# المرأة

## بين

## الموروث و التحديث

تأليف

أ.د. زينب رضوان

ترخيص رقم : ( ٧١ )

٣٠١،٤١٢
زرم

# المـــرأة

# بين الموروث والتحديث

تأليف

**أ.د. زينب رضوان**

عميدة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة بالفيوم

ورئيس قسم الفلسفة الإسلامية

الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠٠٤

تصميم الغلاف
والإشراف الفنى: صبرى عبد الواحد

الإهداء:

إلى أعز وأغلى ما فى دنياى

أبنائى....

ريم ومحمود

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة:

يعد وضع المرأة فى أى مجتمع أحد المعايير الأساسية لقياس درجة تقدمه؛ لأنه لا يتصور أن يتقدم مجتمع فى عصرنا الحالى بخطى منتظمة مخلفا وراءه النصف من أفراده فى حالة تخلف، لأن المرأة لا تعيش فى حالة انعزال عن الرجل، لذلك فإن تخلفها لابد وأن ينعكس أثره مباشرة على تفكير الرجل ومسلكه، وأن يشكل بالتالى واحدا من أهم تلك العوائق الحضارية الشهيرة التى تعرقل التنمية. ولقد عانت المرأه الكثير من الافتئات على حقها الإنسانى فى الحياة ومدى مساواتها بالرجل فى الحقوق والواجبات مما يشهد به التاريخ الإنسانى عبر العصور، ثم جاءت الشرائع السماوية لترفع هذا الإصر عن المرأة. وقد خصت الشريعة الإسلامية المرأه بالعديد من الأحكام، فأحاطتها بالعناية ومنحتها الأهلية المدنية كاملة لتلقى الحقوق والتكاليف أسوة بالرجل.

ولم تكن الشرائع السماوية هى أول عهد البشرية بالأديان بل سبقتها إلى ذلك عديد من الديانات الوثنية التى تعمقت أفكارها

فى نفوس البشر خلال تلك القرون السحيقة السابقة على الأديان السماوية، مما أدى إلى تكوين شعور جمعى وأعراف لها من القوة ما استطاعت به أن تترك أثرا من تراثها الفكرى على الوافد إليها من الشرائع السماوية: تمثل هذا الأثر فيما خرج علينا من تفسيرات وشروح قدمها الفقهاء والمفسرين خلال فترات التاريخ المتعاقبة.

وساعد على هذا أمران:

أولهما: قصر مده الدعوه النبوية وأن إسلام كثير من العرب جاء فى السنوات الأخيرة الثلاث لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يستوعبوا قيم الإسلام وحال قصر المدة دون قهر التقاليد القديمة المتأصلة فيهم.

ثانيهما: سرعه انتشار الإسلام وإقبال شعوب ذات حضارة عريقة وفكر وتراث - مخالف عما جاء به الإسلام - من فرس ورومان ويونان وهنود وأتراك وكان لدى كل هؤلاء رواسب أدت إلى تحويل الآراء الفقهية والنظرة الدينية عما أراده الإسلام؛ فخلال ثلاثة قرون من الهجرة أصبحت الأغلبية من الفقهاء والمحدثين والمفسرين من الموالى. ومع إخلاص هؤلاء فى خدمة الثقافة الإسلامية فلاشك أنهم كانوا أبناء عصرهم وقد حملوا إليها على المستوى الشعورى أو اللاشعورى رواسب حضاراتهم القديمة التى توارثوها. وكانت النتيجة أن التراث الإسلامى وبالذات فى مجالات التفسير والحديث والفقه قد

خضع لعوامل تبعد به فى بعض جوانبه عن روح القرآن ومقاصد الشريعة الغراء، وأصبحنا نواجه اليوم باجتهادات فقهاء ومفسرين فى حاجة إلى مراجعة على نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة. تلك النصوص التى ارتفعت بالانسان إلى قمة التكريم والرفعة، وذكره الله سبحانه وتعالى فى قوله: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ وبنى آدم يشمل الرجل والمرأه اللذين ذكرهما الله سبحانه وتعالى على أنهما شطرين لنفس واحده وقد ارتفع بالمرأة إلى حيث تكون شطر النفس الواحدة.

ولأن شريعة الله الغراء لا يمكن أن تحمل تناقضا فيما جاءت به، لذلك كان لابد من النظر إلى الشبهات التى اثيرت حول مكانة المرأة وتتعارض مع صريح النص ومقاصد الشريعة والحقوق التى منحها الله سبحانه للمرأة نصا وتلقينا، وجاءت إفرازًا لتفسيرات ـ أصبحت شائعة قال بها أصحابها عن قلة فى العالِم أو عن غفلة ولقد لاقى هذا هوى من العقل الجماعى فى مجتمعاتنا الذى يرغب فى النظر للمرأة باعتبارها فى مكانة أدنى مما رفعها إليها الإسلام وذلك بتأثير التراث الفكرى الذى ساد البشرية لحقب طويلة قبل بزوغ فجر الإسلام.

وصفحات هذا المؤلف ما هى إلا محاولة متواضعة لإلقاء الضوء على عظمة ورفعة التشريع الإسلامى الشامخ فيما يتعلق بوضع المرأة. هذا التشريع الذى جاء ليكون صالحا للتطبيق حتى يتأذن الله بنهاية هذا الكون.

والله وحده أسأله التوفيق. والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيرًا

ولنردد مع أسلافنا قولهم:

اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه. وأرنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه.

**زينب رضوان**

**القاهرة ٢٠٠٣**

# مبدأ المساواة

جاء الإسلام بمبدأ المساواة ليقرر وحدة الجنس البشرى.. ويهدم قواعد التفرقة الزائفة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وليرجعهم إلى أصلهم الواحد من خلال الآية الكريمة: ﴿ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ ﴿سورة النساء : آية ①﴾.

وكان بذلك يضع تصورًا جديدًا بنظرة شاملة عن الإنسان. فقد عرف العرب الإنسان المنتسب إلى القبيلة أو القوم. وقسَّم الرومان البشر ناسًا وبرابرة وميزت التوراة بنى إسرائيل. أما القرآن فقد جاء بفكرة شاملة عن الإنسان عندما أنبأنا بأن الإنسان هو الإنسان سواء أكان قديمًا أو حديثًا، منتسبًا إلى هذا القوم أو ذاك، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى فهم جميعًا من أصل واحد[1] وقد عمد إلى تكرار هذا المعنى

---

(١) محمد المبارك: نظرة الإسلام ص ١٥.

فى مواضع عدة ليقر فى خلد الإنسان وحدة أصله ونشأته فالجنس كله من تراب[١] والفرد كل فرد من ماء مهين[٢].

فإذا انتفى أن يكون فرد أفضل بطبيعته من فرد فليس هناك من جنس وليس هناك من شعب هو بنشأته وعنصره أفضل. وإنما هم من أصل واحد وهم إخوة فى النسب. وأن اختلاف الأجناس ليس له علاقة بالتفاضل وإنما هو سبب ودعوة للالتقاء والتعارف[٣] وهى كلها عند الله سواء لا تتفاضل إلا بالتقوى التى هى جماع الأخلاق والفضائل التى دعا إليها الإسلام.

وبذلك قوض حواجز عالية من الاعتزال بشرف النسب وثراء المال وسلطة الجاه فصلت طويلاً بين الأفراد وخلقت منهم مجموعات وطبقات فأصبحوا الآن فى وضعٍ متساوٍ أمام الله.

وكان هذا ثورة اجتماعية هائلة بدلت الأوضاع الاجتماعية بعد أن قاست البشرية منذ فجر التاريخ من التفاوت والظلم الاجتماعى مما جعل قضية المساواة آخر قضية فى تاريخ العالم القديم.

حتى الفلاسفة المثاليون قبل الإسلام الذين حاولوا بناء مجتمعاتهم بالعقل والحكمة وكان لهم تأثيرهم فى الفكر الإنسانى ولم يؤمنوا بالمساواة بين الكافة.

---

(١) ﴿والله خلقكم من تراب ثم من نطفة﴾ (سورة فاطر : آية (١١).

(٢) ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين (٢٠) فجعلناه في قرار مكين (٢١) إلى قدر معلوم (٢٢) فقدرنا فنعم القادرون﴾ (سورة المرسلات الآيات (٢٠ ـ ٢٣) محمد قطب.

(٣) سيد قطب: العدالة الاجتماعية ص ٥٠.

فالفلسفة اليونانية على ما بذلته من جهد فى تعرف الحقيقة وفى تحقيق العدالة والسعادة للناس لم تعتنق مبدأ المساواة. فها هو أرسطو يرى: (إن الله خلق فصيلتين من الإناث فصيلة زودها بالعقل والإرادة وهى فصيلة اليونان وقد فطرها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفته فى أرضه وسيدة على سائر خلقه، وفصيلة لم يزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالاً مباشرًا بالجسم وهؤلاء هم البرابرة، أى ما عدا اليونان من بنى آدم، وقد فطرهم الله على هذا التقويم الناقص ليكونوا عبيدًا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة، فمن واجب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التى خلقوا لها، وهى منزلة الرق، وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبائع الأشياء، ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل فى نظر أرسطو إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال على الوجه الذى يتفق مع طبائع الأشياء[1]. وهو رأى يصدر - كما نرى - عن نظرة مادية قاصرة لا تتجاوز مصلحة الجماعة أو الدولة، ليس فيها اتساع ولا شمول ولا صدور عن الحقيقة، وتلك آفة ما يصدره البشر من أحكام وشرائع فهى لا تتخلى عن نطاق المصلحة ولا تتجاوز الأفق المحدود.

ولكن الإسلام استطاع أن يروض مجتمعه على المساواة وأن يثبت فيه جذورها وأن يعلن الحقيقة الإنسانية الكبرى، متجاوزًا نزعات

---

(١) قصة الملكية فى العالم - الدكتور على عبد الواحد وافى ص ٧٢.

الاستعلاء بعيدًا عن كل غرض إلا نصرة الإنسانية واستجلاء حقيقتها مشرقة أصيلة.

* * *

إن المجتمع الإسلامى يساوى بين البشر جميعًا فى القيمة الإنسانية، فليس هناك شريف ووضيع، مادام الكل أبناء أبٍّ واحد وأمٍ واحدة، وليست الأنساب مجالاً للفخر والتفاضل، بل هى أساس التعارف والانتماء.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾(١).

وهذا يبطل ما جرى عليه العرب دهورًا طويلة من التفاضل بالأنساب والتمايز على أساسها، ويضع الإصر عن أولئك الذين لا ينتمون إلى بيوت كبيرة ويقف الخلق جميعًا أمام ميادين الجهاد والسعى لا يصد أحدًا منهم أصله أو منشأه.

وكذلك يسوى بينهم فى الحق والواجب، فليس لأحد منهم ميزة فى حق ولا نكوص عن واجب وهم سواء أمام التشريع وسواء أمام التكليف وسواء أمام المنع والحظر. حيث قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعًا على قدم المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة بدون تفرقة بين

---

(١) سورة الحجرات : الآية (١٣)

صعلوك ولا بين شريف ووضيع. وهذا الجانب هو المظهر العملى للمساواة أو هو المقياس الذى يمكن الحكم وعلى المجتمع من خلاله، فقد يؤمن المجتمع بالمساواة مبدأ من مبادئه ولكنه يزل عنها فى سلوكه وأوضاعه، وحينئذ لا يمكن القول بأنه مجتمع يؤمن بالمساواة أو يحرص عليها.

ولذلك فقد حرص المجتمع الإسلامى على تطبيق المساواة حرصه على الإيمان بها، لأن أمر المساواة فى الإسلام ليس نافلة يتجاوز عنها أو حلية يغضى عن المطالبة بها، بل هى مبدأ أصيل وميزان لا يختل، وإلا اختل معه الكثير من مبادئ المجتمع وأوضاعه.

لقد طبق المجتمع الإسلامى فى عصوره المثالية وفى ضمير الشعب وشعوره فى كل عصر فهم الإسلام وعمل مبدأ المساواة أكمل ما يكون التطبيق، وترجم إلى الواقع ما أعلنه رسول الإسلام فى الجملة النبوية الرائعة التى تحدد أسس المساواة فى الحقوق والواجبات وتمحق التفاضل على غير أساس حين قال: «لا فضل لعربى على عجمى ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى» فنفى بذلك أن يمتاز أحد على أحد فى حق أو واجب، وفرض على المجتمع أن يقدس المساواة ويضعها ميزانًا عادلاً يعامل به أفراده(١).

وقد عمد الإسلام منذ البداية إلى ترسيخ هذا المبدأ فى وجدان الأمة الإسلامية من خلال مواقف عدة للوحى تنزل فيها بآيات بينات

---

(١) د. مصطفى عبدالواحد: المجتمع الإسلامى أهدافه ودعائمه ص ٧٠.

نذكر منها قصة محمد ﷺ مع الرجل الأعمى الفقير (ابن أم مكتوم) ومع (الوليد بن المغيرة) سيد قومه تلك القصة التى عتب فيها على نبيه عتابًا شديدًا:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (٧) وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ (١).

لقد كانت لحظة حرص بشرى ساورت محمدًا ﷺ - طمعًا فى أن يهدى الله الوليد إلى الإسلام وكان بأمره مشغولاً حينما جاءه ابن أم مكتوم يطلب شيئًا من القرآن، ويدعوه مرة ومرة وهو بأمر الوليد مشغول فتضايق منه النبى فعبس فى وجهه فعاتبه ربه هذا العتاب القاسى الذى كاد يبلغ حد التأنيب تصحيحًا للقيم التى يعتز بها الإسلام وتحقيقًا لنهجه الصحيح(٢).

ثم هناك الموقف الذى تنزل فيه الوحى ليرفع أقدار الذين حاول المشركون الزراية بهم عندما استكبروا أن يتساووا بالعبيد والضعفاء فى تلقى الوحى ورغبوا إلى الرسول أن يميزهم فى المجلس وأن يخصهم بالدعوة فى يوم لا يشركهم فيه الأذلاء والمستضعفون. فجاء الوحى الإلهى ليضع قضية المساواة فى الموضوع الذى أراده الله لها بما

---

(١) سورة عبس: ١ - ١٢.

(٢) سيد قطب: العدالة الاجتماعية فى الإسلام ص ٤٤ - ٤٥.

يضمن تأكيد مبادئه وحق البشر فى ألا ترهقهم ذله التفرقة. عندما أمر الرسول ﷺ بألا يستجيب لغرور الكافرين وكبريائهم بقوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨) وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾(١).

فالله إذن لا يقر أن يقوم المجتمع على تحكم عنصر الشرف والنسب أو الثراء، أو الجاه فهذه كلها عناصر غريبة على خصائص الإنسانية وبعيدة كل البعد عن ذات البشرية التى قرر الله سبحانه صدورها عن نفس واحدة ومن مصدر واحد هو ذاته تعالى.

* * *

ولقد استطاع مبدأ المساواة فى المجتمع الإسلامى أن يتخطى بطبقات مهيضة الحواجز التى أعلنها الظالمون وأن يبدل كثيرًا من الأوضاع التى كانت تستقر فى المجتمع الجاهلى.

فهذه طبقة الموالى كانت تعيش فى حدودها الذليلة لا تمد عيونها إلى شىء مما كان ينعم به الأحرار، بل كانت تقبع وراء تلك الحواجز وتقنع.

حتى جاء الإسلام فكان له فعل السحر فى تناسى الفوارق والإزراء بها وفتح آفاقًا جديدة استطاع بها أولئك الموالى أن يمتازوا كثيرًا عن الأحرار.

---

(١) د. مصطفى عبدالواحد: المجتمع الإسلامى أهدافه ودعائمه ص ٧٤ - ٧٥ بتصرف.

فقد وضع الإسلام مقياسًا جديدًا للفضل والامتياز وهو مقياس الإيمان واليقين والعمل الصالح فوزن به الكثيرون من هؤلاء الموالى فرجحوا على كثير من السادة الأقوياء.

وإلا فمن كان يرجو أن يصل «عبد» مثل بلال إلى ما وصل إليه فى ظل الإسلام ؟

لقد كان عبدًا كسائر العبيد، يعيش فى واقعه ويرضى بقدره حتى جاءت الدعوة الإسلامية فامتاز فيها بقوة اليقين ورجحان الإيمان وتحمل العذاب فى سبيل عقيدته وارتفع بذلك عن وعى أمثاله من العبيد وفاق اهتمامهم وتطلعهم فكان له فى الإسلام ذلك الذكر المجيد والمرتبة السامقة حتى ليقول فيه عمر بن الخطاب: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا».

إن مبدأ من المبادئ لم يكن ليتيح لمثل بلال أن يرتفع إلى ما ارتفع إليه ولكن الإسلام وضع عن مجتمعه أوزار التفرقة ومسح عنه عار الطبقية الظالمة فأصبح مجتمعًا مفتوحًا لكل ذى موهبة يرتقى فيه الفرد بمقدار نصيبه من البذل والعمل ويدرك فيه كل إنسان ثمرة سعيه لا يضعه لون ولا يحط من شأنه جنس ولا تؤوده عقبة المولد والنشأة.

* * *

فهل استطاع العالم الحديث رغم ما أدركه من معرفة وما بلغه من رقى أن يمحو عن نفسه عار التفرقة وأن يفك عنه آصار الطبقية ومظالم الأجناس ؟

كلا.. بل لازال فى هذا العالم وفى أكثر شعوبه قوة وتقدمًا من يحمل لواء التفرقة ومن يصر على بخس الإنسان حقوقه والإزراء به بسبب لونه أو جنسه.. إن هذه التفرقة العنصرية التى تتبدى فى العالم المتحضر فى هذا العصر ظلم شنيع لمبدأ المساواة وعودة بالحياة إلى عهود مظلمة كافح الإنسان حتى تخلص منها. وليس لها سند من عقل ولا إثارة من علم بل هى جحود وعناد وتصور ظالم لا يعبأ بحق ولا يعول على مبدأ.

وقد برئ منها المجتمع الإسلامى منذ نشأته ولم تؤثر عنه فى عهد من عهوده بل لقد كان لكثير من «العبيد» أمجاد وبطولات فى تاريخ الحكم وتاريخ الحكم وتاريخ العلم على السواء.

والنظر الإسلامى الصحيح لمكانة هؤلاء من المجتمع الإسلامى يتجلى فى أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه وفى سلوك المجتمع الإسلامى إزاءهم فى كل عصوره.

يقول الرسول «اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة»[1].

والوصف هنا ليس للإزراء بل هو قضاء على الغضاضة التى كانت فى نفوس العرب والأنفة التى كانوا يتعالون بها على العبيد والمستضعفين.

---

(١) البخارى.

فالإسلام لا يرى فى اللون أو الجنس عائقًا عن معالى الأمور والمجتمع الإسلامى مجتمع طليق لا تخمد فيه كفاءة ولا تضيع موهبة ولا تقوم فيه حواجز ظالمة شرعها المستكبرون ولا يقر شيئًا من إثم التفرقة الباطلة بين الناس بل ينصاع لكفاءة القيادة دون نظر إلى جنس أو لون.

ومن هنا كان لكثير من الموالى فى المجتمع الإسلامى مكان الصدارة والقيادة لكثير من الأحرار والأشراف سواء فى جانب الثقافة أو جانب الحكم والتوجيه دون أن يحس المجتمع بغضاضة أو يرتفع فيه صوت باستنكار.

فمن كان يظن أن يرضى رجل مثل عمر بن الخطاب فى قوته واعتزازه بنسبه بأن يكون إمامه فى الصلاة مولى مثل سالم مولى أبى حذيفة. لما هاجر المسلمون إلى المدينة كانوا ينزلون جماعات فى دور الأنصار وكان سالم مولى أبى حذيفة يؤم الجماعة التى فيها عمر بن الخطاب لأنه كان أكثرهم قرآنًا.

وهذا يبين كيف كان المجتمع الإسلامى منذ نشأته يقدم الناس بحظهم من العلم ونصيبهم من المعرفة وإدراك الخير ويسقط من حسابه أن هناك حرًا وعبدًا وشريفًا ووضيعًا.

ولم يقف الأمر عند حد الإمامة فى الصلاة بل ارتفع إلى آفاق سامقة ما يرقى إليها «العبيد» لولا أن جاء الإسلام!

فعندما طعن عمر بن الخطاب وشارف الموت فكر فيمن يلى الأمر بعده فقال: لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيًا لاستخلفته على المسلمين.

وهى نظرة تعكس ما استقر فى ميزان المجتمع من معنى المساواة حتى لا يقف الجنس أو اللون حائلاً دون ارتفاع عبد إلى مكان الخلافة والقيادة(١).

ويخبرنا التاريخ أن هذه المبادئ والقواعد كانت منفذة أدق تنفيذ فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده وقد حدث أن تقاول مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبى ﷺ فاحتد أبو ذر على العبد وقال له: (يابن السوداء) فغضب النبى ﷺ. وقاق (طف الصاع، طف الصاع) أى قد تجاوز الأمر حده ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح، فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال للأسود (قم فطأ على خدى).

وجاء مرة أسامة بن زيد ـ وكان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ـ إلى النبى عليه السلام يشفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية، وكان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحليًا، فأنكر الرسول ﷺ شفاعة أسامة على حبه له، وانتهره قائلاً: «أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فى الناس فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا

---

(١) مصطفى عبدالواحد: مرجع سابق، ص ٨٠..

عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وشكا يهودى عليًا إلى عمر بن الخطاب فى خلافة عمر، فلما مَثُل بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب عليًا بكنيته فقال له: يا أبا الحسن حسب عادته فى خطابه معه. فظهرت آثار الغضب على وجه على. فقال له عمر: أكرهت أن يكون خصمك يهوديًا وأن تمثُل معه أمام القضاء على قدم المساواة. فقال على: لا ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه، بل فضلتنى عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتنى بكنيتى (والخطاب بالكنية كان أسلوبًا من أساليب التعظيم للمخاطب). وحدث مرة أن ولدًا لعمرو بن العاص ضرب رجلاً من دهماء المصريين فى عهد ولايته على مصر. فأقسم المجنى عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فقال له: اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك، فأنا ابن الأكرمين. فبينما كان الخليفة عمر ابن الخطاب مع خاصته وعمرو بن العاص وابنه معهم فى موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطبًا عمر: يا أمير المؤمنين إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربنى ظلمًا، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: اذهب فأنا ابن الأكرمين. فنظر عمر إلى عمرو وقال قولته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا». ثم توجه إلى الشاكى وناوله درته، وقال، وقال له: «اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك». وحدث مرة أن عمر بن الخطاب فى أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة. فجمع الناس وقام فيهم خطيبًا وقال: «ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام على بن أبى طالب

وأجابه بقوله: «يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يُجلد حد القذف، شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين. ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فسكت عمر ولم يعض شخصى المجرمين.

ويسوى الإسلام فى تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين، فيقرر أن الذميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم.

وهكذا يعمل الإسلام على توكيد معنى المساواة توكيدًا يريدها به مساواة إنسانية كاملة.

ولكن هذه المساواة فى القيمة الإنسانية لا تلغى أن الأفراد يتفاضلون فيما بينهم بالاستعدادات العقلية والبدنية.وسائر الخصائص الإنسانية لأنه لا يمكن على الإطلاق أن يقوم مجتمع يتساوى أفراده فى الحركة والسير والفهم والذكاء والقدرات بحيث يصبح مجموع أفراده أرقامًا مكررة للفرد الأول. وهذا بالطبع خلاف ما يقرره الإسلام وإنما هو يذكر أن فى كل فرد جانب كمال وجانب نقص يختلف به عن غيره من الأفراد. وهو يستثير فى كل فرد أن ينمى

جوانب الكمال لديه ويبيح له أن يرتفع بها إلى منتهى ما تستطيع قدراته.

وقد تتضمن حكمة خلق البشر على هذا النحو أمرين أولهما:

دفع كل فرد دفعًا ذاتيًا نحو التعاون والاتساق مع بقية أفراد جنسه - كهدف أساسى من أهداف الوجود. إذ أن كل فرد بإمكانياته الخاصة عندما يعلم عجزه عن أن يحقق لنفسه الاكتفاء الذاتى فى حياته وفى وجوده سيوجد لديه ميلاً قويًا لمعاونة غيره معاونة لها مظهرها العلمى فى واقع الحياة، مما يؤدى فى نهاية الأمر إذا سار على النحو المحدد له - أن يتم استكمال النقص فى القدرات البشرية عن طريق تنمية جوانب القوة لدى جميع الأفراد ومن ثم يتم الاتساق العام فى الوجود.

أما الأمر الثانى فهو: أنه إذا علم كل فرد أنه يملك جانب فضل يرتفع به على آخر فإن به أيضًا جانب نقص يرتفع به الآخر عليه. عند ذاك يتحدد له الإطار العام الذى على ضوئه يجب أن تسير علاقته بالآخرين وأهمها ألا يمتلكه الزهو من أى فضل يبلغه فيجعله مستكبرًا على الآخرين ساخرًا منهم لأن هؤلاء الآخرين يملكون درجات كمال يعانى هو فيها نقصًا.

وبذلك يعلمه القرآن أن أية ميزة يرى نفسه متفوقًا بها على غيره لن تكون أبدًا مبررًا للتعالى على الآخرين. وأن علاقته بباقى أفراد جنسه لابد وأن تسير ليس فقط على أساس الإحساس بالمساواة فى

القيمة الإنسانية وإنما أيضًا على الإقرار بالمساواة فى الكرامة الإنسانية[1] التى لا يجوز أن تستذل أو تلمز أو يسخر منها أحد[2] والتعبير العميق الذى يستخدمه القرآن فى قوله: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزه لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة.

فالفروق الفردية إذن معترف بها على أنها أساس وجود الحياة وسبيل تحقيق غايتها. إلا أن هذا الهدف لا يمكن أن يتم إلا فى إطار من الإقرار بالمساواة التامة بين البشر وفى القيمة الإنسانية والاعتراف بكرامتهم جميعًا لأن هذا هو الطريق الذى يضمن تحقيق التعاون والانسجام بينهم على النحو الذى أراده الله.

ويشارك الفكر الشيوعى الفكر الإسلامى فى تبنى مبدأ المساواة وإن اختلف معه فى حدود هذا المبدأ وفلسفته. حيث نجد أن الإقرار بالمساواة فى الفكر الشيوعى جاءت على حساب الاهتمام بالفروق الفردية بين الأفراد وتمايزهم على أساسها تلك الفروق التى يرى فيها الإسلام أساس وجود الحياة وسبيل تحقيق غايتها. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن الفكر الشيوعى ينظر إلى المجتمع على أنه الأصل

---

(١) ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهُم في البرّ والبحر ورزقناهم مّن الطّيّبات وفضّلناهُم علىٰ كثير مّمّنْ خلقنا تفضيلاً﴾. الإسراء ٧٠.

(٢) ﴿ يا أيُّها الّذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ مّن قومٍ عسىٰ أن يكُونوا خيرًا مّنْهُمْ ولا نساءٌ مّن نساءٍ عسىٰ أن يكُنّ خيرًا مّنْهُنّ ولا تلمزُوا أنفُسكُمْ ولا تنابزُوا بالألقاب بئس الاسْمُ الفُسُوقُ بعْد الإيمان ومن لّمْ يتُبْ فأُولٰئك هُمُ الظّالمُون﴾. الحجرات ١١.

يتبعه الفرد فى الوجود والاعتبار وفى الحرية والتفكير. ويتخذ من هذه النظرة مبررًا للحد من حرية الفرد فى أى جانب منها توفيرًا لحرية المجتمع.

وعلى العكس من ذلك نجد أن علاقة الفرد بالجماعة من وجهة النظر الإسلامية يحكمها قانون آخر ذو هدف محدد وهو أن ينطلق نشاط الفرد وأن ينطلق نشاط الجماعة غير متعارضين وأن يعملا معًا لبقاء الحياة وإنمائها.

## مبدأ المساواة وملك اليمين:

من المفيد أن نوضح أن الإسلام ليس منشأ لنظام الرق وإنما جاء والرق عماد النظام الاقتصادى السائد فى مختلف أمم العالم. فعمد إلى التعامل معه بصورة تؤدى إلى إنتهائه لكى تستظل البشرية بمبادئه السامية فى الحرية والمساواة والعدالة والتكامل الاجتماعى، وعمد فى هذا إلى التدرج فى التشريع لأن اللجوء إلى التحريم البات والفورى من شأنه أن يعرض التشريع للمخالفة لما سيترتب عليه من أضرار بالغة للحياة الاقتصادية فى هذا الوقت. لذلك عمد إلى التعامل معه بصورة تؤدى هى نفسها إلى إلغائه والقضاء عليه بيسر يحفظ للمجتمع كيانه واستقراره. والتدريج فى التشريع هو أحد السمات الخاصة بالتشريع الإسلامى التى نقلت المجتمع من أوضاع وقيم وأفكار راسخة متحكمة فى حركتهم ومسار تفكيرهم إلى قمة سامقة من التقدم والرفعة بدون المرور بالاهتزازات التى تتعرض لها المجتمعات عند مرورها بفترات التغيير التى تحدث لها حتى ولو كان هذا التغيير إلى الأفضل.

وتتبدى حكمة الإسلام فى معالجته لقضية الرق فى غلق مصادره وتوسيع منافذ تسريبه بصورة تنتهى به إلى التلاشى وذلك على النحو التالى: كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كثيرة ومتنوعة أهمها سبعة روافد:

١ ـ الحرب بجميع أنواعها.

٢ ـ القرصنة والخطف والسبى.

٣ ـ ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة أو الزنا فكان يحكم على مرتكبى واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته.

٤ ـ عجز المدين عن دفع دينه.

٥ ـ سلطة الوالد على أولاده فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء.

٦ ـ سلطة الشخص على نفسه فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين.

٧ ـ تناسل الأرقاء فكان ولد الأمة يولد رقيقًا ولو كان أبوه حرًا.

فجاء الإسلام فحرّمها جميعًا ما عدا رافدين اثنين هما رق الوراثة ورق الحرب. وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما.

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجوارى من أسيادهن إذا اعترف به السيد ومن أهم القيود التى قيد

بها المورد الثانى أنه استثنى منه الذين يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون الحرب شرعية وإن كان الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر حيث نجد أن القرآن تحاشى أن يذكر الرق واقتصر على ذكر المن أو الفداء وأبلغ من هذا كله ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء؛ فجعل من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يدل صراحة على عتقه، كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده.

وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يتصرف فيه تصرفًا بنقل ملكيته إلى شخص آخر وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على ما تلده بعد تدبيرها فيعتق معها بعد وفاة سيدها أقر ذلك ورثته أو لم يقروه.

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع مبلغًا من المال.

وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال؛ فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعون ويشترون ويتاجرون ويعقدون العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها لتتحرر رقابهم، وحث جميع المسلمين على مساعدتهم

والتصدق عليهم فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ النور : (٣٢) .

ولم يكتف الإسلام بذلك بل خصص جزءًا من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخليصهم من الرق، وفضلاً عن هذا كله فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء فجعله تكفيرًا للقتل الناشئ عن خطأ وما فى حكمه (النساء ٩٢) وللإفطار فى رمضان وللحنث فى اليمين (المائدة ٩٨) وجعله وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهارًا (المجادلة ٣).

وقد أوصى الإسلام بحسن معاملة الرقيق ـ النساء ٣٦ ـ فقد قرن الله وجوب الإحسان بالرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به وبوجوب البر بالوالدين ومن هذا يظهر ما قلناه من أن الإسلام لن يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج.

وهكذا يتضح أن الإسلام عمد إلى القضاء على الرق تدريجيًا عندما ضيق روافده ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود[1] حتى انتهى به الأمر إلى الزوال التام وسيادة مبادئ الإسلام كاملة الداعية إلى الحرية والمساواة والعدالة والتكافل الاجتماعى.

(١) على عبدالواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام ص ١٢٦ وما بعدها بتصرف .

# مكانة المرأة قبل الإسلام

كانت قضية صلة الرجل بالمرأة ومدى الحقوق والواجبات التى ينالها كل من الآخر وقسمة الأعباء والمسئوليات حسب القدرة والاستعداد.. كانت قضية لا تسودها العدالة فى كثير من الأجيال فطالما امتهنت المرأة واستبد بها وطالما فقدت القدرة على الاختيار والاتجاه فى الحياة مما يطول استقصاؤه فى العصور وإن كان مشهورًا على صفحات التاريخ التى تشهد بما كانت تعانيه من ذل العبودية فى مجتمعات كانت تعد فى وقتها من أرقى المجتمعات فكرًا وتحضرًا كالمجتمع اليونانى والرومانى كذلك كانت المرأة العربية قبل الإسلام تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره وكان هو الذى يمثلها فى مصالحها الخاصة[1].

وفيما يتعلق بوضع المرأة فى حالة الزواج المألوف فإنها لم تكن لها مطلقًا أى حرية فى الزواج، فالأب أو من يتولى أمرها من الرجال هو

---

(١) زينب رضوان ـ الإسلام وقضايا المرأة. طبعة أولى.

الذى يقوم بتزويجها والمهر يعد شرطًا ضروريًا للزواج. ولكن المبلغ المدفوع إنما يكون لولى أمر الفتاة وليس للفتاة نفسها فكأن الأمر فى نهايته هو عملية بيع ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين. وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والابتزاز وكثيرًا ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هى الدافع إلى التزويج دون قصد إنشاء كيان وأسرة[١].

ويلاحظ الدكتور جواد على ملاحظة دقيقة حين يقول: إن النصوص العربية الجنوبية دعت الزوج (بعلاً) أما الزوجة فدعتها (بعلت) ومعناها أن المرأة هى فى حيازة الزوج وملكه، ولهذا عوملت بعد وفاة زوجها معاملة التركة لأنها كانت فى ملك زوجها.. ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد لأن الأخ هو الوارث الشرعى لأخيه فهو يرث لذلك زوجة أخيه التى هى فى بعولته. وللأخ فى هذا الحق أيضًا عند العرب قبل الإسلام، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه.

وهذه النظرة هى التى دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والإخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

---

(١) محمد عزة دروزة: المرأة فى القرآن والسنة ص ١٢.

وعندما جاء الإسلام ألغى نظام وراثة النساء كما تورث التركة وأعطى للمرأة حقها كاملاً فى أن تفعل بنفسها ما تشاء - بالمعروف - بعد أن تقضى عدة المتوفى عنها حيث يقول تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة : (٢٣٤) .

وأيضًا فلقد نهى الإسلام الرجال نهيًا مشددًا عن عضل النساء - كما كان يفعل الجاهليون - حيث كان بعضهم يعضلها* حتى تموت فيرثها أو ترد إليه صداقها أو تعطيه مالها، فنهى الله تعالى عن ذلك نهائيًا مشددًا حين قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ النساء : (١٩) .

وأيضًا نهى الله تعالى - بصورة مشددة - على نكاح حلائل الآباء فى قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ النساء : (٢٢) .

وهكذا نص القرآن الكريم على هذه التشريعات الثلاثة ليلغى ما كان معروفًا عند الجاهليين من وراثة النساء وما يتبعها[١].

كذلك كان الطلاق فى الجاهلية بدون حد وحسب مزاج الزوج ولا يراعى فيه مصلحة ولا عاطفة ولا حق، فجاء الإسلام لوقف مثل هذا

---

(*) يعضلها: اى يمسكها لديه ويمنعها من الزواج.

(١) أ. د محمد بلتاجى: مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة ص ٥٠.

التلاعب والمضارة وحدد الطلاق فى آية سورة البقرة بمرتين بعدها تصبح زوجته محرمة عليه: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ ﴾ البقرة : (٢٢٩).

أما بالنسبة للميراث فالعربى كان له الحق فى أن يوزع كل ممتلكاته بإرادته والقاعدة الأساسية فى قانون التوريث أن الإناث لا يأخذن شيئًا وحتى بين الذكور لا يرث إلا المنتسبين للأب، أما النسب من ناحية الأم فيستبعد. وعندما جاء الإسلام أبطل كل هذه الإجراءات الجائرة وأعطى المرأة فى الميراث حظًا وافرًا يحفظ لها قدرها إزاء أخيها الرجل، مما لا مجال لتفصيله فى هذا المقام.

هذا إلى جانب أن الإناث فى الجاهلية كن محل كراهية من العرب ويعملون على وأدهن بمجرد ميلادهن، وقد مارس الكثير منهم هذه العادة المستقبحة فى الإسلام.

## الإسلام وتنزيه المرأة :

### أولاً: تبرئة المرأة من اختصاصها بالمسئولية الأصلية للمعصية:

برأ الإسلام المرأة من كونها هى المسئولة الأصلية عن عصيان آدم (عليه السلام) لأمر الله تعالى، حيث ورد فى (سفر التكوين) ما نصه: (وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التى عملها الرب الإله. فقالت للمرأة: أحقًا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة

للحية: من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمساه لئلاً تموتا. فقالت الحية للمرأة: لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونا عارفين الخير والشر. فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهيجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر. فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضًا معها فأكل) ومن ثم فحين نادى الرب الإله آدم قائلاً: هل أكلت من هذه الشجرة التى أوصيتك أن لا تأكل منها؟ (فقال آدم: المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة فأكلت: فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذى فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتنى فأكلت. فقال الرب للحية: لأنك فعلت هذا يا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية. على بطنك تسعين وترابًا تأكلين كل أيام حياتك. وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها. هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه. وقال للمرأة: تكثيرًا أكثر أتعاب حبلك. بالوجع تلدين أولادًا. وإلى رجلك أن يكون اشتياقك وهو يسود عليك. وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلاً: (لا تأكل منها) (ملعونة الأرض بسببك..) (سفر التكوين، الإصحاح الثالث).

فالمرأة هى المسئولة الأصلية عن المعصية: بدأت هى بالأكل، وأعطت رجلها معها، فأكل، ومن ثم عاقبها الله تعالى بتكثير أتعاب الحبل والولد، وعاقب بناتها بعدها بذلك.

أما القرآن الكريم فقد رفع هذا الأمر كله عن المرأة حيث تصرح آياته بأن الشيطان (وليست الحية) هو الذى زين لهما بالعصيان، فأكلا من الشجرة معًا، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ (١١٩) فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَىٰ (١٢٠) فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ (الآيات ١١٦ - ١٢٢ من سورة طه) فليست المرأة إذن هى المسئولة الأصلية عن عصيان الله تعالى كما هو الشأن عند اليهود والنصارى.

كذلك فإن ما يعتبره (الكتاب المقدس) عند اليهود والنصارى عقابًا (للمرأة) وبنات جنسها على عصيانها بالبدأ من الأكل من الشجرة[1] وإعطائها رجلها ليأكل منها - يعتبره القرآن الكريم (مكرمة) للمرأة حين تكون أُمًّا، بحيث توجب لها هذه الميزة عند ابنها زيادة تكريم على ما للأب من حق عليه حيث قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة لقمان ١٤) ولهذا لم يكن

---

(١) حسب نص (سفر التكوين) السابق.

عـــجـــيـــبًا أن أوصى النبى ﷺ بالأم ثلاث مـــرات قـــبل أن يـــوصى بالأب(١).

وامتدادًا لتحميل (المرأة) وزر الخطيئة الأصلية - وما انبنى على ذلك فى العقائد السابقة على الإسلام عقائد التكفير والصلب والفداء - لم يكن عجيبًا أن انعقدت بعض المجامع النصرانية الكنسية لتسأل: هل المرأة إنسان ذو نفس وروح خالدة؟ وهل هى أهل لتلقى الدين؟ وهل تصح منها العبادة؟ وهل يتاح لها دخول الجنة فى الآخرة؟

«وهناك فى روما قرر المجتمعون بهذا المجمع: «أن المرأة مجرد حيوان نجس، لا روح له ولا خلود. ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، كما يجب تكميم فمها كالبعير وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان»(٢). ثم انعقد (مجمع ماكون) فى عام ٥٨١م أو عام ٥٨٦م ليعود فيطرح سؤالين: هل للمرأة روح؟ وهل تعتبر من جملة البشر؟»(٣) ولم يكن هذا عجيبًا فى ظل الاعتقاد بأنها المسئول الأصلى عن (الخطيئة الأزلية) التى دمغت البشرية وتوارثتها جيلاً بعد جيل!.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم، كتاب البر، باب بر الوالدين وأيهما أحق به.

(٢) راجع: نداء إلى الجنس اللطيف ص ٢ - ٣ للسيد محمد رشيد رضا، والمرأة منذ النشأة للدكتور أحمد غنيم ص ٧٥ - ٨٦.

(٣) المرأة منذ النشأة للدكتور أحمد غنيم ص ٧٦ ومرجعه.

لكن الإسلام يبرأ زوج آدم من المعصية، ويتوب عليهما، ويرفع إصر الخطيئة الموروثة عن أبنائهما، ويهدم العقائد التى بنيت عليها، ويحرر رجالاً ونساء منها.

ومع هذه النصوص الواضحة القاطعة فى القرآن الكريم ـ فقد تسربت بعض معتقدات اليهود والنصارى السابقة إلى العرب قبل الإسلام ـ وبعده فيما يبدو مع الأسف الشديد والعجب ـ فوجدنا فى الشعور واللاشعور الجمعى العربى والإسلامى والشرقى بعامة انعكاسات واضحة لهذه المعتقدات صيغ بعضها فى صورة (أحاديث) مشهورة بين الناس متناقلة عندهم جيلاً بعد جيل، تكاد أن تنقل بعض هذه المعتقدات نقلاً حرفيًا عن (مجامع أهل الكتاب) وهى أقوال وأحاديث مناقضة لنصوص الإسلام فى القرآن والسنة، ولكنها تشتهر بين الناس كأحاديث نبوية! وقد حملت المرأة وحمل الإسلام بسببها ظلمًا كثيرًا وجهالة وحربًا شديدين.*

## ثانيًا: نفى النجاسة عن المرأة وتكريمها:

وقد ورد فى (الإصحاح الثانى عشر من سفر اللاوين): (وكلم الرب موسى قائلاً: إذا حملت امرأة وولدت ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام كما فى أيام طمث علتها) وفى اليوم الثامن يختن لحم غرلته. ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما فى دم تطهيرها كل شىء مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجىء حتى تكمل أيام تطهيرها وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما فى طمثها ثم تقيم ستة وستين يومًا فى دم تطهيرها.

كذلك ورد فى الإصحاح الثالث عشر منه (وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دمًا فى لحمها فسبعة أيام تكون فى طمثها وكل من مسها يكون نجسًا إلى المساء وكل ما تضطجع عليه فى طمثها يكون نجسًا وكل ما تجلس عليه يكون نجسًا وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء وكل من مس متاعًا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بالماء ويكون نجسًا إلى المساء، وإن كان على الفراش أو على المتاع الذى هى جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسًا إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسًا سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسًا .. إلخ).

ومن الواضح جدًا ارتباط فكرة (النجاسة) بالدم الذى يخرج من (رحم الأنثى)؛ لذلك إذا ولدت الأنثى أنثى مثلها كانت نجاستها مضاعفة لأنها (ذات رحم) ولدت (ذات رحم).

أما الإسلام فهو على النقيض من العقائد السابقة عليه أتى إلى مجمع الدم من الأنثى ومكان الجنين منها أيضًا فكرمها به وأعلى من شأنها إعلاء لا مثيل له حيث جعل عنوان بر كل ذى قرابة صلة رحم وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ مفتتح سورة النساء وفى هذه التسمية نفسها تكريم.

وقد ورد في الحديث القدسي عن الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله - ﷺ - قال: «أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لهـا اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» فالله تعالى هو الرحمن والرحيم خلق الرحم بمعناها الحرفي الخاص (موضع الولد من الأنثى) ومعناها الأعم الذي يشمل كل قرابة تبدأ من الرحم وما يتولد فيه. واشتق لها اسمًا من اسمه وقضى أزلاً بأن من وصلها وأدى حقها برًا وإحسانًا وصله الله تعالى ومن قطعها عقوقًا وإهمالاً قطعه الله تعالى... فهل بعد ذلك من تكريم؟

والروايات المأخوذة من كثير من النصوص الإسلامية تؤكد أن كلمة الرحم مستعملة استعمالاً حرفيًا باعتباره موضع الجنين من الأنثى فما كان في نصوص الديانتين السابقتين على الإسلام مصدر مهانة ونجاسة وسبب تعذيب وتعب ووجع ومكان عقاب على الخطيئة الأولى الأزلية، أصبح في الإسلام عنوانًا للتكريم والرحمة والبر وكل عمل كريم عظيم أعني به (صلة الرحم) التي يصدر عنها كل خير للإنسانية بعامة وانطلق هذا كله من مسمى هذا الموضع من الأنثى ليشمل كل أمور العمل الصالح من الإنسان بعامة، ذكرًا كان أم أنثى، ذلك أنه بنظرة شاملة إلى نسب البشرية في مجموعها يتبين في وضوح أنه تجمعهم جميعًا رحم عامة واحدة هي رحم الأنثى الأولى التي انحدروا منها جميعهم على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأماكنهم وعقائدهم وهو ما تشير إليه الآية الأولى التي افتتح الله بها سورة النساء في تكريم على تكريم.

ويظل قول رسول الله ﷺ باقيًا خالدًا فى الإنسانية كلها: «من سره أن ينسأ(*) له فى أجله وأن يزاد له فى رزقه فليصل رحمه»(١).

**ثالثاً: التنديد بوأد الإناث وإقرار حقهن فى الحياة:**

كان من هوان المرأة فى الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو خوف الفقر وحكى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية - التى جاء الإسلام ليرفع العرب من سقطتها - حيث نقرأ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ سورة النحل (٥٨ - ٥٩) ، وفى موضع آخر نقرأ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ سورة التكوير (٨ - ٩) وفى موضع ثالث نجد: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ سورة الإسراء (٣١).

وكان الوأد يتم فى صورة قاسية إذ كانت البنت تدفن حية، وكانوا يتفنَّنون فى هذا بشتى الطرق فمنهم من كان إذا ولدت له بنتٌ تركها حتى تكون فى السادسة من عمرها ثم يقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها. وقد حفر لها بئرًا فى الصحراء فيبلغ بها البئر. فيقول لها: انظرى فيها ثم يدفعها دفعًا ويهيل التراب عليها.

---

(*) ينسأ فى الأجل: بتأخيره أو البركة فيه

(١) أ. د. محمد بلتاجى: مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٨٩ - ١٠٠ بتصرف

وعند بعضهم الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة فإذا كان المولود بنتًا رمت بها فيها وردمتها وإذا كان ابنًا قامت به معها وبعضهم كان إذا نوى ألا يئد الوليدة أمسكها مهينة إلى أن تقدر على الرعى فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها فى البادية ترعى له إبله، وأما الذين لا يئدون البنات ولا يرسلوهن للرعى فكانت لهم وسائل أخرى لإذاقتها الخسف والبخس.

كانت هذه نظرة الجاهلية إلى المرأة حتى جاء الإسلام يشنع بهذه العادات ويقبحها وينهى عن الوأد ويغلظ فعلته ويجعلها موضعًا من مواضع الحساب يوم القيامة ويذكره فى سياق هول يوم القيامة ـ الوارد بسورة التكوير ـ كأنه حدث كونى من هذه الأحداث العظام، إن الموءودة ستسأل عن وأدها فكيف بوائدها؟

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة فى البيئة الجاهلية أبدًا لولا أن تتنزل بها شريعة الله ونهجه فى كرامة البشرية كلها، وفىَ تكريم الإنسان الذكر والأنثى، وفى رفعه إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفحة من روح الله العلى الأعلى، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التى جاء بها الإسلام وأنشأ وضع المرأة الجديد بقيم سماوية محضة وبميزان سماوى خالص يؤكد تساوى الذكر والأنثى[1].

وهكذا وقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى فى حق الحياة وحرم التعدى على هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التى لا تتفق مع تكريم

---

(١) سيد قطب: فى ظلال القرآن جـ ٦ طبعة الشعب ص ٣٨ ـ ٣٩.

الله تعالى للإنسان وعلى العكس مما كان فى الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث، فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة حين قال رسول الله ﷺ للآباء: «من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن الرسول ﷺ: «من كان له ثلاث بنات فعالهن وكفلهن دخل الجنة» قلنا: واثنتين؟ قال: واثنتين، قلنا وواحدة، قال: وواحدة.

وعن أنس: قال رسول الله ﷺ: من خرج إلى سوق من أسواق المدينة فاشترى شيئًا فحمله إلى عياله فإنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار[1].

ويتبين مما سبق أن التشريع الإسلامى جاء تصحيحًا لكل الأوضاع الجائرة التى عاشتها المرأة، وتحديدًا عادلاً لمكانتها فى المجتمع إزاء أخيها الرجل وسوى بينهما فى حق الحياة الكريمة التى أرادها الله تعالى للجنس البشرى ذكوره وإناثه على قدم المساواة، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ الإسراء (٧٠) وغنى عن البيان أن بنى آدم هم الرجل والمرأة.

---

(١) زينب رضوان: أحكام الأسرة على ضوء الشريعة الإسلامية ص ٥٧.

## وضع المرأة فى المنظور الإسلامى من خلال القصص القرآنى:

رسم القرآن الكريم الخطوط العامة التى يشترك الرجل والمرأة بالسير فيها وتجلى فيها أن وضع المرأة على وجه عام هو وضع الرجل وأن كلاً من الوضعين يكونان الوضع العام للحياة فى أعمالها ومقتضياتها ومسئولياتها وتبعاتها؛ ففى التاريخ الذى قصه القرآن الكريم عن الأولين والذى حفظناه عن عهد الرسالة المحمدية أبرز الأمثلة التى تبين بها أن وضع المرأة فى المنظور الإسلامى كوضع الرجل فهو عند الرجل ثقة بالله وسلامة فى الرأى وحسن فى التدبير ودقة فى النظر وفى الفراسة وقدرة على استجلاء الحقائق الغامضة وتصريف الشئون على أساس معين وعند المرأة من كل ذلك ما يحفظ لها مكانتها بل وفضلها إزاء أخيها الرجل، حيث أنبأنا القرآن أن الله اصطفى من النساء كما اصطفى من الرجال.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ الآيتان (٣٣ ـ ٣٤) سورة آل عمران .

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ الآيتان (٤٢ ـ ٤٣) سورة آل عمران

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ آية (٣٥ الأحزاب) .

## امرأة عمران وابنتها مريم :

أنبأنا القرآن أن الله يقبل المرأة فيما يتصل بشئون العبادة والقيام لخدمة أماكنها المقدسة كما تقبل الرجل وقص علينا فى ذلك ما كان من شأن امرأة عمران.

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ آية (٣٥ ـ ٣٧ آل عمران)

وكان المعروف أن الذى يقوم بخدمة الأماكن المقدسة هو الذكر دون الأنثى وفى ظل هذا العُرف تحسرت امرأة عمران حينما علمت أن المنذور أنثى فأبطل الله عليها هذا الظن وأنبأها أنه فى المهمة التى لأجلها نذرت ما فى بطنها يتقبل الأنثى كما يتقبل الرجل.

كذلك أنبأنا القرآن أن زكريا هو نبى مرسل قد كفل مريم ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ آية (٣٧ سورة إل عمران) .

احتلت مريم من قلب زكريا مكانًا عليًا هيأه لها عقلها ورشدها وسداد إجابتها وحسن عبادتها وكمال ثقتها بالله وأوحى إليه قولها فى شأن الرزق الذى ما كان يعرف مصدره.

إن عطاء الله هبة لا يتقيد بسنة معروفة ولا يتوقف على سبب معين فهو يعطى إن شاء ويمنع إن شاء فدفعه ما رأى منها وما سمع إلى الالتجاء إليه سبحانه فيما يهمه فى أن يكون له ذرية طيبة على ما به من كبر وشيخوخة وما بامرأته من عقم وعقر: ﴿وَهُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ آية (٣٨ ـ ٣٩ سورة آل عمران).

وبذلك كان يحيى عليه السلام أثرًا لدعوة زكريا التى وجهته مريم إليها وأوحت بها إليه.

## المرأة فى عهد موسى عليه السلام:

وإذا عهد عيسى ـ عليه السلام ـ يذكرنا بمريم وأمها ويذكرنا بزكريا ويحيى ـ عليهما السلام ـ وما كان للجميع من سمو ومكانة وقيادة روحية سجلها القرآن الكريم الكتاب الخالد فإن عهد موسى يذكرنا بعدة نساء كان لهن أثر وتدبير ورأى وفراسة وقوة إيمان، خلالٌ اجتمعت فيهن وحفظن بها موسى قائد العهد الذى اصطفاه الله برسالته وكلامه، وكانت أول امرأة منهن أم موسى يوصى الله إليها:

﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ آية (٧ سورة القصص) .

وما الظن بامرأة تلقى ولدها فى اليم؟ إنها المؤمنة أم موسى يوحى الله إليها ويرسم خطة النجاة لولدها وهى فيما يرى الناس خطة الهلاك ولكنها الواثقة بأن الذى يوحى إليها هو الله فتطمئن بتلقى وعده وبشراه.. وهى المرأة.

وهى المرأة الثانية فى حياة موسى هى أخته التى وكلت إليها أمه متابعته فى السير ومعرفة اتجاهه والعمل على إنقاذه ﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ تتبعى أثره. ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ آية (١١ - ١٣ القصص) امرأة، وابنتها يدبران خطة كيد لطاغية جبار فتنقذان فريسته من مخالبه ويرده طائعًا إلى أمه على هذا النحو من الإعزاز والتكريم للوليد وأم الوليد وتلك هى المرأة.

وكانت المرأة التالية فى حياة موسى هى امرأة الطاغية نفسه: امرأة فرعون . تنقذه من يده وقد هم بقتله وتستغل عقمها وحرمانها من الولد وتملك على فرعون قلبه وعاطفته: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ آية (٩ القصص) . فتأخذه من ناحية العاطفة وتفتح أمامه أبواب الأمل. وما أقوى العاطفة والأمل سلاحين مؤثرين فى القلوب القاسية وتلك هى المرأة.

وكانت المرأة الرابعة هى ابنة شعيب تلقته مع أختها وهو شريد طريد عند الماء؛ فسقى لها فذهبتا إلى أبيهما وكان من فراسة إحداهما فى موسى ما جعلها تعرف فيه مواطن العظمة وقوة الشخصية وخلق الأمانة والأمانة من الصفات الباطنة التى لابد فى إدراكها من عِشرة طويلة وتجارب متكررة ولا يكفى فى إدراكها اجتماع واحد، ولا نظرة واحدة وبنت شعيب هذه لم تر موسى قط إلا حينما سقى لهما. وهذا القدر من الرؤية ليس من شأنه أن يمكن من معرفة أسرار النفوس ودخائلها ولكنها ابنة شعيب وقد أوتيت من قوة الفراسة ما أدركت به أمانته وقوته فوصلت بينه وبين أبيها وتعانق بهذا الوصل فرعان نبويان، وفى ظل هذا التعانق نودى موسى ﴿مِن شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ آية (٣٠ القصص).

وبذلك تمت سلسلة من التدبير الإلهى تمهيدًا لرسالة السماء فى القضاء على البغى والطغيان وكانت معظم حلقات السلسلة من صنع المرأة(١).

## امرأة فرعون:

وإذا كان القرآن قد سجل للمرأة الثالثة فى هذه السلسلة وهى امرأة فرعون عظيم موقفها فى إنقاذ موسى من يدى زوجها وقد هم بقتله فإنه قد سجل لها وراء فضلها فى ذلك فضلاً فى قوة إيمانها

---

(١) محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٢٠٩ ـ ٢١١ بتصرف.

بربها وشدة بغضها لزوجها كانت به فى نظر الحكمة الإلهية المثل الأعلى للمؤمنين يرسم لهم للتأسى والتوجيه: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[1] ، امرأة تحت ملك له قوته وجبروته ويقول ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ ويأبى دعوة التوحيد ويعمل على التنكيل بكل من خالف إرادته امرأة تحت هذا الملك القوى العنيد تستطيع أن تحتفظ بعقيدتها ولا تأخذها عنها فتنة الرهبة أو الرغبة وتتجه من أعماق قلبها إلى ربها أن يخلصها منه ومن عمله وأن يخلصها من القوم الظالمين. فأية نفس عالية فى ثبات هذه المرأة الكريمة: وإذا كان مثلها فى النساء قليلاً فإن مثلها فى الرجال كذلك قليل.

هذا هو الوضع التاريخى القرآنى للمرأة قد حفظ لها مواهبها وجهادها وأثرها فى الحياة[2].

**المرأة فى عهد سليمان:**

وإذا كان عهد عيسى وعهد موسى يذكران ما للمرأة من فضل فى مرحلتين من مراحل التربية الإلهية للعالم، فإن عهد سليمان عليه السلام يذكر هو الآخر - كما حدثنا القرآن الكريم فى سورة النمل - بامرأة ذات رأى وحزم وفراسة وقوة فى استجلاء الحقائق الغامضة وتدبير التخلص من المآزق الطارئة على وجه يبعد به الشر ويعم به الخير تلك هى ملكة سبأ.

---

(١) سورة التحريم/ آية ١١.

(٢) المرجع السابق ص ٢١١ ـ ١٢١ .

يصل إلى سليمان - عليه السلام - أن في سبأ - من بلاد اليمن - ملكًا كبيرًا وأن امرأة هى صاحبة السلطان على ذلك الملك وأن لها عرشًا فى أنواع من الزينة والجواهر يقصر دون الإحاطة بها العد والتقدير، وأنها أوتيت من كل شىء وأنها وقومها يسجدون للشمس من دون الله؛ فيرسل إليها داعيًا لها ولقومها إلى التوحيد ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾، فتقرؤه وتردده فى نفسها وهنا - على ما يقص القرآن - تظهر مواهبها وسداد رأيها فى حسن التدبير وتقدير العواقب وسعة الحيلة فى كشف ما لم تعرف من شئون سليمان.

ولم تشأ أن تستبد بالأمر، بل جمعت رجال دولتها وأهل المشورة وأعلمتهم مضمون الكتاب وقدرت ما فى دعوته من سمو فوصفته أولاً بالكرم ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾، ثم ثانيًا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾.

وهكذا تأخذ بمبدأ الشورى الذى هو أساس طبيعى لبقاء المُلك وحفظه وحينما أظهر لها رجالها العزة والاعتداد بقوتهم وأنهم طوع إرادتها وصاحوا صيحة الحماس والاستعداد للدفاع ﴿نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾.

لم تخدع بما أظهروه من قوة واستعداد عن الحقيقة التى تؤمن بها فى نيات الملوك المغيرين، والتى تؤمن بها فى نفوس الأتباع والمروجين

فنظرت فى الأمر بعين الفطنة وقالت لهم فى وضوح وجلاء: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾.

وهكذا أخذت من الأحداث التاريخية التى تعملها نتائج الحروب فى تدمير البلاد والعباد فلم تستسلم لما أظهروه من قوة واستعداد.. وعرضت عليهم حلاً آخر لتلك الأزمة التى فوجئت بها - رأيًا آخر قد تنجو به البلاد ويسلم العباد، هو أن تصانع سليمان وتخطب مودته أو تأخذ من نفسه وترده عن هدفه فى الهجوم عليها، فترسل إليه هدية لتنظر أثر هذه الهدية فى نفسه وفيما روى أنها قالت: إن كان نبيًا حقًا لا تصادف هديتنا مكانًا من قلبه ولا تحول بينه وبين تبليغ رسالة ربه وإن لم يكن نبيًا وكان ملكًا تهمه الدنيا وسلطانها فسوف يفرح بها ويعرض بزخرف منه عن قتالنا.

قدرت هذا وكان ما قدرت وعلمت أن سليمان نبى الله ذو دعوة إلهية لا يرده عنها سلطان ولا زخرف، ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ [ رسولها ] قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

عاد إليها رسولها بهديتها يؤكد لها صدق تنبئها وصحة رأيها وقوة فراستها واستنتاجها فلم يفرح سليمان بالهدية ولم يعدل عن قتالهم لأنه كما قدرت نبى مأمور بتبليغ رسالة ربه.

وهكذا تنبأت لقومها وقالت لهم من أول الأمر: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾.

وهكذا تنبأت ملكة سبأ وقدرت ما فى الحروب لبلادها من تدمير وتخريب واقتنعت بأن سليمان نبى صاحب دعوة إلهية وليس من الرأى الحكيم الوقوف فى وجهه ولا الوقوف فى وجه الحق، وكذلك ليس من الرأى الحكيم حرمان قومها من التمتع بهذا الحق.

رأت كل ذلك فأجمعت على الذهاب إليه فى رجال دولتها، ودخلت فى دين الله عن يقين واطمئنان وقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهكذا قادت المرأة شعبها وحفظت بلادها وقومها وفتحت لهم باب الخير والهداية. وهكذا تكون قيادة الشعوب إلى الخير والصلاح لا إلى الشر والفساد وإلى الهدى لا إلى الضلال.

علم سليمان أنها أجمعت رأيها على زيارته فى عاصمة ملكه فشيد لها صرحًا عظيمًا واعتزم أن يأتيها بعرشها الذى تعرفه، فتجلس عليه نفسه فى ذلك الصرح الذى أعده لها. فسأل جنوده عن قوى يأتيه بعرشها قبل أن تأتى إليه فتقدم إليه عفريت من الجن قائلا: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ (٣٩) قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾.

وكان الأمر كما قال فأتى به قبل أن يرتد إليه طرفه ووضع فى الصرح الذى هيئ لاستقبالها بعد أن أخفيت بعض مظاهره. فلما

أقبلت.. قيل لها أهكذا عرشك؟ فوقفت حائرة تفكر وتتدبر وتنظر، فالزمن لا يسمح بنقل عرشها إلى صرح سليمان وإحساسها يدفعها للتصريح بأنه هو.

وأخيرًا قر رأيها وحرصها على الحزم فى الرأى والدقة فى الحكم وعدم التورط فى النفى القاطع أو الإثبات القاطع على أن تقول ﴿ كأنه هـو ﴾ . فهذه الكلمة دلالة أخرى على التأنى والتريث فى إصدار الأحكام حتى يتبين لها واقع الأمر وحتى لا تساق للرأى تبديه أو الحكم تصدره بناء على مظهر قد لا يكون له فى واقعه إلا مجرد المشابهة والمماثلة لما تسأل عنه ويطلب رأيها فيه.

فهذه مُثل تاريخية أبرزها القرآن وتحدث بها عن عهود الإنسانية الأولى فيما يختص بحسن سياسة المرأة ودقة استجلائها للحقائق. وكأن حديثه عنها تسجيلاً لمقتضيات الإنسانية البريئة التى لم يتصل بها ما يقطع عنها آثارها وأنها مادامت سليمة مما يحجبها أو يضعفها أو يقطعها فهى مقتضيات متساوية فى الرجل والمرأة.

ولعل فى هذا ما يرشد إلى أن العناية بتثقيف المرأة وتهذيبها والاحتفاظ بطبيعتها الإنسانية دون أن تنظر إلى نفسها أو ينظر إليها باعتبارها ذات مهمة خاصة للرجل لعل فى هذا ما يرشد إلى أن العناية بها على هذا الوجه من أقوى ما يؤهلها للأعمال الجادة النافعة والآراء الصائبة الحكيمة والطهر النفسى المقدس[1].

---

(١) المرجع السابق: ٢١٢ ـ ٢١٧ بتصرف.

## المرأة فى عهد البعثة النبوية:

وإذا كان القرآن قد حدثنا عن هذه المثل من النساء فى عهد النبوة الأولى، ففى تاريخ النبوة المحمدية أمثلة كثيرة برزت فيها مواهب المرأة على هذا النحو فى نواحى العقل وحسن الرأى والتدبير والشجاعة والكرم والرواية والعلم.

وحسبنا من هذا التاريخ الملىء بفضليات النساء ذوات الأثر الخالد أن نذكر هنا خديجة بنت خويلد التى لُقبت فى قومها وعشيرتها بالطاهرة، وكانت أعقل العقائل وفضلى الفواضل شاركت رسول الله ﷺ فى تلقى الرسالة واحتضانها والإعانة عليها والوقوف بجانبها حتى خرجت سليمة قوية.

ومن هذه الحين بدت المرأة عنصرًا فعالاً قويًا فى تركيز المرحلة الإلهية الأخيرة فى تربية العالم والنهوض بالإنسانية على يد محمد خاتم النبيين والمرسلين فشاركت فى الدعوة وشاركت فى الهجرة وشاركت فى الابتلاء وشاركت فى الرأى وشاركت فى الغزو وشاركت فى العلم وشاركت فى الرواية وشاركت فى الاجتهاد وشاركت فى تأمين الأعداء وشاركت فى كل ذلك وكان لها فى كل عصر من عصور الرسالة الزاهرة مشاركة وأثر، ولم تكن إلا عنصرًا من عناصر الدعوة عليها ولها مثل ما على أخيها الرجل من واجبات وما له من حقوق.

وإذا كان للسيدة خديجة بنت خويلد ـ كما قص علينا التاريخ الصادق ـ فضل فى تركيز المرحلة الأخيرة من مراحل التربية الإلهية ـ

كما بدت على يد محمد بن عبدالله ـ فإن التاريخ النبوى يحدثنا كذلك عما كان للمرأة منه فضل فى حفظ كيان الجماعة الإسلامية ووقايتها من التدهور فى أزمة داخلية أوقدت نارها بين المسلمين وبين قائدهم الأكبر عليه السلام ـ شروط الصلح التى تم عليها عقد الهدنة فى رحلة الحديبية.

ورأى فيها بعض الأصحاب غبنًا شديدًا للمسلمين وأن فى قبولها من الذلة ما لا يتفق وعزة الإسلام. وبذلك أخذت الثورة تنمو فى نفوسهم وتشتعل جذورها فى القلوب.

وعلى الرغم من هذا الاضطراب الذى ملك على المسلمين قلوبهم شرع الرسول ﷺ فى تنفيذ المعاهدة وأصدر أمره لأصحابه ليأخذوا الأهبة فى الرجوع إلى المدينة فعظم الأمر فى نفوسهم ولم يستطيعوا المبادرة إلى تنفيذ أمره، وبدت آية العصيان والتمرد على وجوههم فاشتد غضبه ـ عليه السلام ـ وتوجس شرًا مستطيرا. قائد كمحمد بُعِثَ متممًا لمكارم الأخلاق وفى أولها الوفاء بالعهد يمضى صلحًا مع أعداء له أشداء ككفار قريش يخذله جيشه ويعصى أمره ويثور عليه فى تنفيذ صلحه والوفاء بعهده؟ إنها الأزمة وأية أزمة. قف معى قليلاً لتعرف قدر ما يهدد جماعة المسلمين من خطر فى هذه الحال الطارئة. ثم لتعرف مقدار السمو ومبلغ التوفيق فى الرأى يكون بردًا وسلامًا على هذه الجماعة المؤمنة بعزتها فيطفئ ثورتها وينقذها من هذه الأزمة وياليت شعرى بمن يكون هذا الرأى: إنه للزعيمة زوج

رسول الله أم سلمة رضى الله عنها وأرضاها. يدخل عليها رسول الله فى هذا الموقف الحرج وفى الجيش أبو بكر وعمر وأضرابها من أبطال المؤمنين يدخل عليها صائحًا: هلك المسلمون يا أم سلمة أمرتهم فلم يمتثلوا وفى روية وحزم قالت: اعذرهم يارسول الله فقد حمَّلت نفسك أمرًا عظيمًا فى الصلح ورجعوا دون فتح ولا حج، فهم لذلك مكربون، والرأى أن تخرج ولا تلوى على أحد فتبدأ بما تريد فإذا رأوك فعلت تبعوك وعلموا أن الأمر حتم لا هوادة فيه وهم مؤمنون بك محبوك مضحون فيك فانشرح من النبى صدره واستقر قلبه واطمأن إلى ما ارتأت ربة الفكر الجيد والرأى الناضج. وقام من فوره إلى هديه فنحره ودعا بالحَلاق فحلق رأسه وصدق رأى أم سلمة فلم يكد المسلمون يرون النبى يذبح ويحلق حتى تواثبوا إلى الهدى فنحروا وإلى الرؤوس فحلقوا. ثم رجعوا إلى المدينة موفين بعهدهم مؤمنين بحكمة نبيهم. وبذلك التأم الشمل وعصم الله أولياءه من التدهور والانحلال واعتصموا بحبل الله وكان ذلك فى نظر الحكمة الإلهية فتحًا وأى فتح. ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٢) وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (٣) هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

انتظم الشمل وسار جند الله برأى أمة الله فى سبيل الله حتى تمت كلمة الله وأنزل على نبيه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾. آية (٣ ـ سورة المائدة).

تلك هى أمثلة للمرأة الناشئة فى حضانة القدس والطهر، ولم تبخل عليها الحكمة الإلهية بما تهيأت لها نفسها من رأى حكيم وفكر سديد كان له فى العالمين أثره[1].

مما سبق يتبين أن القرآن الكريم سجل أن وضع المرأة على وجه عام هو وضع الرجل وأن كلا من الوضعين يكونان الوضع العام للحياة فى أعمالها ومقتضياتها ومسئولياتها وتبعاتها.

وكان من ثمار هذا أن مارست المرأة المسلمة فى أدوار التاريخ العربى الذهبية الأولى ما كان معروفًا جاريًا من وجوه النشاط السياسى والاجتماعى والعلمى والمدنى والاقتصادى والنضالى كما مارست جميع الحريات، واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق كالرجل دون منع أو إنكار كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ الإسلامى والعربى.

---

(١) المرجع السابق: ٢١٩ ـ ٢٢٦ بتصرف.

# المـرأة فى ظل التشريع الإسلامى

## أولاً- حقوق المرأة المسلمة فى الحياة العامة:

### المساواة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية:

جـاء التشـريع الإسـلامـى تصـحـيحًا عـادلاً لمكانة المـرأة فى المجـتـمع حيث قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى القيمـة الإنسانيـة وكفل لها مساواة تامة مع الرجل يقول سبحانه وتعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ ﴿ الأعراف ١٨٩ ﴾.

وأيضـا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ ﴿ النساء ١ ﴾.

وكلمـة زوج الواردة فـى الآيات السـابقـة ـ على إيجـازهـا ـ عظيـمـة الدلالة على معنى المسـاواة المطلقـة بين الرجل والمرأة. فكلمـة زوج فى اللغـة العـربيـة تعنى شـيـئـين أو نصـفـين يطابق كل منهـمـا الآخـر تمام

المطابقة ـ بحيث يصنعان معًا شيئًا واحدًا ـ وتأكيدًا لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقا على أنها زوجة الرجل وإنما هى زوج الرجل أى نصفه المتماثل والمساوى الآيات لا يكتمل إلا به. وأن الرجل أى هو زوج الذى. ونقرأ فى هذا من الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى:

﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ ﴿سورة الأنبياء : آية (٩٠)﴾.

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ ﴿سورة البقرة : آية (١٠٢)﴾.

وبصيغة الجمع نجد لفظ أزواج وأى لم ترد كلمة زوجات مطلقًا وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ ﴿سورة التحريم : آية (٣)﴾.

كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج الذى يقول سبحانه:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ ﴿سورة المجادلة : الآية (١)﴾.

وهذه الدقة فى البيان العربى والذى تحمله اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكد فى صراحة تساوى الرجل والمرأة فى الأصل والخلق والتكوين وإنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بهما معًا.

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما فى إطار واحد فهما فى خضم هذه الحياة كمؤسس شركة إنما مصنع وزعت أعماله المتعددة فى نواحيه المختلفة والتى لا قوام له إلا عليهما معًا. كل يقوم

بنصيبه فى هذه الشركة ولكل منهما فيما يقوم به. علم وحكمة وتدبير ونظر.

وفى موضع آخر نقرأ من سورة الليل (الآيات ٣ ـ ٧) قوله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ (٤) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ .

ففى جمع الذكر والأنثى فى القسم قرينة على نظرة الله تعالى المتساوية لهما أولاً. وتسوغ القول إن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس فى فعل ما هو حسن وصالح وما هو عكسه. وتيسير الله لهم يشمل الذكر والأنثى ويكون فى هذا تقرير قرآنى لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفًا متساويًا بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفقًا للفعل الذى يصدر عن كل منهما.

وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية في الدنيا والآخرة فكل منهما ينال ما يستحق من جزاء:

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم ﴾ ﴿آل عمران (١٩٥)﴾.

ويحمل كل منهما مسئولية عمله:

﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ ﴿ الطور (٢١) ﴾.

﴿ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ ﴿ الجاثية (٢٢) ﴾.

ويتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء فى القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين فى مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال أن كل فرض على المسلمين فيه منح لهم أو حظر عليهم أو أبيح لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليه أو ندد بهم من أجله من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها، ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أى تفريق أو تمييز.

وفى سورة التوبة آيتان مهمتان (٧١ ـ ٧٢) أيضًا وهما:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾.

حيث قررتا نصًا أيضًا واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة

للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل فى الولاء الذى يعنى التضامن فى المواقف فى ما يلم بالمسلمين من أخطار ويكون لهم من مصالح عامة. ثم تضمنتا إقرارا لهذا الواقع وإدامة له. والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبادل الولاء بخاصة أمر مهم جدًا فى صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه.

وما يدل على منزلة المرأة فى الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هند بنت أبى طالب وكنيتها أم هانئ قد استجار بها فى الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارته فجاء على بن أبى طالب يريد وجهه فمنعت عليًا من قتله واحتكمت إلى الرسول ﷺ فقال لها الرسول: (قد أجرنا من أَجَرْت يا أم هانئ) وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعدت.

## المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق العامة:

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقًا كاملاً غير مقيد بأى قيد ـ عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين ـ فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضى والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أى نوع اتفاقًا وبيعًا وتمتعًا وهبة ووصية.

فالإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها فى تحمل الالتزامات ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية واحتفاظها بحقها فى التملك تملكا مستقلا عن غيرها. فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته. ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من مالها قل ذلك الشىء أو كثر.

قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ﴿النساء (٢٠)﴾.

وقال تعالى:

﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾﴿البقرة (٢٢٩)﴾.

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما سبق أن أتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئًا من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا إنما ذاك برضاها وعن طيب نفس منها وفى هذا يقول الله تعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤) ﴾ ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت.

وأيضًا من صفات الأهلية المدنية للمرأة المسلمة أنها بعد زواجها تظل محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية على خلاف

المرأة الغربية الذى يقضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان بل تحمل اسم زوجها وأسرته فتدعى مدام فلان أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها فى شخصية زوجها وهذا ما لا يعترف به الإسلام[1].

## حق التعليم :

لم يعطِ الإسلام المرأة الحق فى طلب العلم فقط بل جعله فريضة واجبة عليها حيث يقول الرسول ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). وأهاب بها أن تصل إلى أعلى المستويات العلمية يدفعها إلى ذلك قوله تعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ﴿سورة طه (١١٤)﴾.

وقوله تعالى:

﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ ﴿سورة الأسراء (٨٥)﴾.

هذا إلى جانب قول الرسول الكريم (اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد). وأيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: (اطلبوا العلم ولو فى الصين). (والصين فى هذا الوقت تعتبر أبعد مكان معروف بالنسبة للجزيرة العربية).

كما أوجب على أمهات المؤمنين أن يعلمن ذكورهن وإناثهم:

---

(١) على عبد الواحد وافى: مرجع سابق ص ٥٨ ـ ٦١ بتصرف.

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (سورة الأحزاب ٣٤).

فكان الرجل يأتى إليهن ويستفتيهن ويتلقى من أحكام الله ومكارم الأخلاق.

ويروى عن السيدة عائشة أنها قامت بدور كبير فى هذا المجال حيث كان المسلمون يفزعون إليها فى القضايا العلمية والمسائل الفقهية فتذكرهم بالحق فيما اختلفوا فيه.

كذلك اشتهرت السيدة عائشة بالرواية والفقه والفتيا والتاريخ والنسب ورواية الشعر والطب وعلم النجوم. حتى لقد قال فيها الرسول ﷺ (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء (أى ذات الشعر الأحمر). وكذلك أختها أسماء بنت أبى بكر وأم عبد الله بن الزبير التى اشتهرت برواية الحديث.

## وأيضًا زينب بنت أبى سلمة عبد الله المخزومية:

وهى محدثة فقهية من أفقه نساء زمانها بالمدينة. روت عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث. وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة ومحمد بن عطاء وعراك بن مالك وحميد بن نافع وعروة ابن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزين العابدين على بن الحسين. وروى لها البخارى حديثًا ومسلم حديثًا آخر[1].

(١) عمر كحالة: أعلام النساء الجزء الثانى ص ٦٧.

ومن شهيرات نساء العصر الأموى أم البنين زوجة الوليد بن عبد الملك وقد اشتهرت بالفصاحة والبلاغة وقوة الحجة وبعد النظر وكانت لها مكانة ملحوظة فى قصر الخليفة الوليد الذى كان يستشيرها فى مهام أمور الدولة.

وكانت السيدة سكينة بنت الحسين بن على سيدة نساء عصرها ومن أظفرهن وأحسنهن أخلاقًا. اجتمع إليها يومًا جرير والفرزدق وكثير وجميل ونصيب (وهم قمم وأعلام الشعر العربى). فنقدت شعر كل منهم ثم أجازت كلاًّ منهم بألف دينار.

وكانت عائشة بنت طلحة بنت عبد الله من النساء اللائى نبغن فى الأدب وأيام العرب. والنجوم وفدت على هشام بن عبد الملك ذات يوم فبعث إلى مشايخ بنى أمية فقال: إن عائشة عندى فاسحروا عندى الليلة فحضروا. فما تذكروا شيئًا من أخبار العرب وأشعارهم وأيامهم إلا أفاضت معهم فيه وما طلع نجم ولا أغار إلا سمته فقال لها هشام: أما الأول فلا أنكره. وأم النجوم فمن أين لك؟ قالت: أخذتها عن خالتى عائشة فأمر لها بمائة ألف درهم وردها إلى المدينة (١).

كذلك بلغت المرأة فى العصر العباسى الأول مبلغًا عظيمًا من الثقافة حتى كانت تنظم الشعر وتناظر الرجل فى عهد الرشيد والمأمون. وكانت السيدة زبيدة زوج الرشيد شاعرة مثقفة لها باع طويل فى الأدب والشعر والسياسة.

---

(١) ابن سعد: كتاب الطبقات الكبرى جـ ٨ ص ١٣.

وكانت زبيدة كاتبة يسمع من قصرها دوى كدوى النحل من قراءة القرآن الكريم. شملت بعطفها الفقراء وأرباب التقوى والصلاح والعلماء. ومن أعمالها الجليلة التى انتفع بها المسلمون أنها سقت أهل مكة الماء ومهدت الطريق لمائها فى كل خفض ورفع وسهل وجبل ووعر. وعرفت هذه العين بعين الشماس وكان جملة ما أنفق عليها مما ذكر وأحصى ألف ألف وسبع مئة ألف دينار[1].

**وتذكر أيضاً فاطمة بن محمد بن أحمد السمرقندى:**

وهى عالمة فاضلة وفقهية محدثة ذات خط جميل أخذت العلم عن جملة من الفقهاء وأخذ عنها كثيرون وتصدرت للتدريس وألفت مؤلفات عديدة فى الفقه والحديث وعاصرت الملك العادل نور الدين الشهيد المتوفى سنة ٥٦٩هـ واستشارها فى بعض أموره الداخلية وسألها بعض المسائل الفقهية وأنعم عليها. وقال ابن العديم حكى والدى: أنها كانت تنقل المذهب نقلا جيداً وكان زوجها الكاسانى ربما يهم فى الفتيا فترده إلى الصواب وتعرفه وجه الخطأ فيرجع إلى قولها وقال: وكانت تفتى وكان زوجها يحترمها ويكرمها وكانت الفتوى أولاً يخرج عليها خطها وخط أبيها فلما تزوجت كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة.

وقال داود بن على أحد فقهاء الحلاوية بحلب هى التى سنت الفطر فى رمضان للفقهاء بالحلاوية فكان فى يدها سوران فأخرجتهما وباعتهما وعملت بالثمن الفطور كل ليلة وتوفيت بحلب[2].

---

(١) د. شوقى أبو خليل: هارون الرشيد أمير الخلفاء. ص ٣١ دار الفكر المعاصر.

(٢) عمر كحالة: أعلام النساء. الجزء الرابع ص ٩٤.

ولم يقف دور المرأة المسلمة عند حد النبوغ فى علوم الدين والشعر واللغة وإنما أخذت بنصيب وافر من النهضة التى استحدثها المسلمون، نذكر فى مجال الطب والتمريض بعضًا منهن:

## (أ) فى مجال التمريض:

**أم أيمن [1].**

واسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ورثها عن أبيه فأعتقها وتزوجها زيد بن حارثة بعد النبوة فولدت له أسامة رضي الله عنه. خرجت أم أيمن مهاجرة إلى رسول الله من مكة إلى المدينة وحضرت معركة أحد وكانت تسقى الماء وتداوى الجرحى وشهدت خيبر.

**أم سنان الأسلمية:**

مجاهدة جليلة جاءت إلى النبى ﷺ لما أراد الخروج إلى خيبر فقالت له: يا رسول الله أخرج معك فى وجهك هذا. أحرز السقا وأداوى المرضى والجرحى إن كانت جراح وإلا تكون فأنصرالرجل فقال رسول الله ﷺ: اخرجى على بركة الله تعالى وخرجت مع أم سلمة زوجة رسول الله وشهدت خيبر أيضًا.

**أم عطية الأنصارية :**

كانت معدودة بين الأطباء فى الجاهلية عاصرت الإسلام ودخلت فى

---

(١) جاءت فى روض المتنزهين وأنس الحاضرين للكردى ـ مخطوطة ـ ص ٥ أن أم أيمن حبشية حضنت رسول الله ﷺ بعد أن أرضعته حليمة السعدية ـ عن د. رمزية محمد الأقرطجى ـ مركز إحياء التراث العلمى العربى ـ جامعة بغداد .

دين الله اشتهرت بالجراحة وغزت مع الرسول حيث كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى.

**ختمة :**

كانت تغشى الموقعة فى غزوات الرسول فتحمل الجريح وتعود به حيث تقوم بعلاجه.

## نسيبة بنت كعب المازنية :

هى نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم من بنى مازن بن النجار. شهدت بيعة العقبة مع زوجها وولديها وخرجت فى جيش المسلمين يوم بدر واشتركت أيضًا فى يوم أحد تسقى الظمأى وتأسو الجرحى وتصول وتجول بين يدى رسول الله تنزع عنه القوس وتضرب بالسيف ومعها ولداها وزوجها فكانت من أظهر القوم أثرًا وأعظمهم موقفًا حتى قال ﷺ: ما التفت يمينًا ولا شمالاً إلا وأنا أرها تقاتل دونى.

ومما حدث به ابنها عمارة قال: جُرِحْتُ يومئذٍ جُرْحًا فى عَضُدى اليسرى، ضربنى رجل كان كالرقل[1] ومضى عنى ولم يصرح على، وجعل الدم لا يرقأ فقال رسول الله ﷺ: أُعْصِبْ جرحك. فأقبلت أمى إلىّ ومعها عصائب فى حقويها قد أعدتها للجراح فربطت جرحى، والنبى واقف ينظر إلى، ثم قالت: انهض بنى فضارب القوم فجعل النبى ﷺ يقول: ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة !

---

(١) الرقل: جمع رقلة وهى النخلة العالية.

وأصيبت نسيبة فى هذا اليوم بثلاثة عشر جرحًا، واحد منها غار فى عنقها فنزف الدم منه وهى رغم ذلك كالصاعقة الساحقة تضرب فى مخور العدو وترعى بين صفوفهم غير مبالية ولا آبهة بالدم المنبثق من جسمها فقال رسول اللهم: اللهم، أمل أعصب جرحها. بارك الله عليكم من أهل بيت مقام اللهم خير من مقام فلان وفلان، فلما سمعت أمه قالت: ادع الله أن نرافقك فى الجنة: فقال: اللهم اجعلهم رفقائى فى الجنة فقالت: ما أبالى وما أصابنى فى الدنيا.

وشهدت أحدًا والحديبية وخيبر وعمرة القضية وحنينًا ويوم اليمامة فقاتلت قتال الأبطال وقطعت يدها وجرحت وسمعت من رسول الله أحاديث.

أما من عمل بالطب من النساء العربيات فعد منهن:

## زينب طبيبة بنى أود:

كانت عارفة بالأعمال الطبية، خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجراحات، واشتهرت بين العرب بذلك.

## كعيبة بنت سعد الأسلمية :

وهى طبيبة متميزة بالجراحة ولذلك اختارها الرسول لتقوم بالعمل فى خيمة متنقلة وقد روى عن مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش فى الأكحل(*). فأمر الرسول رفيدة أن تقيم خيمة فى المسجد ليعوده من

(*) الأكحل: عرق فى اليد، هو الوريد المتوسط فيها.

قريب وحين أصاب السهم سعد بن معاذ، قال الرسول ﷺ: اجعلوه فى خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب [1].

## ابنة شهاب الدين بن الضائع :

مات والدها عن مشيخة الطب بدار الشفاء المنصورى ورئاسة الأطباء سنة ١٠٣٦. ولم يكن له إلا بنتًا تولت مكانة مشيخة الطب.

تلك هى بعض الأمثلة عن المرأة العربية المسلمة. ومشاركتها للرجل فى مختلف مجالات الحياة نتيجة لما نالته من مكانة رفيعة بعد الإسلام [2]. ولعل فى هذا ما يرشد إلى أن العناية بتثقيف المرأة والاحتفاظ بطبيعتها الإنسانية دون أن تنظر إلى نفسها أو ينظر إليها باعتبارها ذات مهمة خاصة للرجل.

ولعل هذا ما يرشد إلى أن العناية بها على هذا الوجه أقوى ما يؤهلها للأعمال الجادة النافعة والآراء الصائبة الحكيمة.

وإذا كنا خلال ما سبق قد أعطينا صورة سريعة تتبعنا من خلالها بعض أدوار المرأة تاريخيًا على ضوء الرؤية الإسلامية. فإننا نرى استكمالاً لملامح هذا الدور وتلك المكانة أنه علينا أن نطالع معًا ما تضمنه التشريع الإسلامى.

---

(١) عمر كحالة: أعلام النساء، الجزء الرابع، ص ٢٤٥.

(٢) رمزية الأطرقجى: طبيبات عربيات ـ مقال منشور بمجلة المرأة العربية العدد الأول ١٩٨٤. ص ١٨ ـ ٢٣ ـ بغداد.

## المشاركة فى القتال :

وإلى جانب الحقوق السابقة الإسلام مشاركة المرأة فى ميدان القتال. إذا دهم بلاد المسلمين عدو. والسيدة عائشة أم المؤمنين قادت المسلمين يوم الجمل. كذلك خاضت النساء غمار الحرب التى قامت بين على ومعاوية وقدن الجيوش فيها كأم الخير بنت الحريش البارقية والزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية. وعكرمة بنت الأحراش وأم سنان بنت جشمة المذحجية (1).

وكانت عائشة بنت طلحة حفيدة أبى بكر الصديق تناضل الرجال بالسهام والنبال وجمع الرسول ﷺ بين الرجال والنساء فى كثير من الغزوات والحروب وساوى بين الرجل فى نصيبها من غنائم الحرب كما صنع مع السيدة كعيبة بنت سعد. وقلدها بعد الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى عصرنا الحديث هذه القلادة تزين صدرها طوال حياتها ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها.

وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة بين الروم والمسلمين وهى عروس لم تفارقها رائحة العرس وقد استشهد زوجها على مرآى منها فبدلاً من أن تبكى وتنتحب شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود الفسطاط الذى شهد ليلة زفافها وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التى لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم).

كذلك نسيبة بنت كعب المازنية شهدت بيعة العقبة مع زوجها وولديها وخرجت فى جيش المسلمين. يوم بدر واشتركت أيضًا فى يوم أحد

(1) القلقشندى: صبح الأعشى جـ 1 ص ٢٤٨ ـ ٢٥٨

تسقى الظمأى وتأسو الجرحى وتصول وتجول بين يدى رسول الله تنزع عنه القوس وتضرب بالسيف ومعها ولداها وزوجها فكانت من أظفر القوم أثرًا وأعظمهم موقفًا حتى قال ﷺ: ما التفت يمينًا وشمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دونى.

وشهدت أحدًا والحديبية وخيبر ويوم اليمامة فقاتلت قتال الأبطال وقطعت يدها وجرحت وسمعت من رسول الله أحاديث.

كذلك شهد العصر العباسى مساهمة المرأة فى حروب فاشتركت فيها أم عيسى ولبابة بنتا على بن عبد الله بن عباس عم الخليفة المنصور وكن فى عهد الرشيد يمتطين الجياد ويقدن الجند إلى ميدان القتال[1].

ولما سبى الروم نساء المسلمين ومثلوا بهن فى عهد المعتصم وصاحت امرأة هاشمية وقعت أسيرة فى أيديهم (وامعتصماه) لبى الخليفة نداءها وقاد جيشه الجرار وانتصر على الروم فى موقعة عمورية المشهورية.

وفى الحديث الذى رواه البخارى عن (الربيع بنت معوذ) قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة وبايعت رسول الله ﷺ تحت الشجرة وروت عنه واحدًا وعشرين حديثًا. وروى لها البخارى ومسلم واتفقا على حديث وروى لها الجماعة.

---

(١) أمير على: مختصر تاريخ العرب ص ١٩٠.

## حق المشاركة السياسية :

المشاركة السياسية تتطلب قبلها وجود الحرية السياسية. والحرية السياسية هى التى يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد فى أن يشترك فى إدارة شئون الدولة ويرقب أعمال السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب الممثلين انتخابًا حرًا أو عن طريق الاستفتاء العام.

وقد ذهب الإسلام فى الأخذ بالحرية السياسية إلى أبعد الحدود وقرر أن اختيار الخليفة موكول إلى المسلمين وأن الخلافة الصحيحة هى ما كانت نتيجة بيعة حرة.

واعترافًا بشخصية المرأة فى نطاق الدولة فقد سوى الإسلام بينها وبين الرجل فى هذا الحق وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل. وينطوى هذا على إقرار لكيان المرأة المستقل دون تبعية للرجل وأسوة به فى ممارسة الحقوق السياسة والاعتراف بأهليتها لذلك.

ونقرأ فى سورة الممتحنة قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿سورة الممتحنة : الآية (١٢)﴾.

وجدير بالذكر أن هذه هى الصيغة التى كان النبى ﷺ يأخذ بها البيعة من الرجال أيضًا بصيغة الجمع.

كذلك كانت المرأة منذ صدر الإسلام تشارك وتحضر مجالس الحاكم وتراجعه فى قراراته.

ولقد خطب عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو خليفة المسلمين يوما فى شأن تيسير المهور وعدم المغالاة فيها، وخطب على المنبر وقال (لا تغالوا فى مهور النساء) فقامت امرأة كانت ضمن النساء المستمعات إلى الخطبة: يا بن الخطاب. أتحدد أمرا أطلقه الله وقد قال تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ﴿سورة النساء (٢٠)﴾ .

فرجع عمر عن رأيه وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وإلى جانب هذا نجد المرأة المسلمة تسير جنبًا إلى جنب مع الرجل فى جميع مراحل الدعوة الإسلامية فكانت أول من آمن بالرسول ﷺ وناصر الدعوة الإسلامية فى شخص السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها. كما كانت أم سلمة زوج النبى ﷺ خير مستشار له يوم الحديبية برأيها الذى حفظ كيان الجماعة الإسلامية ووقاها من التدهور فى أزمة داخلية أوقدت نارها بين المسلمين وقائدهم عليه السلام شروط الصلح التى تم عليها عقد الهدنة. وكان هذا فى نظر المحكمة الإلهية فتحًا عظيمًا سجله القرآن الكريم فى الآيات من ١ - ٣ من سورة الفتح :﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٢) وَيَنصُرَكَ اللَّهُ

نَصْراً عَزِيزاً (٣) هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ﴿سورة الفتح الآية (١ - ٣).

كذلك كان عدد المهاجرات من النساء يناهز عدد المهاجرين من الرجال سواء فى الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة أو فى الهجرة إلى المدينة المنورة.

وكان على رأس هؤلاء الصحابيات الجليلات بنات الرسول ﷺ وبنات الوجهاء من صناديد كفار قريش كأم حبيبة ابنة أبى سفيان ابن حرب وأم سلمة.

كما ساهمت المرأة المسلمة فى الكفاح والنضال من أجل الدعوة الإسلامية كأخت عمر بن الخطاب فاطمة وأسماء بنت أبى بكر أول فدائية فى الإسلام وسمية أول شهيدة فى الإسلام. وأم عمار ابن ياسر.

ويذكر أصحاب المغازى والسير الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب وهى تقاتل عن الرسول ﷺ يوم أحد واشتركت أيضًا فى غزوة بدر والحديبية وخيبر ويوم اليمامة فقاتلت قتال الأبطال وقطعت يدها وجرحت وسمعت من الرسول أحاديث.

وأيضًا ما قامت به صفية بنت عبد المطلب فى حصار الأحزاب وإنقاذ جبهة المسلمين الداخلية.

وأيضًا ما قامت به أم حرام بنت ملحانة ووفاتها بقبرص غازية مع زوجها عبادة بن الصامت استجابة لدعوة النبى ﷺ ولا أدل على حق

المرأة فى الإسلام فى مزاولة النشاط السياسى بجميع أبعاده وأهدافه من خوض عائشة أم المؤمنين لمعركة الجمل فى حزب طلحة والزبير حيث قادت المعركة على هودجها ضد على بن أبى طالب رضي الله عنه.

ذلك أن الإسلام يوجب القتال على النساء متى أصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى حالات الاستنفار العام أو التعبئة العامة أما فى الحالات التى يكون فيها فرض كفاية فيجب عليها الخروج للتمريض وسقى الجيش وإعداد الطعام وغير ذلك من حاجيات الجيش.

وقد خرجت نساء كثيرات مع الرجال فى غزوات الرسول ﷺ وكن يضمدن الجروح كرفيدة الأسلمية التى اختارها الرسول ﷺ لتقوم بالعمل فى خيمة متنقلة تداوى فيها الجرحى.

ومما سبق نرى أن الشريعة الإسلامية التى يكون القرآن والسنة مصدريها الأولين قد سوَّت بين المسلم والمسلمة فى التكايف العامة وقررت للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل فى مختلف التصرفات المدنية. وإن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم فى كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء. ويجعل لها ضمن ما يجعل الحق مثله فى النشاط السياسى والاجتماعى على مختلف أشكاله وأنواعه بما فى ذلك ممارسة الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التى تسن للجميع والإشراف على الشئون العامة التى تتصل بمصلحة الجميع والجهود والحركات والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والإصلاحية المتنوعة.

وفى سورة التوبة نقرأ قوله تعالى:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ﴿سورة التوبة الآية (٧١)﴾.

والآية الكريمة هنا تشير إلى تبادل الولاء الذى يعنى التضامن فى المواقف التى تتصل بما يلم بالمسلمين من أخطار أو يكون لهم فيها مصالح عامة.

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبادل الولاء بخاصة أمر مهم جدًا فى صدد ما نحن فيه من إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه.

## المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون :

جاءت الشريعة الإسلامية لتضع الرجل والمرأة فى إطار واحد أمام القانون من حيث التكاليف والمسئولية فهو يجنى ويعاقب ويدعى ويشهد وهى تجنى وتعاقب وتدعى وتشهد.

ففى سورة المائدة آية ٣٨ ـ ٣٩ نقرأ قوله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

فهذه الآيات سوت نصًا بين الرجل والمرأة فى العقوبة وفى التوبة.

وفى سورة النور آية ٢ ـ ٣ نقرأ قوله تعالى:

﴿ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وهذه الآيات كذلك سَوَّتْ نَصًّا بين الرجل والمرأة فى حدٍّ وإقامته وفى موقف كل منهما تجاه المجتمع الإسلامى.

وفى سورة النحل نقرأ آية ٩٧:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وهذه الآية سَوَّتْ نَصًّا بين الرجل والمرأة فى واجب العمل الصالح ونتائج ذلك الدنيوية والأخروية.

وفى سورة الأحزاب الآية (٣٥) نقرأ:

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

حيث سوت بين الرجل والمرأة فى المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وذكر كثير لله وتضمنت تقرير واجبهما أو إيجاب ذلك عليهما سواء بسواء.

## المساواة فى حق العمل :

مارست المرأة المسلمة فى أدوار التاريخ العربى الذهبية الأولى ما كان معروفًا جاريًا من وجوه النشاط السياسى والاجتماعى والعلمى والمدنى والاقتصادى والنضالى كما مارست جميع الحريات واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق دون منع ولا إنكار كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ العربى والإسلامى.

وممارسة المرأة للعمل إنما هو ممارسة لما هو مقرر لها بموجب الأحكام الشرعية الأصلية فى الإسلام والتى قررت للمرأة الحق والأهلية فى التملك والتعاقد والتكسب والتصرف فيما تتطلبه شئونها الخاصة دون أن تتوقف هذه أو تلك من حيث صحتها أو نفاذها على إجازة غيرها وليًا كان أو زوجًا وليس عقد العمل وتبعاته إلا واحدًا من تلك العقود والأعمال.

وتأكيدًا لهذا الحق فقد نص الدستور المصرى ـ الذى تنص المادة الثانية منه على أن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع ـ على مبدأ المساواة بين المواطنين فى مجال العمل حيث جاء فى المادة ١٤٠٠ ـ من دستور ١٩٧١ أن: الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب. ويعطى هذا النص جميع المواطنين حقا دستوريًا فى تولى الوظائف العامة دون تفرقة بين الرجل والمرأة. كما جاءت المادة ـ ١٠ ـ والمادة ـ ١١ ـ من الدستور لتلزم الدولة بحماية الأمومة والطفولة. كما تتكفل الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع.

واتساقًا مع ما سبق فقد صدَّقت مصر على العديد من الاتفاقيات فى نطاق منظمة العمل الدولية للأمم المتحدة كما صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وأصدرت بموجب ذلك القرار الجمهورى رقم ١٩٨١/٤٣٤ وبذلك أصبحت لها قوة القانون فى مصر.

وكفالة حق العمل بالنسبة للمرأة ورد فى المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية مع ضمانات القضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل.

**ثانيًا: حقوق المرأة وواجباتها فى الحياة الزوجية:**

ينظر الإسلام للأسرة على أنها أصل من أصول الحياة الاجتماعية الإنسانية التى لا يمكن للمجتمع أن يقوم قيامًا صالحًا إلا عليها ويرى أن انتظامها على النحو المخطط لها يجعل منها - علاوة على ذلك - مصدرًا من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار النفسى لصاحبها وهذا ما يستفاد من دعاء المتقين المبتهلين لله تعالى:

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ ﴿ سورة الفرقان آية (٧٤) ﴾.

ويهدف الإسلام من إنشاء علاقة الزواج إلى تحقيق استمرار النوع البشرى من خلال كيان عائلى منظم ومستقر له تبعاته وحقوقه ومن غاياته الأساسية أن يسكن الزوج لزوجته وتسكن الزوجة لزوجها: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ﴿ سورة الروم آية (٢١) ﴾.

ومعنى السكن هنا أن يطمئن كل منهما إلى حياته بسبب الآخر بحيث تكون هذه الحياة بعيدة عن القلق والهموم والمخاوف هذا إلى جانب أن يكون كل من الزوجين ستار للآخر يمنعه أن يزل فتظهر زلته ويقيه من الجنوح والانحراف.

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ ﴿ سورة البقرة الآية (١٨٧) ﴾.

ولأن الإسلام قصد به أن يجعل العقد بين الاثنين إلى هذه الغاية من الاستقرار والمودة والرحمة حدد حقوق وواجبات كل طرف فى هذه العلاقة لما لها من أهمية ووزن فى بناء الإسلام الاجتماعى.

## حقوق الزوجة :

### أ ـ الحق فى اختيار الزوج:

أول حق أثبته الإسلام للفتاة عند إنشاء الحياة الزوجية أن تكون موافقتها على الزواج شرطُ صحةٍ وعقده، وأن أى عقد يتولاه وليها بدون رضاها يكون باطلا.

فعن النبى ﷺ أنه قال:

(لا تنكح الأيم[1] حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

---

(١) الأيم: الشخص غير المتزوج سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء أكان قد تزوج من قبل أو لم يتزوج.

كذلك جعل عودتها إلى زوجها الذى طلقت منه بإرادتها ليس لأحد أن يرغمها عليها ولا أن يمنعها عنها إن أرادت. يقول سبحانه وتعالى فى (سورة البقرة آية ٢٣٢) :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾.

ويشترط عند الزواج أن يكون الرجل كفئًا للمرأة أى مساويًا لها فى المنزلة ونطيرا لها فى المركز الاجتماعى والمستوى المالى.

والكفاءة فى الزواج معتبرة فى الزوج دون الزوجة. أى أن الرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون كفئًا للمرأة ومماثلاً لها ولا يشترط أن تكون المرأة كفء للرجل.

## عقد الزواج :

عقد الزواج فى الإسلام عقد رضائى يقوم على الإيجاب والقبول. ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقبل فى عقد الزواج استخدام أى لفظ يحمل معنى الهبة أو العطية أو أى لفظ آخر يحمل معنى الملكية وأنه لا ينعقد إلا إذا استخدم فى صياغته لفظ النكاح ولفظ التزويج كما قال الإمام الشافعى.

ويضيف شيخ الإسلام ابن تيميه: أن الزواج عقد وبالتالى يخضع لنظرية العقود العامة مع احتفاظه بخصائص نوعية. فالنية لا غنى عنها لصحة عقد الزواج وكذلك رضا الزوجة أمر ضرورى لانعقاده.

كذلك تعرض لقضية الشروط الإلزامية الملحقة بعقود الزواج.

ومن حيث المبدأ فإن الشروط الإلزامية على اختلافها تعتبر مقبولة.

وللزوجة أن تشترط فى عقد زواجها على الشروط التى تراها محققة لاستقرار الحياة الزوجية بينها وبين الزوج.

فمن حق المرأة أن تشترط على زوجها المقبل - على سبيل المثال - أن تستمر فى التعليم أو العمل وأن تقيم فى بلدها أو دارها، وأن تحصل منه على تعهد بألا يتزوج عليها زوجة شرعية أو من فى معناها على ضوء أوضاع العصر الحديث. وأن يكون أمرها إلى نفسها تطلق نفسها وقتما شاءت وكلما شاءت إلى غير ذلك من الشروط التى تدور فى دائرة المحللات. فعقد الزواج رهين باتفاق الطرفين عليه وذلك شأن أى عقد من العقود[١].

فعن الرسول ﷺ أنه قال:

(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج [٢]).

وعلى المقابل ليس من حق الزوج أن يشترط فى العقد أنه سيطلق زوجته بعد فترة محددة حتى لا يكون فى ذلك عودة إلى زواج المتعة المحرم.

---

(١) هنرى لاووست: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية فى السياسة والاجتماع ترجمة محمد عبد العظيم على ص ٣٧٦ - ٣٨٢.

(٢) فتح البارى: كتاب النكاح: ص ١٢٤ - ١٢٦.

**ب - المهر :**

أوجب الإسلام على الرجل أن يقدم للمرأة التى يريد الاقتران بها قدرًا من المال لم يحدد فيه حدًا أعلى بل ترك ذلك للناس يعطى كل منهم على قدره وجعله رمزًا لرغبة الرجل فى الاقتران بالمرأة، وهذا ما يشير إليه المولى عز وجل فى قوله تعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ﴿سورة النساء آية (٤)﴾.

وهذا المهر المفروض للمرأة حق خالص لها ليس لأبيها ولا لأقرب الناس منها أن ينتقص منه شيئًا وليس لها أن تساهم به فى إعداد منزل الزوجية؛ لأن الإسلام أوجب على الزوج أن يهيئ للزوجة مسكنًا مجهزًا لائقًا بمستوى الزوجة الاجتماعى.

ونهى الرسول ﷺ عن زواج الشغار تأكيدًا على ثبوت حق الزوجة فى الصداق وإن أجاز فيه أقل قدر ممكن تيسيرًا على المعسرين.

حدثنا يحيى أن النبى ﷺ قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد(١).

وتوكيدًا لهذه المنحة وأن لها أثرها فى معنوية المرأة ومنزلتها بعد ذلك لدى الرجل جعلها القرآن الكريم حقًا للمرأة لا يسترد الرجل منه شيئًا إلا عن طيب نفس ورضاء خالص منها استنادًا لقوله تعالى:

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ ﴿سورة النساء آية (٤)﴾.

---

(١) فتح البارى: كتاب النكاح ص ١٢٣.

فإن هذا الأمر يشعر الزوجة بأن الزوج هو الذى سعى إليها ولذلك فهى موفورة الكرامة وليس لأنوثتها عندئذ دخل فى النقص من قيمتها كإنسان كما كان الحال قبل الإسلام وهى تعيش الآن مع الرجل فى وضع إنسانى ممتاز وإذا استقر شعور المساواة فى الإنسانية بين الزوجين صارت حياتهما إلى الانسجام وأثمرت المحبة وعدم الفرقة ونتج عنهما خلفٌ صالح ترعاه محبة الاثنين وتعيش فى ظل وئامهما ووفاقهما(١).

## جـ- حق الزوجة فى النفقة :

يجب للزوجة - عند إتمام العقد - على زوجها حق النفقة كاملة من مأكل ومشرب ومسكن وملبس وخلافه. فللمرأة المتزوجة فى الإسلام - كما سبق وأشرنا - شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته فهى غير مكلفة بأى نفقات فى الأسرة مهما كانت موسرة. بل تلقى جميع هذه الأعباء المادية على كاهل الزوج.

وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأسرة فإن الزوجة تمنح الطلاق إذا طلبته.

وتقدير النفقة يتمشى مع قدرات الزوج المالية التزاما بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ﴿ سورة الطلاق الآية (٧) ﴾.

---

(١) محمد البهى: الإسلام فى حياة المسلم ص ٦٥.

والإسلام جعل الإنفاق على الزوجة أعلى ثوابًا من الإنفاق فى سبيل الله. وفى ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها الذى أنفقته على أهلك.

### د ـ حق الزوجة فى الإعفاف والصيانة :

وهو واجب مقرر فى الشريعة الإسلامية. ولقد بلغ الحس الإسلامى غاية فى الرقى عندما جعل أسرار الزوجة أمانة لها عند الله حظرها وحذر من إفشائها فيما رواه مسلم من حديث أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

(إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها).

وقد طبق العارفون هذا المبدأ تطبيقا دقيقا فقد روى عن بعض الفاقهين أنه أراد طلاق زوجته فقيل له: ما الذى يريبك فيها: قال العاقل لا يهتك سر امرأته. فلما طلقها قيل له: لما طلقتها؟ فقال: مالى ولا امرأة غيرى[١].

### هـ ـ المعاشرة بالمعروف :

للزوجة على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلِّف قلبَها فضلاً عن تحمل ما يصدر عنها والصبر عليها.

---

(١) دكتور يوسف الشال: الإسلام وبناء المجتمع الفاضل ص ١٧١.

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ﴿ سورة النساء آية (١٩) ﴾.

كذلك نقرأ في موضع آخر من (سورة البقرة ٢٣١):

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾.

وكلمة المعروف الواردة فى النص القرآنى تعنى أن إمساك الزوج لزوجته يجب أن يكون فى نطاق معاملتها بكل ما تعارف الناس عليه أنه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول وعدم معاملتها بنقيض ذلك مما يدخل فيه الضرر والإضرار والمضايقة والإعنات والأذى.. إلخ. ومدى هذا واسع وعرضة للتطور حسب تطور الأزمنة والأمكنة. أما جملة (التسريح بإحسان الواردة فى الآية السابقة فتعنى أن تكون المفارقة إذا تعذرت الحياة فى نطاق الإمساك بالمعروف من غير مضارة ولا إرهاق ولا ابتزاز ولا مكايدة.. ومن تحصيل الحاصل أن يقال أن مخالفة الزوج لهذين المبدأين اللذين انطويا فى الآيات يوقعه فى إثم دينى عظيم عند الله فعدم الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان يعنى أن الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزوا والعياذ بالله.

والإسلام يرى أن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقًا مع أهله يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

(أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم).

ويقول أيضًا:

(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى). (الأهل هنا تعنى الزوجة فى اللغة العربية).

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسة واللؤم.

يقول الرسول ﷺ:

(ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم).

وروى أحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ قال:

كل شىء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثًا: رميه عن قوسه. وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق.

والتوجيه بمعاملة الزوجة بالمعروف تدعمه آية سورة البقرة:

(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف).

تلك الآية التى تعنى فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها فهذا ما يتسق والتلقين الإلهى الذى جعل من الرجل والمرأة شطرين لذات واحدة.

(خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها).

**و- الحق فى الطلاق :**

الطلاق فى الإسلام تشريع استثنائى لا يباح إلا عند الضرورة القصوى وهو استحالة العشرة الزوجية بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تنص فى عقد الزواج بأن يكون لها حق إيقاع الطلاق وقتما شاءت.

أما إذا لم تنص على ذلك فى عقد زواجها وكانت كارهة لاستمرار الحياة الزوجية مع تمسك الزوج بها فإن الإسلام أباح لها أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه، وذلك استنادًا إلى ما رواه البخارى والنسائى عن ابن عباس قال: (إن امرأة ثابت بن قيس آتت النبى ﷺ قالت: يا رسول الله. ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام. فقال لها الرسول ﷺ، ماذا أمهرك، فقالت: حديقة - وكان قد أعطاها لها مهرًا - فقال عليه السلام: أتردين عليه حديقته - فقالت: نعم وزيادة فقال النبى ﷺ: أما الزيادة فلا، ثم دعا ثابت وقال له: اقبل الحديقة وطلقها).

ونلاحظ فى ضوء ما سبق من آيات التشريع القرآنى أن الكاره لاستمرار الحياة الزوجية هو الغارم ويتمثل هذا الغرم فيما يبذله الزوج لزوجته من نفقة ومؤخر صداق ومتعة مع عدم استرجاعه لشىء مما

بذله فى مقدم صداقها أو أعطاها من مال. وبالنسبة للزوجة أيضا يتمثل فيما تقدمه هى بالتنازل عن حقها تجاه زوجها وفيما تقدمه له من مال يتراضيان عليه مقابل الطلاق.

ويحرم شرعًا على الرجل أن يؤذى زوجته بأى صورة من صور الإيذاء حتى تضجر وتختلع نفسها فإن فعل ذلك فالخلع باطل والبدل مردود ولو حكم به القضاء. وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة الطلاق والغرامة المالية. وقد قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ﴿سورة النساء الآية (١٩)﴾.

ولقوله سبحانه:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ﴿سورة النساء الآية (٢٠)﴾.

أما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق. ويجب على الزوج أن يرد البدل الذى أخذه من زوجته.

# الطلاق وحكمته التشريعية

## تعريف الطلاق :

الطلاق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك. تقول أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته وفى الشرع حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.

والطلاق فى الإسلام إجراء مكروه إلا للضرورة؛ وذلك لأن فى الطلاق كفرا لنعمة الله فإن الزواج نعمة من نعمة وكفران النعمة حرام فلا يحل إلا بالضرورة.

وأى إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو فى نظر الإسلام خارج عنه وليس له شرف الإنتساب إليه.

يقول رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب[1] امرأة على زوجها[2]»

(١) أفسد.
(٢) رواه أبو داود والنسائى.

والزوجة التى تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى حرام عليها رائح الجنة».

فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (١).

وقد اختلفت آراء الفقهاء فى حكم الطلاق والأصح من هذه الآراء رأى الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة وهم الأحناف والحنابلة واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لعن الله كل ذواق مطلاق».

هذا إلى جانب أن الإسلام يتوجه دائمًا للزوج بالترغيب فى أن يتحمل ما قد يبدر من سلوك ينفره من زوجته بالإيحاء إليه باستبقائها فى عصمته إذ قد تكون رغم نفوره منها مصدر خير وفير له وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ﴿سورة النساء الآية (١٩)﴾.

وفى الحديث الصحيح «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها خلقًا آخر»(٢).

إلا أنه مع كل هذه الاحتياطات للحفاظ على الحياة الزوجية ومع كل الوصايا ببذل الجهد فى الإصلاح والمصالحة عند نشأة أى خلاف والتوجيه بالصبر والتقوى والإحسان إلا أنه قد يصل الأمر بالزوجين إلى الحد الذى يجعل من الطلاق ضرورة لازمة لتحقيق الاستقرار لكل

(١) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى.

(٢) السيد سابق، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

منهما بعيدًا عن الآخر بعد أن أصبحت الرابطة الزوجية لا تحقق المقصود منها والتى لو ألزم الزوجان بالبقاء على ما بينهما من بغض وكراهية لأكلت الضغينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويتلمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذًا لكثير من الشرور والآثام والمخادنات البغيضة بعد أن كانت سياجا لشرف الزوجين وإعفافهما. ولهذا شرع الله الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التى قد تترتب على بقاء حياة كريهة وليستبدل كل منهما بزوجه زوجًا آخر قد يأتلف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ ﴿سورة النساء الآية (١٣٠)﴾.

وفى هذا ما يدل على أن الطلاق فى الإسلام تشريع استثنائى لا يباح إلا عند الضرورة القصوى وهى استحالة العِشْرة الزوجية بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح [1].

ومما يسترعى النظر فى عظمة التشريع الإسلامى عند إباحته للطلاق أنه قيده بكل ما يمكن من القيود التى تؤدى إلى العدول عنه طالما كانت هناك بارقة أمل فى الحفاظ على بقاء واستمرار الحياة الزوجية.

ولأن كلاً من طرفى العلاقة الزوجية مسئول على نحو ما فإننا نجد أن الإسلام يتوجه إليهما بالنصح الواجب فى هذا المقام ويرسم لهما سياسة الإصلاح.

(١) زكى الدين شعبان، الزواج والطلاق فى الإسلام، ص ٩٢.

وأسباب الشقاق بين الزوجين ترجع فى غالب الأمر إلى ما أسماه القرآن بنشوز أحد طرفى العلاقة أو كليهما.

وكلمة نشز تعنى الخروج عن القصد أو الخروج عن القاعدة ويقال نشزت النغمة عن مثيلاتها أى نَبَتْ وخرجت عن قاعدتها ونشزت الزوجة أو نشز الزوج يعنى استعصى وأساء العشرة [1].

وإساءة العشرة بين الزوجين يمكن تعريفها بأنها الاخلال بما قرره الشرع لكل منهما من حقوق وواجبات تجاه صاحبه تلك الحقوق والواجبات التى أشرنا إليها فى الصفحات السابقة.

والإسلام يرى أنه إذا كان الشقاق من جانب الزوج فإنه يبدأ بأن يوجه الزوجة إلى الخطوة التى يمكن أن تبدد ما ظهر فى جو حياتهما من خلاف ورغب فى أن تكون أولى مراحل الحلول هى مكاشفتها لزوجها بما يسيئها كمحاولة منها لتنقية الجو بينهما على أن يكون ذلك بمعزل عن أسرتيهما أو أقربائهما.

«وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير»[2].

والقصد من ذلك صيانة سرية العلاقة بينهما حتى لا تكون معرفةُ الغير هذا الخلافَ الطارئَ سببًا فى إشاعته وتعقيد الأمر عليهما.

---

(١) المعجم الوسيط، جـ١، ص ٩٢٢.
(٢) سورة النساء، آية ١٢٨.

فإذا لم تفلح هذه الوسيلة من جانب الزوجة فى إزالة ما بينهما من خلاف اقترح الإسلام حلاً آخر وهو أن يحكم واحدًا من أهله وآخر من أهلها لفض هذا النزاع.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ ﴿سورة النساء الآية (٣٥)﴾.

واختيار الإسلام أن يكون الحكمان من أهلهما ليحفظا سرية وضعهما حتى لا يستغل الخلاف للتعجيل بالفرقة بينهما لو دخل غير الأهل فى فض النزاع.

وفى الآية لفتة كريمة بعد تكليف الحكمين تتبدى فى قوله تعالى: (إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما).

والمفهوم من هذا هو توجيه الله سبحانه للحكمين نحو الإخلاص فى المهمة وصدق الإرادة وتحرى العدل والعمل جهدهما على إنقاذ الأسرة خوائق الشقاق الذى وقعت أو يخشى أن تقع فيه. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يتضمن فى الوقت نفسه تطمين نفوس الحكمين للوصول إلى الغاية المنشودة بأن توفيق الله سيكون مصاحبهما فلا يتسرعان ولا يضيق صدرهما بما يسمعان بل يحتملان كل ما يعترضهما فى سبيل إرادة الإصلاح وفى تذييل الآية بالوصفين الكريمين (إن الله كان عليمًا خبيرًا) بعد البشارة بتوفيق الله للحكمين إذا أرادا الخير والصلاح دفع لهما مرة أخرى إلى صدق النية وبذل موفور الطاقة فى معرفة أسباب الشقاق وتنحيتها حتى لا يبقى لها فى القلوب جذور أو رواسب [1].

---

(١) يوسف الشال: الإسلام وبناء المجتمع الفاضل. ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

أما إذا لم تتجح هذه الوسيلة، أيضًا فإننا نجد أن الشيخ محمد أبو زهرة يذكر فى كتابه الأسرة والمجتمع فى الإسلام: أن للمرأة الحق فى أن تطلب من القاضى تأديب زوجها إذا لم يعاملها بالمعروف والقاضى يعظه فإن لم يُجْدِ الوعظ أمر لها بالنفقة ولا يأمر له بالطاعة وقتًا مناسبًا لتأديبه فإن لم يُجْدِ ذلك عاقبه بالضرب بالعصا.

أما إذا كان الشقاق من جانب الزوجة فقد أوضح القرآن أسلوب العلاج الذى يؤدى إلى تعديل سلوكها بمنهج متنوع متدرج يهدف إلى إعادة التأليف بين الزوجين، فيقول عز من قائل: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ ﴿ سورة النساء الآية (٣٤) ﴾.

فالنصح هنا للزوج باتباع التوجيه الهادئ بالكلمة الحسنة فإن لم تنجح هذه الوسيلة فالقطيعة فى المنزل دون الانقطاع عنه فإن لم تجْد هى أيضًا فالعقوبة البدنية التى يفسرها القرطبى بأنها ضرب الأدب غير المبرح الذى لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة فإن المقصود العلاج لا غير.

وحكمة هذا التشريع غير خافية لأن هذا أمر وضع للبشرية جمعاء بمجموع أفرادها ومن الثابت أن هذا المجموع متباين فى طباعه مختلف فى أسلوب استجابته. لذلك اقتضت الحكمة أن يكون هناك أيضًا تباين فى وسائل العلاج تتلاءم مع كل فئة على حدة، لأن وجود وسيلة واحدة لأفراد مختلفين سيؤدى بالضرورة إلى فقدان تلك الوسيلة لصلاحيتها فى مواجهة المجموع المتباين.

وعلينا ألا نغفل أن الآية القرآنية صريحة فى توجيهها للزوج نحو أساليب معالجة نزعة الشقاق من زوجته بحيث إذا صلحت الوسيلة الأولى لعلاج الموقف انتفى وجود الوسيلتين الأخيرتين [1].

وإذا لم تُجْدِ هذه الوسائل فالتوجيه بالالتجاء إلى حكم من أهله وحكم من أهلها ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين على النحو السابق الإشارة إليه. وإذا عجز الحكمان عن التوفيق بينَ الزوجين فيكون الطلاق.

(١) زينب رضوان: النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى. ص ١٥٦.

# الطلاق السنى والبدعى

إذا انتهى الأمر إلى اتخاذ قرار الطلاق بين الزوجين فعلينا أن نوضح هنا أمرًا على قدر بالغ من الأهمية. وهو أن الإسلام حدد إجراءات تتبع فى هذا الشأن، إلا أن الملاحظ من واقع الحياة اليومية عدم الالتزام أو المعرفة بما أرشد إليه الشارع الحكيم. لذلك يجب أن نشير إلى الطلاق السنى وهو ما قرره الشرع وإلى الطلاق البدعى وهو الممارس فى الحياة الواقعية .

## طلاق السنة

طلاق السنة هو: الواقع على الوجه الذى ندب إليه الشرع وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه لقول الله تعالى:

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ﴿البقرة : الآية (٢٢٩)﴾.

أى أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان.

## الطلاق البدعى

أما الطلاق البدعى فهو الطلاق المخالف للشرع كأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاثًا متفرقات فى مجلس واحد. كأن يقول أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق أو يطلقها فى حيض أو نفاس أو فى طهر جامعها منه.

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام وأن فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع والاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له «طلاق بدعى» وقد ثبت عنه (ﷺ): «إن كل بدعة ضلالة» ولا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله فى كتابه وبيَّنه رسول الله (ﷺ) عليه فى حديث ابن عمر:

عن نافع بن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): «أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد الرسول (ﷺ) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقال (ﷺ) مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التى أمر الله سبحانه إن تطلق لها النساء.

وفى رواية أخرى قال رسول الله (ﷺ) «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل».

فالمستفاد من السنة أن إيقاع الطلاق لا يكون فى حالة حيض ولا فى حالة طهر واقع فيه الزوج زوجته والحكمة من تحريم الطلاق فى حالةالحيض أنها حالة خاصة يعترى فيها الزوجة من التقلبات النفسية ما قد يكون لها دخل فى إحداث الشقاق بينهما لذلك فهذه الفترة لا تعد مرآة صادقة تدل على وجود خلاف حقيقى بينهما. وقد يكون فى الغالب وقتيًا ومرتبطًا بهذه الفترة وعليه فلا موجب للطلاق ولابد من التريث.

والحكمة فى تحريم الطلاق فى حالة الطهر الذى اتصل فيه الزوج بزوجته أن الطلاق فى هذه الحالة قد يترتب عليه تعريض الزوج للوقوع فى الندم إذا تبين له أن الزوجة قد حملت من هذا الاتصال.

هذا إلى جانب حكمة أكبر من هذا وهى رغبة المشرع الحكيم فى تحاشى الطلاق قدر الطاقة والإبقاء على الحياة الزوجية ما أمكن لأن الزوج إذا أراد الطلاق ومنعه الشارع من إيقاعه فى فترة الحيض وفى حالة الطهر الذى يخالطها فيه. وجد أمامه مدة من الزمن يتروى فيها ويفكر فى الأمر العظيم الذى سيقدم عليه وقد يدعوه ذلك إلى العدول عن الطلاق والإبقاء على الحياة الزوجية ويحل الوفاق محل القطيعة والشقاق.

وإذا رجعنا إلى نص الكتاب المنزل وجدنا شروطًا أخرى مقيدة بالخطوة التالية نحو إتمام الانفصال بحيث تعطى الطرفين فرصة أكبر للتفكير قبل فصم العلاقة بينهما فالآية الأولى من سورة الطلاق تنهى

الزوج عن إخراج زوجته التى طلقها أثناء عدتها وتنهى الزوجة كذلك عن أن تخرج من نفسها.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ «الطلاق : الآية (١)».

ويلاحظ أن النهى فى هذه الآية جاء فى صيغة أمر قوية باعتباره حدًا من حدود الله يظلم نفسه من يتعداه. ومن يظلم نفسه فلن يجنى سوى الخسران وسيحجب عن نفسه الخير من وراء هذه الحكمة الإلهية فإن بقاءهما معًا خاصة وإن الزوج مأمور بحسن المعاشرة تنفيذا لقوله تعالى :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ «البقرة : الآية (٢٤١)».

نقول قد يؤدى بقاؤهما معًا إلى أن تصفو النفوس بعد أن تنافرت ويلتئم الشمل ثانية بعد أن ظن أنه لن يجتمع [1].

﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ «الطلاق : الآية (١)».

أما عند انقضاء العدة فالتوجيه الإلهى يكون إما الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان يقول سبحانه وتعالى فى سورة الطلاق :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ «الطلاق : الآية (٢)».

---

(١) محمد عزة دروزة: مرجع سابق، ص ٧٤.

ولقد أوجبت الآية القرآنية إحصاء العدة وأمرت بإشهاد شاهدين عدلين على ذلك حتى لا يلتبس الحساب عليهم إذ أن هذه الفترة منوط بها حق الزوجة بالتزوج مرة أخرى.

ومن البديهى إذن أن نقول: إن الإسلام لا يعرف الطلاق الغيبى ولا الحالة التى يوقع فيها الزوج الطلاق على زوجته ولا يعلمها به.

فهذا إضرار لا يقبله الإسلام بل ويعاقب عليه. فحفظ الحقوق تكفّل بها الشارع الحكيم ولم يتركها عرضة للضياع فى يد أفراد تغلبت أهواؤهم وضلوا الطريق إليه إما عن جهل أو تجاهل لذلك حرص على تأكيد وتوضيح حق كل فرد بما لا يحتمل الضرر به أو بغيره.

وحرص الإسلام وتدقيقه فى حساب العدة أن يشهد على ذلك شاهدان عدلان حتى لا يفوت عليها حق هو لها. وقد لا تستعمله على الفور، نقول إن هذا الحرص هو تأكيد على رغبة الشارع فى ألا تضار الزوجة لو بخطأ حساب يوم واحد. وتدعيمًا لما ذكرناه هو رفض الطلاق الغيبى أو الذى لا تعلم عنه الزوجة شيئًا حال وقوعه.

والعدة هى الفترة التى أمر الله سبحانه الزوجة أن تنتظرها قبل أن يحق لها الاقتران بزوج آخر حددها النص القرآنى بثلاثة قروء وبثلاثة أشهر لمن بلغن سن اليأس. أما إذا كانت الزوجة فى حالة حمل فإن عدتها تتحدد بانتهاء حملها.

والزوج مأمور بالإنفاق على زوجته أثناء العدة والحمل وهو يتكفل بنفقتها حتى تضع حملها ونفقة من ترزق به من ولد أما عن مقدار النفقة فهو منوط بقدرة الزوج على الإنفاق(١).

أما عند انقضاء العدة فالزوج مأمور إما أن يمسك زوجته بالمعروف وإما أن يسرحها بالإحسان ويحذر التشريع القرآنى الأزواج من إمساك زوجاتهم بغرض المضار ويعتبر ذلك هزوًا بآيات الله. ويدعوهم ليتقوا الله فى كل ما يقدمون عليه من أفعال وقد تخفى سوءتهما على البشر ولكنها لا تخفى على الله العليم بكل شىء:

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ «سورة البقرة : الآية (٢٣١)» .

بجانب هذا التشريع الخاص بالزوجة المدخول بها هناك تشريع متعلق بطلاق الزوجة قبل المس أوجب فيه الشرع على الزوج - إن كان قد فرض قدر الصداق - أن يقدم لها نصف المهر، يقول تعالى:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ «سورة البقرة : الآية (٢٣٧)» .

أما إذا كان الرجل قد طلق زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها صداقًا وجب عليه المتعة تعويضًا لها عما فاتها، وهذا نوع من التسريح الجميل. والنص القرآنى لم يحدد قدر ما يفرضه المطلق لمطلقته وتركه

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٥.

ليؤديه بالمعروف وفقًا لقدرته المالية بحيث لا يجوز للموسع أن يبخل ولا للمقتر أن يتحمل فوق طاقته.

﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿ سورة البقرة : الآية (٢٣٦) ﴾.

والمطلقة قبل المس – بالإضافة إلى ذلك ليس لها عدة (١).

والعدة كما سبق وأن أشرنا هى الفترة التى يجب على الزوجة أن تنتظرها قبل أن يحق لها الاقتران بزوج آخر.

وبإيقاع الطلاق وانقضاء العدة – بالنسبة للزوجة المدخول بها لا يعنى انتهاء فرصة تجديد العلاقة الزوجية وإنما من حق كلا الزوجين أن يتراجعا إن أرادا ذلك وعزما على الإصلاح:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ ﴿سورة البقرة : الآية (٢٢٨) ﴾.

ويرتبط بموضوع الطلاق إجراء آخر يمكن من خلاله أن تنفصل العلاقة الزوجية ونقصد به الخلع وسنفرد له الصفحات التالية.

---

(١) محمد عزة دروزة مرجع سابق ص ٩٠ ـ ٩١ ، بتصرف.

# الخلع

**تعريفه :**

الخلع الذى أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله

ويسمى الفداء لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه «فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له».

والخلع هو ما أباحه الإسلام للمرأة من إجراء تتخلص به من عشرة زوجية تأباها إذا لم تكن قد اشترطت فى عقد زواجها أن يكون لها الحق فى أن تطلق نفسها إما مرة واحدة أو أكثر من مرة وهذا الحق الذى للمرأة هو فى مقابل حق الطلاق للرجل.

وحق المرأة فى الخلع قررته ﴿سورة البقرة : الآية (٢٢٩)﴾ فى قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾.

وكلمة الفداء الواردة بالآية الكريمة تحمل معنى عامًا يحتمل القليل والكثير وقد جاءت السنة لتخصيص هذا العام وقد روى الدار قطنى بإسناد صحيح «أن أبا الزبير قال: أنه كان أصدقها حديقة فقال أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت: نعم وزيادة. فقال النبى (ﷺ): أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم».

وبهذا يكون على الزوجة أن تعيد لزوجها مقدار ما أعطاها فى مهرها وفق ما وضحته السنة لكيفية أداء التكليف القرآنى.

والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة فإذا لم يتم التراضى بينهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبى (ﷺ) وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلق.

ويجوز الخلع فى الطهر والحيض لأن الله سبحانه وتعالى أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن قال الله تعالى :

﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ «سورة البقرة : الآية (٢٢٩)» ولأن الرسول (ﷺ) أطلق الحكم فى الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث حال الزوجة.

وقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الرجل إذا خلع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ولا رجعة له عليها لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له.

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها فى ع ـ ما ويعقد عليها عقدا جديدًا.

وثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة؛ ففى قصة ثابت أن النبى (ﷺ) قال له: (خذ الذى لها عليك وخل سبيلها) قال نعم. فأمرها رسول الله أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها) رواه النسائى بإسناد رجاله ثقاة.

وإلى هذا ذهب عثمان وابن عباس وأصح الروايتين عن أحمد وهو مذهب اسحق بن راهوية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء.

وقال ابن القيم هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة (رضى الله عنهم). ونقل عن أبى جعفر النحاس فى كتاب - الناسخ والمنسوخ: إن هذا إجماع من الصحابة ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

وقد استحدث المشرع المصرى قانونًا ينظم إجراءات الخلع بالنسبة للزوجة وذلك ضمن مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية حيث تنص المادة رقم ٢٠ منه على ما يلى: -

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل

عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانى من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا تصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاقًا بائنًا ويكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن. أما عن المادة ١٨ السابقة الإشارة إليها فتنص على ما يلى:

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بها إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد عن ستين يومًا.

المادة ١٩: فى دعاوى التطليق التى يوجب فيه القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان فى الجلسة التالية على الأكثر فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما

عنه وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعينهما ليقررا ما خلصا إليه معًا. فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك تستبين من أوراق الدعوى.

# شبهات تثار حول مكانة المرأة

على ضوء ما سبق وأوضحنا من الدرجة الرفيعة للمكانة التى وصلت إليها المرأة من خلال ما قرره لها الإسلام نصًا وتلقينًا ورفعها بها إلى قمة ساحقة من العزة والكرامة إلا أننا لازلنا نجد أن تلك المكانة قد تصطدم أولا تكون كاملة فى نظر البعض بسبب أمور يظن أنها تنقضى من هذه الدرجة الرفيعة من المساواة وهذا الظن مبنى على عدم فهم صحيح لتلك المسائل ونعنى بها.

١ - القوامة.

٢ - شهادة النساء.

٣ - تعدد الزوجات.

٤ - ميراث المرأة.

وسوف نعرض لتلك القضايا موضحين أبعادها الحقيقية وذلك على النحو التالى:

# أولاً ـ القوامة

وهى ترجع إلى قوله تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾﴿ النساء : الآية (٣٤) ﴾ .

وعلينا أن نفهم معًا هذه الآية الكريمة ولنبدأ بمعنى كلمة قوامون، وكلمة قوام هى صيغة مبالغة من الفعل يقوم وتعنى دوام حالة القيام أو كثرتها.

وكما جاء بالمعجم الوسيط الجزء الثانى ص ٧٦٨ فى وصف شخص بأنه قوام أهل بيته أى أنه يقيم شأنهم والقوامة هى قيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. إذن فالقوامة للرجال هنا تعنى التكليف بالقيام على شئون النساء ورعاية أمورهن ومبرر هذا التكليف كما ورد بالآية القرآنية هو تفضيل الخالق سبحانه لبعض الرجال على بعض النساء تفضيلاً يستوجب الأهلية لهذه المهمة ولنتوقف أمام لفظ البعض الوارد

بالآية الكريمة والذى يمثل الدقة المتناهية التى تقرر حقيقة الواقع الإنسانى المعاش. والتى لا تأتى إلا من حكيم عليم خالق الكون سبحانه. فكلمة البعض هنا تعنى أن بعض الرجال - وليس كل الرجال - مكلَّفون برعاية بعض النساء - وليس كل النساء - ومبرر هذا التكليف اختصاصهم بصفات فضل لا توجد عند بعض النساء.

ولنبحث فيما يتفاضل به البشر بعضهم على بعض.

من الثابت والمؤكد أن التفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجل أو المرأة حيث أثبت لهما الله سبحانه وتعالى المساواة المطلقة فى هذه الناحية من خلال قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ ﴿ النساء : الآية ١ ﴾

وكلمة زوج على إيجازها تحمل أبلغ الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكلمة زوج تعنى شيئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معًا شيئًا واحدًا.

إذن التفضيل هنا ينسحب على الصفات الأخرى التى يتمايز بها الناس كالصحة وقوة البنية والذكاء والتقوى والمال والجاه.. إلخ من صور التفاضل إذن فوجود هذه الصفات أو بعضها عند بعض الرجال هى مناط التكليف للرجال بالقيام على شئون المرأة خاصة وأنه ثنى الأمر فى التفاضل بالقيام بتحمل عبء الإنفاق كما جاء فى الآية القرآنية.

﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا ﴾ ﴿سورة النساء : الآية (٣٤)﴾

أى بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء.

هذا إلى جانب أننا عندما نقرأ فى الكتاب الكريم حكمًا للبعض ونحن نعلم أن حكم البعض يشمل فقط جزءا من المجموع الكلى العام للبشر.

إذن فما هو حكم البعض المسكوت عنه ولم يرد ذكره. توقفنا قواعد اللغة العربية أن حكم المسكوت عنه هو خلاف حكم المذكور فلو قلنا إن البعض حضر الاجتماع فيفهم بدون أن نكرر الخطاب أن البعض الآخر لم يحضر.

إذن فحكم البعض المسكوت عنه فى الآية يعنى إما أن بعض النساء لهن من صفات الفضل ما لا يتوفر عنه بعض الرجال فهن مكلفات بنفس تكليف الرعاية وإما أن لديهن بعض صفات فضل والرجال لهم بعض صفات فضل أخرى فعلى كل منهم أن يراعى الآخر بما له من صفات يمتاز بها وأن يتلقى رعاية الآخر من خلال صفاته التى يفضله بها. وبهذا يتكامل الطرفان كل يرعى غيره بما يملك من صفات فضل لينتهى الأمر إلى تحقيق التكامل العام. فالقوامة هى رعاية وحفظ وصيانة ليست سيادة أو سلطة قاهرة يمارسها البعض على البعض الآخر.

وهذا هو الفهم المتفق مع الأمر الواقع، لأننا لو استقرأنا الواقع لوجدنا صفات الكمال التى يتفاضل بها الناس للرجال فيها نصيب وأيضا للنساء نصيب وكذلك النقص كما يوجد عند النساء يوجد عند الرجال، وذلك بحكم الطبيعة البشرية. إذن فأمر التفاضل هنا لا

علاقة له بصفة الذكورة فى ذاتها والنقص لا علاقة له بصفة الأنوثة فى ذاتها وإلا لكان كل أفاق ومنحرف وشاذ وفاسق أفضل من السيدة مريم العذراء التى قال الله تعالى عنها إنه طهرها واصطفاها على نساء العالمين، ولكان أفضل من المؤمنة أم موسى عليه السلام ومن امرأة فرعون التى ذكرها القرآن الكريم على أنها المثل الأعلى للمؤمنين فى نظر الحكمة الإلهية يرسم له للتأسى والتوجيه.

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ ﴿سورة التحريم : الآية (١١)﴾

ولكان كذلك أفضل من السيدة خديجة رضى الله عنها وأمهات المؤمنين جميعًا وما دونهن من فضليات النساء.

بالطبع إن الأمر لا يستقيم إذا فهم على هذا النحو وبحيث تتحول كل رذيلة ونكر إلى فضيلة عندما تنسب إلى صفة الذكورة، وكل فضيلة وكمال إلى نقص إذا ما نسبت إلى صفة الأنوثة لأن هذا أمر لا يستقيم ومنطق العقل السليم الذى نادى الإسلام باحترامه عندما جعله حكمًا فى القضية الإيمانية ذاتها.

وعليه فالقوامة هى تكليف للرجال بالقيام على شئون النساء ورعايتهن ومبرر هذا التكليف ما يتصف به بعض الرجال من صفات تؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

وعليه نستطيع أن نقول فى ضوء هذا الفهم أن لبعض النساء كذلك قوامة على بعض الرجال لوجود صفات لديهن يفضلن بها الرجال وتكون مبررا لقوامتهن عليهم.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن طاعة النساء للرجال إنما تكون بمعنى التزام صاحب المصلحة برأى من يقوم على مصلحته وهو أهل لها.

لأن الإسلام قد جعل قوامة الرجال فى الأسرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه فهى رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض وهى تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد وقد حرص الإسلام على أن يصفها فى صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة يتمثل فى محافظة ولى أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة. فالقوامة فى هذه الحالة قوامة حرص وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه فى حياتها.

ويروى فى هذا أن فتاة ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيستها. فقالت انتظرى حتى يحضر النبى فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام: الأيم(*). أحق بنفسها من وليها. فقالت الفتاة يا رسول الله:

---

(*) الأيم (بفتح الهمزة وتشديد الياء) : العزب رجلاً كان أو امرأة وسواء قد تزوج من قبل أو لم يتزوج.

قد أمضيت ما فعل أبى وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال فى هذا أمر[1].

نتنقل الآن إلى آية قرآنية يوردها البعض للتدليل على أفضلية الرجل على المرأة وأن له حق السيادة عليها وتوجيه حركتها فى الحياة ونقصد بها قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ﴿ سورة البقرة : الآية (٢٢٨) ﴾ ويذكر هذا الجزء من الآية غالبًا عقب إيراد سورة النساء آية ٣٤ الخاصة بالقوامة التى أشرنا إليها آنفا ـ بما يوحى بتلازمهما رغبة من الراوى فى التأكيد على المكانة الأعلى للرجل.

أما إذا نظرنا للأمر فى حقيقته سنجد شيئًا مختلفًا تمامًا عن هذا المقصد وهذا ما نستطيع أن نتبينه على النحو التالى:

أولاً ـ الآية القرآنية: الرجال قوامون على النساء وردت فى سورة النساء فى الآية رقم ٣٤ وللرجال عليهن درجة هى نهاية الآية ٢٢٨ من سورة البقرة التى تبدأ بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ البقرة : الآية (٢٢٨) ﴾.

وإذا رجعنا إلى الآيات السابقة على تلك الآية رقم ٢٢٨ - ابتداء من الآية ٢٢١ وحتى الآية رقم ٢٤٢ سنجد أن تلك الآيات تتناول بعض

(١) على عبدالواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، ص ٧٠ - ٧١.

أحكام الزواج والمعاشرة والإيلاء والطلاق والعدة والنفقة والمتعة والرضاعة والحضانة مما يشكل جانبًا من الدستور الإسلامى المنظم للأسرة. وإن تلك الأحكام ذكرت بدقة وتفصيل كل حكم فيه مقترن بملابساته وتلك الأحكام الواردة فى هذه السورة القرآنية نشير إليها بإيجاز:

**الحكم الأول :** يتضمن النهى عن زواج المسلم بمشركة والمشرك من مسلمة.

**والحكم الثانى:** يتعلق بالنهى عن معاشرة النساء فى المحيض.

**والحكم الثالث :** حكم الإيمان تمهيدًا للحديث عن الإيلاء والطلاق.

**الحكم الرابع:** الإيلاء.

**الحكم الخامس :** عدة المطلقة.

**الحكم السادس :** حكم عدد الطلقات.

**الحكم السابع :** حكم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد الطلاق.

**الحكم الثامن :** حكم الرضاعة.

**الحكم التاسع :** خاص بعدة المتوفى عنها زوجها.

**الحكم العاشر:** حكم التعريض بخطبة النساء فى أثناء العدة.

**الحكم الحادى عشر:** حكم المطلقة قبل الدخول.

**الحكم الثانى عشر:** حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها والمطلقة.

والتعقيب العام على هذه الأحكام قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿سورة البقرة : الآية (٢٤٢)﴾.

إنها العبادة عبادة الله فى الزواج وفى المباشرة وفى الطلاق والعدة والرجعة والإمساك بمعروف والتسريح بإحسان... إلخ.

وإذا أتينا إلى الآية ٢٢٨ موضوع حديثنا نجد أنها تضم الأحكام الخاصة بالطلاق وما يتبعه من آثار ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿البقرة : الآية (٢٢٨)﴾

فالنساء مأمورات أن يتربصن بأنفسهن هذه الفترة كى يتبين براءة أرحامهن من آثار الزوجية السابقة قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من حمل أو حيض مع التذكير بالإيمان واليوم الآخر وفى فترة الانتظار والتربص وهى فترة العدة يحق لأزواجهن إن أرادوا إصلاحًا أن يردوهن إلى عصمتهم شريطة ألا يكون القصد هو إعنات الزوجة وإعادة تقييدها فى حياة محفوفة بالأشواك انتقامًا منها أو استكبارًا واستنكافًا أن تنكح زوجًا آخر وللمطلقات من الحقوق فى هذه الحالة مثل الذى عليهن من الواجبات فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم فى الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار وذلك إلى ما سيأتى من أمر النفقة التى للزوجة.

على زوجها أثناء العدة وللرجال عليهن درجة وهى مقيدة فى هذا السياق بحق الرجال فى ردهن إلى عصمتهم فى فترة العدة وقد جعل هذا الحق فى يد الرجل لأنه هو الذى طلق وليس من المعقول أن يطلق هو ويؤدى للمرأة ما عليه من التزامات مالية ثم تأتى هى فترده إلى عصمتها وتترتب لها عليه كافة الحقوق المالية مرة أخرى فإعطاء الرجل هذا الحق أمر يفرضه طبيعة الموقف وهى درجة مقيدة فى هذا الموضع وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ويستشهدون بها فى غير موضعها(١).

ثم يجىء التعقيب (والله عزيز حكيم) مشعرًا بقوة الله الذى يفرض هذه الأحكام وحكمه فى فرضها على الناس وفيه ما يرد القلوب عن الزيغ والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات.

الآية الأخرى التى يتخدها البعض رافعة تؤكد أفضلية الرجل على المرأة وهى ما وردت فى سورة آل عمران من قوله تعالى: وليس الذكر كالأنثى.

ولكى يتسق لنا فهم هذه القولة القرآنية فعلينا أن نقرأها أولاً من خلال الآيات التى وردت فى سياقها وهى الآيات ٣٥ - ٣٧ من سورة آل عمران:

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي

(١) راجع: سيد قطب فى ظلال القرآن. المجلد الأول ص ٢٤٦ طبعة ثانية دار الشروق. القاهرة ١٩٧٥م.

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾.

وتتضح من الآيات الكريمة السابقة أن امرأة عمران عند حملها نذرت لله تعالى - شكرًا على أن وهبها الذرية - أن تهب من تلده لخدمة الأماكن المقدسة. وعندما وضعت جاء المولود أنثى. وكان المعروف فى هذا الزمان والمكان[1] أن الذى يقوم بخدمة الأماكن المقدسة هو الذكر دون الأنثى. وفى ظل هذا العرف تحسرت امرأة عمران حينما علمت أن المنذور أنثى ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾. فهذه عبارة امرأة عمران وليست حكما تقريريا مطلقا. لهذا نجد أن الله سبحانه أبطل عليها هذا الظن. وأنبأها أنه تقبل سبحانه نذرها وأن المرأة فى هذه المهمة مثل الرجل سواء بسواء وغنى عن البيان أن نذكر أن الأنثى التى تحسرت امرأة عمران أنها ليست كالذكر من حيث الصلاحية لخدمة الأماكن المقدسة كانت هى السيدة مريم العذراء.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن هذا الفهم هو ما يتسق ومبدأ المساواة الذى جاء به الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشرى ويرده إلى الأصل

---

(١) المراة فى مصر الفرعونية قبل هذا الحدث بزمن بعيد كانت لا تقوم فقط على خدمة الأماكن المقدسة بل كانت تحتل مراكز دينية رفيعة وكانت تشغل منصب كبير كهنة آمون إلى غير ذلك من الأدوار الدينية وكانت تشرف وتشارك فى أداء طقوس التحنيط وهى طقوس دينية بحتة.

الواحد الذى نشأ عنه من خلال الآية القرآنية: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ ﴿ الأعراف : الآية (١٨٩) ﴾ وقد عمد إلى تكرار هذا المعنى فى مواضع عدة ليقر فى خلد الإنسان وحدة أصله ونشأته كذلك قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل.

هذا إلى جانب أن الله سبحانه وتعالى يصف الزواج على أنه آية من آيات الله لأنه يحقق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾﴿ الروم : الآية (٢١) ﴾ ولا يظن أن تكون هناك سكينة أو مودة ورحمة بين زوجين متماثلين فى القيمة الإنسانية ويتحول أحدهما بعقد الزواج إلى سيد والآخر مسود.

ولنردد مع أسلافنا

«اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه».

# شهادة المرأة

## تعريف الشهادة :

الشهادة مشتقة من المشاهدة وهى المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم والعلم يحصل بالرؤية أو السماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها. والاستفاضة هى الشهرة التى تثمر الظن أو العلم [1].

## حكم الشهادة :

هى فرض عين على من تحملها متى دعى إليها وخيف من ضياع الحق بل تجب إذا خيف من ضياعه ولم يدع لها لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ ﴿البقرة : الآية (٢٨٣)﴾

---

(١) السيد سابق: فقه السنة. المجلد الثالث ص ٤٢٦.

﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ﴿ الطلاق : الآية (٢) ﴾

وفى الحديث الصحيح:

«انصر أخاك ظالما أو مظلوما» وفى أداء الشهادة نصره.

**النصوص القرآنية الواردة بتحديد نصاب الشهادة:**

ففى الحدود ورد قوله تعالى:

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ ﴿ النساء : الآية (١٥) ﴾

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ﴿ النور : الآية (٤) ﴾

وقوله تعالى :

﴿ لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ﴿ البقرة : الآية (٢٠٠) ﴾

فى الطلاق والرجعة: نقرأ قوله تعالى:

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴿ الطلاق : الآية (٢) ﴾

وفى الحقوق المالية: نقرأ قوله تعالى فى سورة البقرة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ

إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ﴿البقرة : الآية (٢٨٢)﴾

حيث أنها نصت على جعل شهادة الرجل تعدل امرأتان مما جعل البعض ينظر لهذا الأمر على أنه دليل لتأخير درجة المرأة عن الرجل.

وبالنظر فى دلالات الآية المشار إليها يتضح دقة التشريع وأهدافه وصحة إجراءاته حيث تقرر الآية مبدأ كتابة الدين وأن يقوم به كاتب وليس أحد المتعاقدين وأن الذى عليه الحق - المدين - هو الذى يملى على الكاتب مقدار الدين وشروطه وأجله وإن كان المدين سفيها أو ضعيفا أو به آفة حسية أو عقلية لأى سبب من الأسباب فيتولى القيم عليه الإملاء عنه.

ثم تقرر الآية وجوب شاهدين على العقد (ممن ترضون من الشهداء) والرضا يشتمل معنيين أن يكون الشاهدان مرضيين فى الجماعة والثانى أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد وأن يدعى إلى هذا الرجال فإن لم يتيسر ذلك فيكون رجلا وامرأتين.

وسبب تقديم الرجال هنا يرجع إلى أن الرجال فى ذلك الوقت كانوا هم الذين يزاولون الأعمال التجارية ووثائق الديون وغيرها من سائر المعاملات المالية إنما تتم فى مجامع الرجال الذين هم أصحاب النشاط الأوفر فيها وقلما كان يتاح للمرأة أن تشهد هذه المجالس فى هذا الزمان وعليه تكون قدرة الرجل على الإلمام بكل جزئيات هذا المجال أكبر من المرأة لابتعادها عنها واحتمال ألا تلم إلماما كاملا بكل

التفاصيل التى يعيشها الرجل من خلال عمله اليومى أما عن جعل شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين فقد أوضح النص السبب فى هذا من خلال قوله تعالى:

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ ﴿البقرة : الآية (٢٨٢)﴾

الضلالة هنا بمعنى النسيان والضلال ينشأ من أسباب كثيرة فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدى عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء.

فتذكرها الأخرى بالتعاون معا على تذكر ملابسات الموضوع كله.

ونستشف من هذا التعليل الوارد بالآية القرآنية عدة أمور.

إن النسيان عارض قد يعرض لبعض النساء وليس لكل النساء بسبب نقص الخبرة خاصة فى الأمور التى لا تلم بخصائصها وجزئياتها الدقيقة فإن قصرت ذاكرة إحدى الشاهدتين عن استيعاب جميع ملابسات الموقف فتذكرها الأخرى بما تملكه من ذاكرة حافظة تكمل نقص ذاكرة الشاهدة الأخرى إن وجد هذا النقص.

إن التذكر الوارد فى التعليل فى الآية يعنى أنه سيطلب من المرأة أن تؤدى الشهادة عما جاء بالعقد عند الاقتضاء فى وقت لاحق خاصة وأن الآية جاءت بشأن الدين لأجل والتذكر يكون مطلوبا فى حالة استعادة أمر تم مشاهدته أو سماعه فى زمن ماض وأدائه على النحو الذى تم به وهذا يشير إلى أن المرأة هنا كانت أمية وأن شهادتها

ستكون قائمة على تذكر ما حدث ومطابقة ما تقول بما هو مدون فى العقد لضمان صحة ما جاء به وأنه هو نفس ما سمعته عندما أملاه الذى عليه الحق - أى المدين - ويؤكد هذا أن الشخص الذى يقرأ ويكتب ويشهد على ما جاء فى عقد أبرم أمامه يكون توقيعه عليه هو إقرارا بصحة محتواه وأنه مطابق الواقع وعند الاقتضاء يقدم العقد بتوقيع الشهود ولا يكون هناك بحث إلا فى التوثيق من صحة التوقيع فقط ولن يكون هناك مجال للتذكر.

لذلك كان النص على وجود امرأتين من مجتمع الكتابة والقراءة غير منتشرة بين أفراده مع ابتعاد المرأة فى ذلك الحين عن الأمور التجارية كما سبق وأوضحنا إنما جاء ليتم التأكيد من صحة ما ورد بالوثيقة بناء على ما تقرر المرأة أنها سمعته من المدين وهو يمل على الكاتب خاصة وأن الآية القرآنية تأمر الكاتب أن يكتب بالعدل - ولهذا دلالته - فلو كان الحضور من الكتبة والقراء لصححوا أى خطأ فى الكتابة سيقع من الكاتب لا يقره طرفى العقد على الأقل. أما وقد جاء الأمر الإلهى للكاتب أن يكتب بالعدل فهذا يعنى أن الرقيب عليه لن يكون سوى الله وضميره ثم يجىء دور الشهداء عند الاقتضاء ليقرروا أن ما ورد بالعقد هو ما سبق وأن سمعوه من المدين.

أما لماذا قبلت شهادة الرجل الواحد - واحتمال أميته قائمة كالمرأة - فى مقابل شهادة امرأتين نقول أن السبب فى هذا كما سبق وأوضحنا يرجع إلى ابتعاد النساء عن مجال التعاملات المالية خلاف الرجل الذى يعيشها ويمارسها دائما مما يجعل احتمال نسيان المرأة

لبعض الجزئيات أو التفاصيل فى هذا الشأن أقرب للحدوث منها فى شأن الرجل. وهذا الإجراء يعكس حرص الإسلام على الحفاظ على أداء الحقوق المالية ولقد علل القرطبى هذا الحرص بقوله:

لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة للإرشاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل فى جميع ذلك النساء مع الرجال).

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نفهم ما جاء فى سورة البقرة من تحديد لنصاب الشهادة فى مجال أداء الديون وعليه نستطيع أن نقول أنه جاء فى خصوص مجتمع المرأة فيه لا تعرف القراءة والكتابة فى النسبة الغالبة الأعم إلى جانب أنها كانت قلما تتعامل فى النواحى التجارية والمالية. وعليه فإن ما ذكر فى سورة البقرة جاء فى أمر له ظروفه ومتغيراته وليس من شأنه أن يقاس عليه أو يمنع غيره خاصة وأننا لم نطلع على أثر نبوى أو صحابى صحيح أو من الكتاب يؤيد ذلك.

ولقد ناقش ابن القيم فى أعلام الموقعين هذه المسألة فى الجزء الأول وانتهى إلى القول أن النصوص القرآنية والآثار النبوية لا تقيد شهادة المرأة فى أمور دون أمور وأن شهادتها تصح فى جميع الشئون واستند إلى جملة.

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ﴿ الطلاق : الآية (٢) ﴾.

وجملة :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴿ المائدة : الآية (١٠٦) ﴾.

قائلا أن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة جمع المذكر للمؤمنين فى القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات إذا لم يكن فيه قرينة مخصصة. وهذا كله حق وصواب بحيث يصح القول أن امرأتين تعدان شاهدتين تامتين فى الحالات المذكورة فى آيات سورتى الطلاق والمائدة.

وقد يكون من الدلائل عليه ما فى الجملة التى نحن بصددها من - آية سورة البقرة - تخصيص دون الجملتين فى سورتى الطلاق والمائدة. ويمكن أن يضاف إلى ما استشهد به ابن القيم جملة.

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ ﴿ النساء : الآية (١٥) ﴾

وجملة:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ﴿ النور : الآية (٤) ﴾

بحيث يصح أن يقال أن عدم تقييد الشهداء بغير الإسلام يجعل الجملتين شاملتين للمرأة وتكون الجملتان سندا لشهادة المرأة فى الجرائم والحدود (١).

---

(١) محمد عزة دروزة: مرجع سابق. ص ٢٢٩.

ولقد روى أبو داود والترمذى عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبى (ﷺ) رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر[١] على أخيه ورد شهادة القانع [٢] لأهل البيت وأجازها لغيرها.

وفى رواية أن النبى (ﷺ) قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية). ولأبى داود (لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) وفى القرآن منع الشهادة القاذف الذى يوقع عليه الحد إلا من تاب كما جاء فى سورة النور الآية الرابعة

ومقتضى هذا أن المرأة التى لا تتصف بأى صفة من هذه الصفات تصح شهادتها مطلقا[٣].

وإذا تأملنا جملة:

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ﴿ البقرة : الآية ٢٨٢ ﴾.

وكذلك جملة:

﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ ﴿ النساء : الآية ١٥ ﴾.

وجملة: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴿ الطلاق : الآية ٢ ﴾

نجد أن كلها تفيد أن الشهود الذين أمر الله أن يستشهدوا ليسوا شهودا صدفة وواقعة مفاجئة وإنما شهود طلب منهم أن يحضروا ويشهدوا.

---

(١) ذى الغمر: ذى العداوة والحقد.

(٢) القانع: التابع فلا تجوز شهادته لمصلحة أهل البيت الذى هو فيه وتجوز لغيرهم.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٢٩.

وهناك وقائع كثيرة متنوعة فى الشئون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصدفة ولا يكون شاهدا عليها إلا امرأة أو امرأتان. وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة أو الشاهدتين قد يؤدى إلى ضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية يجب التحقق منها. والذى نعتقده أن اعتبار ذلك ضرورة شرعية. وليس فى القرآن ولا فى السنة الصحيحة ما يمنع ذلك وحكمة الله ورسوله أعظم من الرضاء بضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية بسبب كون شاهد ذلك امرأة أو امرأتين [1].

ولقد روى الخمسة إلا البخارى عن ابن عباس (أن رسول الله قضى بيمين وشاهد) وأيضا قبل شهادة الرجل الواحد العدل.قال ابن عمر (أخبرت النبى (ﷺ) أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه) أى صيام رمضان.

وفى هذه الأحاديث تأييد لما نقول من حيث أن النبى (ﷺ) جارى الموقف ولم يلتزم بشاهدين أو يقبل بضياع حق مسلم بسبب عدم وجود شاهدين. وقد قال فى ذلك الإمام الشافعى: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. وبهذا قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود وهو الذى لا يجوز خلافه.

---

(١) المرجع السابق. ص ٢٣٠.

ويؤكد هذه المعانى أن الأحناف أجازوا شهادة الرجل الواحد على الولادة وشهادة المعلم وحده فى قضايا الصبيان وشهادة الخبير فى تقويم المتلفات وشهادة الواحد فى تزكية الشهود وجرحهم وفى أخبار عزل الوكيل وفى أخبار عيب المبيع كما أجاز الإمام مالك شهادة الصبيان [1] فى الجراح وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجاريح بعضهم بعضا وهذا هو الراجح فإن الرجال لا يحضرون معهم فى لعبهم... فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده.

فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد فى المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذى هو دون ذلك.

كذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمة المترجم الواحد العدل. والترجمة كالشهادة (وغنى عن البيان أن نذكر أن وضع المرأة المترجمة كوضع الرجل المترجم سواء بسواء). ومنهم أيضا ابن القيم الذى قال (والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينه ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعدما تبين بطريق من الطرق أصلا بل حكم الله ورسوله الذى لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضع بأى طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرمة تعطيله وإبطاله).

---

(١) وهذا خلافا للشروط المعتبرة فى الشهادة التى منها البلوغ والعقل وهما يأتيان فى الترتيب الثالث والرابع بعد شرط الإسلام والعدالة فى اشتراط صحة الشهادة.

وقال كذلك (يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه فى غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلا وإنما صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد حكم النبى (ﷺ) بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط)[١].

فالطرق التى يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التى يرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها. أجاز الرسول شهادة الأعرابى وحده على رؤية الهلال. وأجاز شهادة الشاهد فى قضية سلب. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال (من شهد له خزيمة فهو حسبه) وليس هذا مخصوصا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو على أو أبى كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده) قاله أبو داود باب - إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به).

كذلك قبل الرسول عليه الصلاة والسلام شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة ففيما أخرجه البخارى أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبى أهاب فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتكما. فسأل النبى (ﷺ). فقال: كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره.

وقد أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال (صراخ الطفل عند الولادة) وقد روى عن الشعبى والنخعى وروى عن على وشريح أنهما قضيا بهذا.

---

(١) السيد سابق: فقه السنة: المجلد الثالث ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

وعند الحنابلة أن ما لا يطلع عليه الرجال غالبا يقبل فيه شهادة امرأة عدل [1].

وبناء على ما سبق - خاصة وأن الشهادة فرض عين - نقول أن وضع المرأة فى الشهادة كوضع الرجل وأن منع الأخذ بشهادة المرأة فى بعض الشئون أمر لم يرد به نص صريح من قرآن أو سنة.

وأن ما جاء من اعتبار شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين فى سورة البقرة فقد جاء بشأن الدين لأجل وتوضح الآيات فى اشتراط المرأتين أن تذكر إحداهما الأخرى بما يدل أن شهادتها التى ستقدمها عن الاقتضاء تكون تصديقا لما كتب ـ بوثيقة الدين ـ بما سمعته من إملاء صاحب الحق على الكاتب. وهذا يعنى أنها امرأة أمية وسيلتها فى استعادة ما سبق حدوثه هو الذاكرة فقط على النحو الذى سبق إيضاحه فى الصفحات الماضية. فإذا تغير الوضع تغير الحكم بالضرورة.

وعليه يكون قياس شهادة المرأة فى جميع الشئون التى لم يرد فيها نص على ما جاء بسورة البقرة هو اجتهاد فقهى محدود باجتهاده الفقهى فى حدود فكره وظروف عصره وهذا أمر غير مطلق لأن المصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال وتجميد آراء الفقهاء وعدم مراعاة الواقع المتغير أمر لا يستفيد منه المجتمع ولا الدين لأن فيه ابتعاد عن جوهر الدين.

---

(١) المرجع السابق ص ٤٤٥.

ومما يؤكد قولنا هذا موقف سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عندما أوقف العمل بحد السرقة فى عام المجاعة وأيضا عندما منع إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة حسب ما تنص الآية القرآنية.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿التوبة : الآية (٦٠)﴾.

واعتبرهذا حكما وقتيا على الرغم من أن الآية لم تنسخ كما أنها تنص على أن هذه الأنصبة فريضة من الله. ولقد اعتبر أن ما فعله عمر هذا، يعتبر بمقاييس الفقه وآراء الشراح فخر للإسلام ودليلا على أهمية الاجتهاد.

وأيضا منع عمر بن الخطاب زواج المتعة وهو زواج مؤقت ليست له أحكام الزواج وآثاره مع أن هذا الزواج مازال قائما لدى الشيعة يستندون فيه إلى الآية القرآنية:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ﴿النساء : الآية (٢٤)﴾.

واعتبر عمر أن هذا الحكم وقتيا زالت كل قوة له وأثر.

كذلك أحكام الرق فى القرآن اعتبرت أحكاما وقتية. والقول بغير ذلك يعنى أن الرق من صميم الإسلام وأنه حال مؤبد وأحكامه دائمة وإلغائه وتحرير الإنسان وقف العمل بأحكام شرعية وعليه فقد ألغى المشرع المصرى الرق دكريتو فى ١٨٧٧/٨/٤م أمر عال فى ١٨٩٦/٦/٢١م.

وعلى ضوء ما سبق نؤكد أن شهادة المرأة كشهادة الرجل خاصة وأنه ليس هناك نص يمنع من ذلك إلى جانب أن ما جاء بسورة البقرة كان متعلقا بواقع معين محدد به. فإن تغير الواقع تغير الحكم بالضرورة.

# ثالثا :تعدد الزوجات

## تاريخ تعدد الزوجات :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة منها: العبريون والعرب فى الجاهلية وشعوب الصقالية أو السلافيون.وهى التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن: روسيا وليتوانيا وليثونيا واستونيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا.

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والنرويج وإنجلترا.

فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى قد أتى بهذا النظام.

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرا فى عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا والهند والصين

واليابان فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصورا على الأمم التى تدين بالإسلام والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحى فى أصله بتحريم التعدد وذلك أنه لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر - وهى شعوب اليونان والرومان - كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل.

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجية لديهم نظاما طارئا جاء به الدين الجديد الذى دخلوا فيه وإنما كان نظاما قديما جرى عليه العمل فى وثنيتهم الأولى وكل ما هناك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شىء يدل على هذا التحريم.

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم وستر مارك وهوبهوس وهيلير وجنوبرج.

فلقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجية كان النظام السائد فى أكثر الشعوب تأخرا وبدائية وهى الشعوب التى تعيش على الصيد أو جمع الثمار التى بها الطبيعة عفوا وفى الشعوب التى تتزحزح تزحزحا كبيرا عن بدايتها وهى الشعوب الحديثة العهد بالزراعة.

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب التى قطعت مرحلة كبيرة فى الحضارة وهى الشعوب التى تجاوزت مرحلة الصيد البدائى إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها والشعوب التى تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة.

## تعدد الزوجات فى الإسلام

جاء الإسلام وتعدد الزوجات أمر شائع فالزواج فى الجاهلية كان مباحا إلى غير عدد محدود كذلك التوراة جاءت فيها الإباحة لغير عدد محدد ومن ثم نعتقد أن تعدد الزوجات كان أحد الأمور التى واجهها الإسلام بتشريع متدرج تحوطه مجموعة من الشروط تجعل إباحته فى النهاية حالة استثنائية أو ضرورة لها مبرراتها وضماناتها فى الوقت نفسه.

وعليه إذا قرأنا النصوص القرآنية نجد فيها أن تلقين الاقتصار على زوجة واحدة هو الأقوى وأن إباحة التعدد ما هو إلا مخرج لحالات وضرورات استثنائية تستوجبها.

ولنسترجع معا ما يتطلبه الإسلام بالنسبة لإنشاء العلاقة الزوجية ابتداء ليتضح لنا موقفه من التعدد حيث نجد أنه يشترط بالنسبة للزواج عدة أمور منها ما يلى:

**أولا: الباءة**

وهى المقدرة على تحمل أعباء الحياة الأسرية بجميع أبعادها المادية والنفسية والتربوية وفى حالة التعدد تكون المقدرة المطالب بها الزواج أوسع مجالا حيث يكون مكلفا بأن يوفر لأسرتين - أو أكثر - سبل الحياة المادية المتساوية والكريمة مع قيامه برعاية كل أسرة وإحاطتها بمودته وبره وعطفه ورعايته الكاملة لأبنائه وبناته فى كلا الأسرتين - أو الأسر - بدرجة متساوية.

**ثانيا: الإحصان**

إن هدف الزواج - كما حدده الإسلام - أن يتحقق لصاحبه الإحصان وإذا نظرنا فى هذا الهدف بالنسبة للراغب فى التعدد نجده منتفيا أما إذا كان الرجل يسعى من وراء زواجه بأخرى إلى مجرد إشباع شهوة فهذا ما لا يقره الإسلام حيث روى عن الرسول (ﷺ) قوله: «لعن الله الذواقين والذواقات» أى الذين يكثرون من التزوج من رجال ونساء طلبا للشهوة لا غير، وهذا الهدف لا يمكن أن يكون أساس بناء الأسرة الإسلامية الذى يتحدد الهدف منها فى تحقيق استمرار النوع البشرى من خلال كيان عائلى منظم مستقل له تبعاته وحقوقه.

**ثالثا: إنجاب الذرية**

أن يكون أحد الأهداف من الإقدام على الزواج هو إنجاب الذرية داخل إطار أسرى محدد.

**رابعا: حق الزوجة فى الطلاق**

ذكر الإسلام أن الرابطة التى تجمع بين الزوجين يجب أن تتحرك فى إطار من المودة والرحمة بهدف تحقيق السكينة لكل من الزوجين. أما إذا تعرضت الحياة الزوجية لأن تأخذ اتجاه غير الاستقرار والمودة والرحمة بحيث ينتفى الهدف من تكون الأسرة من خلال هذه الزيجة فإن الطلاق يصبح ضرورة لازمة لتحقيق الاستقرار لكل منهما بعيد عن الآخر بعد أن أصبحت الرابطة الزوجية لا تحقق المقصود منها والتى لو ألزم الزوجين البقاء على ما بينهما من بغض وكراهية لأكلت الضغينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذا لكثير من الشرور والآثام والمخادنات البغيضة بعد أن كانت سياجا لشرف الزوجين وإعفافهما ولهذا شرع الله الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التى قد تترتب على بقاء حياة كريهة ليستبدل كل منهما بزوجة زوجا آخر قد يتألف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ ﴿النساء : الآية (١٣٠)﴾.

وإذا كان التشريع الإسلامى جعل الطلاق حقا بيد الزوج إلا أنه لم يهمل جانب المرأة وحقها فى الطلاق فمنحها هذا الحق فى مقابل التنازل عن حقوقها المالية إزاء الزوج ـ وهذا ما يسمى الخلع ـ تنفيذا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت به ﴾ ﴿النساء : الآية (٢٢٩)﴾.

ونقرأ فى السنة النبوية ما رواه البخارى عن ابن عباس قال: «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أننى أبغضه - وأنى أخاف الكفر فى الإسلام فقال رسول الله (ﷺ) أتردين عليه حديقته - وكان قد أعطاها لها مهرا - فقالت: نعم فقال للزوج - اقبل الحديقة وطلقها. صحيح البخارى كتاب الطلاق ص ٣١٩.

ويؤكد هذا الموقف ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما والترمذى وابن ماجة فى سننهما وأحمد فى مسنده عن الرسول (ﷺ) أنه قال أن بنى هاشم ابن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم. اللهم إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فإن ابنتى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما أذاها وأنى أتخوف أن تفتن فى دينها.

وإذا تأملنا عظمة التشريع الإسلامى من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع العليم أعطى المرأة الحق فى الطلاق بناءً على النتائج الخطيرة التى يمكن أن تترتب على إرغامها فى الاستمرار فى عشرة تأباها مع زوج ترفضه وليس على الأسباب التى أبدتها كموجبات

للطلاق فالآية القرآنية أباحت الطلاق لمجرد الخوف من عدم إقامة حدود الله إذا استمرت فى عشرة ترفضها.

وفى الحديث الشريف عن امرأة ثابت - رغم أنها تشهد لزوجها بالفضل والخير فى خلقه ودينه وبالضرورة حسن معاشرتها التى توجبها سلامة الدين والخلق إلا أنها تطلب الطلاق لبغضها له وخشيتها من أن تأتى من الأفعال ما يخرجها إلى حيز الكفر إن هى استمرت فى الحياة معه فلم يعنفها الرسول ولم يرغمها على الاستمرار فى الحياة مع زوجها وإنما احترم رأيها وأجابها إلى طلبها وحكم لها بالطلاق.

وفى الحديث النبوى الأخير نجد أيضا أنه وهو رسول الله (ﷺ) يطلب الطلاق لابنته لأن عليا أراد أن يتزوج بأخرى وهذا أمر حلال من الناحية الشرعية إلى جانب أنه شائع ومألوف بالنسبة للعرب والرسول لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً ولكنه وجد أن هذا الأمر إذا تم يؤذى ابنته إيذاءً قد يفتنها فى دينها فخير على (رضي الله عنه) بين أن يمسك السيدة فاطمة وبين أن يتزوج ابنة هشام ابن المغيرة فاختار سيدنا على كرم الله وجهه أن يبقى على زوجته السيدة فاطمة رضى الله عنها ولم يتزوج عليها حتى وفاتها.

فالشارع العليم هنا نظر إلى النتائج التى تترتب على إجبار زوجة على الاستمرار فى حياة زوجية أصبحت بالنسبة لها مستحيلة، وأعطى لنا الأمثلة على ذلك حيث نجد أن الآية القرآنية الكريمة أباحت الطلاق للمرأة بمجرد أن يؤدى الاستمرار فى حياة زوجية مرفوضة

إلى عدم إقامة حدود الله والحديث النبوى ذكر أن ذلك قد يدفع بالمرأة إلى سلوك يخرج بها إلى حد الكفر بعد الإسلام أو إلى أن تفتن فى دينها.

وفى الحقيقة فإن أى زوج سليم الفطرة والخلق والدين لا يقبل أن يتمسك بزوجة ترفضه وترى استحالة العشرة معه وأن من يمسكها وهو يعلم بغضها له فإنه لا يهدف إلا إلى الكيد لها وإعناتها وهذا ما حذر منه التشريع الإسلامى أن يكون إمساك الزوج لزوجته بغرض المضارة لأنه سيعد هزوا بآيات الله.

فالتلقين الإلهى من خلال سورة البقرة آية ٢٣١ يقرر ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾.

وعلى ضوء ما سبق يصبح هنا التعدد محصورا فى حالة محدودة للغاية وهى التى تكون فيها الزوجة إما عاقرا أو مريضة ولا عائل لها سوى الزوج وترغب هى فى الاستمرار معه بحيث يكون من عدم الرأفة أو الإنصاف طلاقها مع التأكيد على العدل الكامل بينها وبين الزوجة الأخرى.

أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فالزوجة بناء على حقها فى طلب الطلاق يمكن لها الانفصال عن زوجها.

وأيضا للزوجة الجديدة التى لم تعلم وقت زواجها بأن زوجها متزوج بأخرى فلها أيضا الحصول على الطلاق واستيفاء حقوقها حيث أنها

أقدمت على حياة على خلاف ما ظنت نتيجة تغرير وغش وقعت فيه والغش يخرج الشخص عن دائرة المسلمين حيث يقول الرسول (ﷺ) «من غشنا فليس منا».

وبذلك ينفرط عقد التعدد لأنه لن يكون فى عصمة الزوج حينئذ سوى زوجة واحدة إما زوجته الأولى أو الثانية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإسلام لتضيق دائرة التعدد إلى أقصى حد مستطاع طالب الزوج إلى جانب المقدرة المالية والرعاية النفسية والتربوية بالعدل بين زوجاته والعدل الذى يطلبه الإسلام له شعبه المتعددة ويتطرق ليمس أدق الأمور فى الحياة الزوجية.

ومما يؤكد ما نذهب إليه أن القرآن أحاط إباحة تعدد الزوجات بالكثير من التحفظات نلمسها فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ﴿النساء : الآية ٣﴾.

أى أن الإسلام منع التعدد لمجرد الخشية وليس التيقن من عدم المقدرة على العدل فى المستقبل وأكثر من هذا فإن القرآن الكريم يحسم القضية من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ﴿النساء : الآية ١٢٩﴾.

ومن هنا يتضح لنا أن التوجيه القرآنى هو الاقتصار على زوجة واحدة. وأن إباحة التعدد ليست إلا مخرجا لحالات وضرورات استثنائية لها مبرراتها ولها ضماناتها فى الوقت نفسه حسب ما سبق وأشرنا إليه.

## رأى الإمام محمد عبده من قضية تعدد الزوجات

يعارض الشيخ محمد عبده تعدد الزوجات ويرى أنه أمر يتعارض مع الطبيعة إلا أن المتأمل فى النصوص القرآنية يجد أنها تتيح التعدد فى إطار الحظر خاصة وإن تعدد الزوجات ليس تشريعا إسلاميا إنما كان موجودا قبل الإسلام فجاء الإسلام ليتعامل معه لا ليشرعه ويرسخه ويوضح رأيه هذا قائلا:

بديهى أن فى تعدد الزوجات احتقار شديد للمرأة لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها فى زوجها امرأة أخرى كما أنك لا تجد رجلا يقبل أن يشاركه غيره فى محبة امرأته.

ويرى أن إقدام الرجل على التعدد لا يكون إلا لضرورة قصوى على شرط أن تقبل بهذه زوجته الأولى وإلا فيجب عليه أن يسرحها ويحصر هذه الضرورة فى أمرين الأول: أن تكون الزوجة الأولى مصابة بمرض يعجزها عن أداء حقوق الزوجية إلا أنه أيضا لا يجيز هذا السبب للتعدد.

والأمر الثانى أن تكون الزوجة عاقرا والرجل راغب فى الذرية ويقول فى هذا ولا يقر رجل يتزوج أكثر من امرأة اللهم فى حالة الضرورة المطلقة كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية... أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى فى هذه الحالة وأمثالها.

كذلك توجد حالة تسوغ للرجل لأن يتزوج بثانية إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت هى ما إذا كانت عاقرا لا تلد.. أما فى غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره فى طلب اللذائذ.

ويفسر سبب تقبيح هذا الدافع الشهوانى لتعدد الزوجات بأن أى عاقل يختار زوجة لتكون صاحبة له مدى الحياة تحسن القيام على أولاده بالتربية الصالحة. فينشأون على المحبة ويشبون على الألفة فيكون للرجل من ذلك كله مشهد ظاهره الراحة الطمأنينة وباطنه السعادة والهناء يعيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر مع الحرمان من بعضه فأين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود إلى ما انحط من دركات الشهوة.

ثم يعرض محللا لما ورد بالآيات القرآنية فى شأن التعدد سورة النساء رقم ٣٠ ورقم ١٢٩ ثم يقرر أن الآيات توضح أن الشارع العليم علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ثم صرح بأن العدل غير مستطاع فمن ذا الذى يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع.

وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو على تعدد الزوجات إذا أمن الجور وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة بحسب ما يترتب عليه من المفاسد

والمصالح فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو ما شاهد في أزماننا أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام العداوة بين أعضاء العالة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاما جاز للحاكم رعاية للمصالح العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة.

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عموما أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ولا مانع من ذلك في الدين البتة وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط[1].

---

(١) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق د. محمد عمارة.

## رابعًا : ميراث المرأة ليس دائما على النصف من الرجل

من الشبهات التى تثار حول مكانة المرأة ويرون فيها دلالة على تدنى مكانتها بالنسبة للرجل ما يتعلق بميراث المرأة باعتباره على النصف من ميراث الرجل..

**وتصحيح هذه الرؤية علينا أن نعرض لما يلى :**

**أولاً :** بالنسبة لقضية الميراث فى الإسلام علينا أن نضع أمام أعيننا القواعد المنظمة لذلك والاعتبارات التى أخذ بها الإسلام عند توزيع الأنصبة بين الورثة مما يتبين منه عظمة التشريع والعدل الإلهى وتكريمها عكس مايشاع من أن المرأة لها نصف نصيب الرجل من الميراث وأن هذا الأمر دلالة على تدنى مكانتها بالنسبة له. وهذا القول محض افتراء ولا سندله من الحقيقة ولا يقول به إلا من جهل حقيقة التشريع الإسلامى الرفيع.

والنظرة المتعمقة لفلسفة الإسلام فى الميراث توقفنا على أن الإسلام يأخذ بعدة اعتبارات أخرى لا دخل للذكورة أو الأنوثة فيها...

وأنها عند تطبيقها كما تجعل المرأة ترث النصف من ميراث الرجل فإنها فى أحيان ترث بقدر مساو له.. وأحيانا ثانية ترث ضعفه أو أكثر وفى أحيان أخرى ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال. ولإيضاح هذا نذكر مايلى :

فى البداية نود أن نوضح أن الورثة ينقسمون إلى أصحاب فروض وإلى عصبات. وأصحاب الفروض هم المنصوص على أنصبتهم فى القرآن والسنة. وهم المقدمون فى الميراث وأن من يرث تعصيبا يأتى تاليا لأصحاب الفروض بعد استيفاء حقهم. والعصبات غير محددة أنصبتهم فى الميراث وقد يكون نصيب من يرث تعصيبا أقل ممن يرث فرضا. وأحيانا يستوفى أصحاب الفروض التركة بأكملها ولايكون هناك شىء يتم توريثه تعصيبا.

والقرآن الكريم عندما ذكر أصحاب الفروض ذكر اثنا عشر فردا ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور.

والنساء هن : الأم. الجدة. الزوجة. الابنة. ابنة الابن. الأخت الشقيقة. الأخت من أب. الأخت من أم.

والرجال أصحاب الفروض هم «الأب. الجد - الزوج. الأخ لأم.. ومن نظرة سريعة لهذا التقسيم نجد أن الإسلام بسط حمايته فى إعطاء حق الميراث لشريحة من النساء أكبر من الرجال.. وبذلك نقض التقليد الظالم الذى درج عليه العرب قبل الإسلام وهو التقليد الذى كان

يقصر الميراث على المقاتلين من الرجال وحدهم... وذلك عندما قرر حق المرأة من حيث المبدأ فى الميراث من خلال الآية القرآنية :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ ﴿ النساء : الآية (٧) ﴾.

ثم هو بعد هذا لم يكتف بتقرير حق الميراث للمرأة مثل الرجل بل نص على حق الميراث لفئات من النساء ضعف مانص عليه بالنسبة للرجل.

هذا إلى جانب أنه عندما اعتبر أن الأخ من أم من أصحاب الفروض بالنسبة للرجال كان فى هذا أيضا يبسط حمايته لفئة من الأفراد كانت محرومة من الميراث لنسبتهم إلى المرأة.. فالمرأة ومن ينتمون إليها بصلة قرابة لم يكن لهم حق فى الميراث فى الجاهلية.. فجاء الإسلام لينقض هذا الأمر ويجعل للأخ من أم حقا فى الميراث ثابتا بعد أن كان محروما منه.

هذا إلى جانب أن الأخوة من الأم يرثون حظا مساويا بدون تفرقة بين الذكر والأنثى.

بعد هذه الأمثلة من الحماية المفروضة للمرأة وحقها فى الميراث ننتقل إلى الحديث عن القواعد الحاكمة لتوزيع الثروة لاعتبارات لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة وهذه الاعتبارات هى :

**١ - درجة القرابة إلى المتوفى :**

كلما كان الوارث أكثر قربا من المتوفى كان نصيبه من الميراث أكبر

فالابنة ترث أكثر من العم حيث يكون نصيبها فى الميراث إذا كانت واحدة نصف التركة وان كانت أكثر من واحدة فلهما الثلثان والزوجة ترث الثمن والأم ترث السدس والأب كذلك والباقى على قلته يرثه العم أو الأعمام وبذلك يكون نصيب ابنة المتوفى وهى أنثى أكثر بكثير من نصيب شقيقه وهو رجل.

ومع هذه القاعدة نجد استثناءا لصالح المرأة، حيث ترث الجدة لأم مثل الأب وهى أبعد منه صله إلى المتوفى ومع هذا ترث مثله وهذا يعكس إكرام الإسلام للمرأة واستثنائها من قاعدة الأقرب إلى الميت.

أيضا ترث الأخت لأم نصيبا مساويا مع الأخ الشقيق بالرغم من أنها أبعد قرابة من الأخ الشقيق وهذا ما أخذ به عمر بن الخطاب وزيد وعثمان.. بينما سيدنا على بن أبى طالب وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعرى يعطون للأخت من أم نصيبها ويحجبون الميراث عن الأخ الشقيق.

راجع فى هذا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٤٥/٢) والمغنى (٩/٢٤-٣٦) لابن قدامة المقدسى تحقيق د. عبدالفتاح الحلو.

### ٢ - موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى :

أى أنه كلما كان الجيل الوارث أصغر ومستقبلا للحياة كانت حاجته للمال أكثر لذلك كان ميراثه أكبر من الأجيال السابقة المدبرة.

لذلك نجد أن نصيب الابنة يفوق نصيب الجد وهى أنثى وهو ذكر حيث يكون نصيبها النصف إن كانت واحدة والثلثين إن كانتا اثنتين أو أكثر أما الجد فنصيبه السدس فقط.

كذلك نجد أن نصيب الابن يفوق نصيب الجد وهما ذكران وقد يكون الجد هو السبب فى تكوين ثروة ابنه المتوفى ونمائها وقد يكون الحفيد صغير فى المهد.

وأيضا إذا توفيت امرأة فالابنة ترث النصف والزوج يرث الربع والابنة أنثى والأب ذكر وهى ترث ضعفه وفى نفس الوقت هو مكلف بالنفقة عليها باعتباره أبا لها.

**٣ - العبء المادى :**

وهو الذى جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل كنوع من التوازن العادل بين الحقوق والواجبات بل فيه رأفة وتكريم للمرأة ويتحدد أساسا فى :

١ - توزيع الميراث بين الاخوة حيث يذكر القرآن هذا فى سورة النساء ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ﴿ النساء : ١١ ﴾.

٢ - وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولازوج أو زوجة حيث ترث الأم الثلث ويرث الأب الثلثين.

٣ - إذا مات أحد الزوجين وترك الأخر يكون الميراث على النحو التالى :

- عند عدم وجود أبناء الزوج يرث النصف والزوجة ترث الربع.

- وفى حالة وجود أبناء يرث الزوج الربع أما الزوجة فترث الثمن

ومبرر هذا أن الرجل هنا مكلف بالنفقة كاملة على المرأة وهى مرفوع عنها جميع التبعات المالية.

أما عندما ينتفى العبء المادى فالمرأة ترث حظا مساويا للرجل فالأمر فى النهاية موائمة بين الحقوق والواجبات بل حظ المرأة فيها أوفر ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿النساء : (١٢)﴾.

والمقصود بالكلالة من يرث الميت من غير أصوله ولا فروعه وهو حكم خاص بالأخوة من الأم فإنهم يرثون السدس لكل من الذكر والأنثى فإن كانوا أكثر من ذلك مهما بلغ عددهم ونوعهم فأنهم يرثون الثلث علي التساوى ثم يرد الباقى إليهم.

فعندما انتفت التبعات أصبح حق الرجل فى الميراث مساو لحق المرأة لأن نفقة المرأة تجب على عصبتها من الرجال وهم أقاربها من جهة الأب وليس على أقاربها من جهة الأم.

إلى جانب هذا نجد مثالا آخر يحمل التكريم للمرأة الأم عندما ترث حظا مساويا للأب على النحو التالى :

إذا توفى رجل وترك وراءه ابنا أو ابنة أو أكثر وأما وأبا فسيكون نصيب كل منهم على النحو التالى :

الأم تحصل على سدس التركه

الأب يحصل على سدس التركة

الأبناء يرثون بقية التركة على النحو المبين لميراث الأخوة.

وفي هذه الحالة نجد أن الأم وهى امرأة قد حصلت على نصيب مساو للأب وهو رجل وعلى الرغم من بقاء عنصر العبء المالى إلا أن الميراث بينهما كان مساويا وذلك تكريما للأم.

وواضح من الشرح السابق أن مكانة المرأة فى الإرث مع الرجل لاتخل مطلقا بما سبق تقريره من أهليتها التامة ومركزها المتساوى مع الرجل فى مختلف مجالات الحياة.

ننتقل الآن إلى بيان الحالات الثلاث الأخرى للميراث :

١ - الحالات التى ترث فيها المرأة مثل الرجل.

٢ - الحالات التى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٣ - الحالات التى ترث فيها المرأة ولايرث الرجل.

١ - الحالات التى ترث فيها المرأة مثل الرجل◆

أولا : أ) حالة ميراث الأم مع الأب فى حالة وجود ابن ذكر وزوج

الزوج يحصل على ربع التركة

الأب على السدس

الأم على السدس

الابن بقية التركة

ب) حالة تساوى الأب والأم مع وجود بنت واحدة وزوج

الزوج يحصل على ربع التركة

**البنت تحصل على نصف التركة**

**الأب يحصل على السدس**

**الأم تحصل على السدس ****

جـ) حالة تساوى الأب والأم مع وجود بنتان

**الأب : السدس**

**الأم : السدس**

**البنتان : الثلثين.**

د) حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم

وهى أبعد من الميت وهى نموذج للخروج عن معيار التساوى بين الرجل والمرأة فى درجة القرابة لصالح المرأة مما يظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها فى هذه الحالة أبعد صلة بالميت من الرجل ووثت مثله وهذا على النحو التالى :

إذا كان الورثة هم :

**أب : يحصل على سدس التركة**

**أم أم : تحصل على سدس التركة.**

**ابن : يحصل على بقية التركة.**

* أ. د. صلاح الدين سلطان: التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الاسلامية - مجلة دار العلوم العدد ١٩.

* المسألة هنا فهما عول : أى ان أنصبة الورثة زادت عن الواحد الصحيح فتقسم على مجموع الاسهم ليتحمل الجميع فى النقص.

أو إذا كان الورثة

**أب : يحصل على سدس التركة**

**أم أم : تحصل على سدس التركة**

**ابنتان : تحصلان على ثلثى التركة.**

**ثانيا : ميراث الأخوة الأم مع الأخوات لأم :**

يقول الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء : ١٢).

وهذا النص يدل دلالة واضحة على تساوى حظ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهة الأم. وذلك على النحو التالى إذا توفيت امرأة وتركت من ورثتها :

( أ )

**زوج : يحصل على نصف التركة**

**أم : تحصل على ثلث التركة**

**اخ لأم : يحصل على سدس التركة ولو كان مكانه أخت لأم تحصل علي سدس التركة أى أنها تتساوى معه فى قدر الميراث.**

(ب)

**زوج : نصف التركة**

أم : سدس التركة

اخ لأم واخت لأم : شركاء فى الثلث.

ثالثاً : المسألة المشتركة : وهى تكون إذا ماتت امرأة عن :

زوج : يحصل على نصف التركة.

أم : تحصل على سدس التركة

اختان لأم : تحصلان على الثلث

اخ شقيق : لا يحصل على شىء لأنه يرث تعصيبا بعد استيفاء أصحاب الفروض لأنصبتهم وهنا لم يتبق من التركة شيئا فلا يرث وفقا للحديث، «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر».

وكان يقضى بهذا سيدنا عمر وزيد وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى ابن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعرى ولكن سيدنا عمر رجع عن هذا عندما اشتكى أخوة أشقاء لم يأخذوا شيئا من ميراث أمهم. فأشركهم عمر فى الثلث مع الأختين لأم *.

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهى أبعد درجة وهى مثال آخر لاستثناء المرأة من قاعدة القرابة لصالح المرأة.

رابعاً : تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة :

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة

---

* د. صلاح الدين سلطان : لتوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة، مجلة دار العلوم عدد ١٩.

هى أن يأخذ من بقى التركة كلها سواء أخذها الرجل كعصبة أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقى ردا عليها مثل إذا كان الورثة على النحو التالى :

أ - أب له كل التركة     أم ثلث التركة والباقى ردا عليها

ب - ابن له كل التركة     بنت نصف التركة والباقى ردا عليها

جـ - أخ له كل التركة     أخت نصف التركة والباقى ردا عليها

د - زوج نصف + الباقى ردا عليه     زوجة ربع التركة والباقى ردا عليها

هـ - خال كل التركة لأنه من ذوى الأرحام     خالة كل التركة

و - عم كل التركة تعصيبا     عمة كل التركة

**ونموذج آخر على التساوى فى حال إذا كان الورثة على النحو التالى:**

زوج : له ربع التركة     زوجة : ثمن التركة

ابن : باقى التركة     بنت : نصف التركة فرضا والباقى يرد عليها

زوج : ربع التركة     زوجة : ربع التركة

أخ : الباقى خت : نصف التركة فرضا والباقى يرد عليها

وهنا نجد أن الابن والبنت والأخ والأخت تساويا فى حظهما من التركة.

**خامسا : تساوى الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق :**

إذا ماتت امرأة وتركت من الورثة مايلى :

زوج : له نصف التركة

أخ شقيق له البقية وهى نصف التركة ولو كانت مكانه أخت

**شقيقة ترث أيضا نصف التركة مثل أخيها الشقيق تماما**

حالة أخرى : إذا كان الورثة على النحو التالى :

**زوج : ربع التركة    زوج: ربع التركة**

**بنت : نصف التركة    بنت : نصف التركة**

**أخ شقيق : الباقى وهو الربع    أخت شقيقة: الباقى وهو ربع التركة**

تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق

**زوج : يحصل على نصف التركة**

**أم : السدس**

**أخت لأم : السدس**

**أخ شقيق : السدس (وهو الباقى من التركة)**

هذا إلى جانب أن هناك ستة لا يحجب عنهم الميراث مطلقا ثلاثة من الذكور وثلاث من النساء وهم :

**الزوج    الزوجة**

**الابن    البنت**

**الأب    الام**

**٢ - الحالات التى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :**

نود قبل إعطاء الأمثلة أن نوضح بإيجاز الفروض الواردة فى القرآن والسنة ومستحقيها *

---

* د. صلاح الدين سلطان ـ المرجع السابق .

| ثلثى التركة | النصف | الثلث | السدس | الربع | الثمن |
|---|---|---|---|---|---|
| البنتان فاكثر<br>بنا الأبن فاكثر<br>الأختان الشقيقتان فاكثر<br>الأختان لأب فاكثر | البنت الواحدة<br>بنت الأبن الواحدة<br>الأخت الواحدة<br>الأخت لأب الواحدة<br>الزوج | الأم<br>الأخت الأم<br>الأخ لأم | الأم<br>الجدة<br>بنت الأبن<br>الأخت لأب<br>الأخت لأم<br>الأخ لأم<br>الأب<br>الجد | الزوج<br>الزوجة | الزوجة |

- بملاحظة ماسبق نجد أن أكبر الفروض فى القرآن وهو الثلثان للنساء فقط ولايحصل عليه رجل.

- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الحدوث ويبقى النصف لأربع من النساء.

- الثلث يأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند وجود فرع وارث وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث بينما يأخذ الثلث الأخوة لأم بنفس الشروط.

- السدس يأخذه ثمانية : خمس من النساء وثلاثة من الرجال.

- الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث وتأخذ الثمن إذا وجد فرع وارث.

ويتضح مما سبق أن النساء ترث فى سبع عشرة حالة بالفرض بينما يرث الرجال فى ست حالات فقط بالفرض.. وهذا الذى فرض للمرأة يجعلها ترث أكثر من الرجل فى الحالات التالية :

**١ - الثلثان للمرأة أفضل من نصيب الرجل تعصيبا**

**أولا : إذا مـاتت امـرأة وتركت سـتين فـدانا وكـان ورثـتهـا** علـى النحو **التالي :**

**زوج : الربع = ١٢ فدانا** زوج : الربع = ١٥ فدانا

**أب : السدس = ٨ أفدقه** أب : السدس = ١٠ أفدنه

**أم : السدس = ٨ أفدقه** أم : السدس = ١٠ أفدنه

**بنتان : الثلثان = ٣٢ فداًان** ابنان : الباقى تعصيبا = ٢٥ فدانا

**نصيب كل بنت ١٦ فداًان** نصيب كل ابن أثنى عشر فدانا ونصف فدان

**- لان المسألة فيها** عول تزيد فيها الأنصبة عن التركة فيخصم من **كل بحسب نسبته.**

**٢ - لو ماتت امرأة عن تركة ٤٨ فدانا والورثة على** النحو التالى :

**زوج: نصف التركة ١٨ فدانا** زوج : النصف ٢٤ فدانا

**أم : السدس = ٦ أفدنة** أم : السدس = ٨ أفدنة

**اختان شقيقان : ثلثا التركة ٢٤ فدانا (هذه المسألة فيها عول..)**

**اخوان شقيقان : المتبقى ١٦ فدانا كل أخ حصل على ٨ أفدنة.**

**كل أخت حصلت على ١٢ فدانا**

**المسألة فيها عول** كالمسألة السابقة.

لو ماتت امرأة تاركة ١٥٦ فدانا وبقى من ورثتها مايلى :

نموذج النصف للمرأة أفضل من التعصيب للرجال

| | |
|---|---|
| زوج : الربع = ٣٦ فدانا | زوج : الربع = ٣٩ فدانا |
| أب : السدس = ٢٤ أفدنه | أب : السدس = ٢٦ فدانا |
| أم : السدس = ٢٤ أفدنه | أم : السدس = ٢٦ فدانا |
| بنت : النصف = ٧٢ فدانا | ابن : الباقى = ٦٥ فدانا |

(المسألة فيها عول).

وهنا أخذت البنت بالفرض ٧٢ فدانا ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم لأن فى المسألة عولا. أما الابن الذى يرث بالتعصيب فكان نصيبه ٦٥ فدانا لأنه الباقى من أصحاب الفروض وهو أقل من نصيب البنت.

ونفس الأمر يحدث لو كان مكان البنت بنت ابن ومكان الابن ابن ابن.

د - إذا ماتت امرأة وتركت ٤٨ فدانا وكان الورثة على النحو التالى :

| | |
|---|---|
| زوج : النصف = ١٨ فدانا | زوج : النصف = ٢٤ فدانا |
| أم الثلث = ١٢ فدان | أم : الثلث = ١٦ فدانا |
| أخت شقيقه : النصف = ١٨ فدانا | أخ شقيق : الباقى = ٨ أفدنه |

(المسألة فيها عول)

وهنا فارق واضح فى الميراث حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف الأخ الشقيق الذى ورث ٨ أفدنة بينما أخذت هى ١٨ فدانا.

**هـ - مثال آخر إذا كانت التركة ١٢٠ فدانا والورثة على النحو التالى:**

زوج : نصف التركة وتساوى ٦٠ فدانا

أخت لأم : ثلث التركة وتساوى ٤٠ فدانا

أخوان شقيقان : الباقى تعصيبا ويساوى ٢٠ فدانا أى كل أخ ١٠ أفدنة.

وهنا أخذت الأخت لأم أضعاف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى

**و - نموذج آخر التركة ٤٨ فدانًا والورثة**

زوجة : الربع = ١٢ فدانا

أم : السدس = ٨ أفدنة

أختان لأم : الثلث = ١٦ فدانًا

أخوان شقيقان : الباقى تعصيبا وهو ١٢ فدانًا.

وهنا أخذت كل واحدة من الأختين لأم ٨ أفدنه وهما الأبعد قرابة بينما أخذ كل واحد من الأخوة الأشقاء ٦ أفدنة فقط.

**نموذج يوضح أن نصيب السدس للمرأة قد يكون أفضل من التعصيب للرجل :**

إذا كانت التركة ٦٠ فدانا والورثة على النحو التالى :

زوج : النصف ويساوى ٣٠ فدانا

أم : السدس ويساوى ١٠ أفدنة

أخت لأم : السدس ويساوى ١٠ أفدنة

أخوان شقيقان : الباقى تعصيبا ١٠ أفدنة

وهنا كان فرض السدس للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق ولو زاد عدد الأخوة الأشقاء سيظل نصيب الأخت لأم موفورا ويتوزع الباقى على عدد الأخوة الأشقاء.

نموذج آخر إذا كانت التركة ٦٤٨ فدانا. والورثة على النحو التالى :

| | |
|---|---|
| زوجة : الثمن = ٧٢ فدانًا | زوجة : الثمن = ٨١ فدانًا |
| أب : السدس = ٩٦ فدانًا | أب : السدس = ١٠٨ أفدنة |
| أم : السدس = ٨٦ فدانا | أم : السدس = ١٠٨ أفدنة |
| بنت : النصف = ٢٨٨ فدانًا | بنت : النصف = ٣٢٤ فدانًا |
| بنت ابن : السدس = ٩٦ فدانًا | ابن ابن : الباقى تعصيبا = ٢٧ فدان |

وهنا أخذت بنت الابن ٩٦ فدانا وأخذ ابن الابن ٢٧ فدانا فقط والفارق كبير وواضح.

٣ - الحالات التى ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :

ومثال هذا إذا توفيت امرأة وتركت ١٩٥ فدانا وورثة على النحو التالي :

زوج : الربع = ٣٩ فدانًا     زوجة : الربع = ٤٥ فدانًا

أب : السدس = ٢٦ فدانًا     أب : السدس = ٣٠ فدانًا

أم : السدس = ٢٦ فدانًا     أم : السدس = ٣٠ فدانًا

بنت : النصف = ٧٨ فدانًا     بنت : النصف = ٩٠ فدانًا

بنت ابن : السدس = ٢٦ فدانًا     ابن ابن : الباقى تعصيبا = صفر

وهنا أخذت بنت الابن بفرض السدس ٢٦ فدانا ولم يأخذ ابن الابن شيئا :

حالة أخرى التركة ٨٤ فدانا والورثة على النحو التالى :

زوجة : النصف = ٣٦ فدانًا     النصف = ٤٢ فدانًا

أخت شقيقة : النصف = ٣٦ فدانًا     أخت شقيقه : النصف = ٤٢ فدانًا

أخت لأب : السدس = ١٢ فدانًا     أخ لأب : الباقى تعصيبا لاشىء.

وهنا أخذت الأخت لأب السدس فرضا (١٢ فدانًا) ولم يأخذ نظيرها شيئا وهو الأخ لأب.

حالة ثالثة :

أب أم : لا يرث شيئا     أب أم أم : لا يأخذ شيئا

أم أم : السدس ثم الباقى يرد عليها     أم أم أم : السدس والباقى يرد عليها.

ويتضح من الشرح السابق أن مكانة المرأة وحظها في الميراث لايخل مطلقا بما سبق تقريره من أهليتها التامة ومركزها المتساوى مع الرجل فى مختلف مجالات الحياة.

تأكيداً لما سبق بيانه نورد المواضع التى ورد فيها حق المراه مساويا للرجل فى الميراث ثم المواضع التى جاء فيها نصيب المرأة يزيد على نصيب الرجل فى الميراث وذلك فى حاله تساويهما فى الوضع القرابى للمتوفى.

أولاً : مواضع التساوى بين الرجل والمرأة فى الميراث ويتضح فى الحالات التالية.

١ - إذا توفى رجل وترك وراءه ابنا وأما وأبا فسيكون نصيب كل منهم على النحو التالى.

الأم تحصل على ( $\frac{١}{٦}$ ) التركة.

الأب يحصل على ( $\frac{١}{٦}$ ) التركة.

الابن يحصل على ( $\frac{٢}{٣}$ ) من التركة

فى هذه الحاله نجد أن الأم (المرأة) والاب (الرجل أخذا حظا مساويا فى الميراث.

٢ - وأيضا إذا توفى رجل وترك بنت ابن وأما وأبا تحصل بنت الابن على نصف التركه. والأم ( $\frac{١}{٦}$ ) والأب ( $\frac{١}{٦}$ ) والباقى يرجع إلى بنت الابن إضافه إلى النصف السابق حصولها عليه تعصيبا.

٣ - إذا توفى رجل وترك بنتين وأما وأبا. الفتاتان تحصلان على ( $\frac{٢}{٣}$ ) التركة والأم على ( $\frac{١}{٦}$ ) والأب على ( $\frac{١}{٦}$ )

٤ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجا وأخا من أم وأخت من أم سيرث الزوج النصف والأخ من أم ( $\frac{١}{٦}$ ) والأخت من أم ( $\frac{١}{٦}$ ).

٥ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة. يرث الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف.

٦ - إذا تركت المتوفاه زوجا واخا شقيقا. يرث الزوج النصف والأخ الشقيق النصف وهنا ورث الأخ الشقيق حظا مساويا للأخت الشقيقة.

٧ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأختا من أب أو أخا من أب. الزوج يحصل على النصف والأخت من أب على النصف أو الأخ من أب النصف.

٨ - وإذا توفيت امرأة وتركت ابنة وأختا شقيقة أو أخا شقيقا. تحصل الابنة على نصف التركة. والأخت الشقيقة تحصل على النصف أو الأخ الشقيق نصف من الميراث.

٩ - إذا توفيت امرأة وتركت بنت ابن وأختا شقيقة أو أخا شقيقًا تحصل بنت الابن على نصف التركة والأخت الشقيقة سدس التركة ولو كان بدلا منها أخ شقيق يحصل أيضا على سدس التركة.

١٠ - إذا توفيت امرأة وتركت بنتين وأخا شقيقا أو أختا شقيقة. البنتان تحصلان على ( $\frac{٢}{٣}$ ) التركة والأخ الشقيق يحصل على ( $\frac{١}{٣}$ )

ولو كانت بدلا منه الأخت الشقيقة تحصل هى كذلك على ( $\frac{١}{٣}$ ).

ثانياً : حالات التفاضل فى الميراث أى أن حظ الأنثى أكبر من حظ الذكر.

١ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأما وأختا من أم وأخوين شقيقين فإن الزوج يحصل على نصف التركة والأم على ( $\frac{١}{٣}$ ) والأخت من أم على ( $\frac{١}{٦}$ ) والأخوان الشقيقان معا يحصلان على ( $\frac{١}{٦}$ ) أى أن حظهما نصف حظ الأنثى.

٢ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة. تحصل الأخت الشقيقة على ( $\frac{٣}{٨}$ ) لتركة ولو كان مكانها أخ شقيق لأخذ ( $\frac{١}{٦}$ ) وهو أقل من نصيبها).

٣ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجها وأمها وبنتها وبنت أبنها. تأخذ بنت الأبن ( $\frac{٢}{١٢}$ ) التركة ولو كان مكانها ابن الأبن لأخذ ( $\frac{١}{١٢}$ ) من التركة وهو بالطبع أقل.

# قضايا المرأة
# والاجتهادات الفقهية
# مع
# رؤية لبعض قضايا المرأة المعاصرة

# موقع الفقه من التشريع

الإسلام جاء؛ لتنظيم حياة الإنسان فى الدنيا والآخرة فهو عقيدة وعبادة تحدد تكاليف وواجبات الإنسان تجاه خالقه وشريعة تنظم علاقاته ببنى جنسه ابتداء من علاقته بالأسرة وانتهاء بعلاقته بالمجتمع الإنسانى ككل وعليه فكل ما جاء به القرآن من أوامر أوضحت السنة كيفية أدائه، يعد الأساس النقى والأصيل للتشريع وبجانب هذا المصدر الأساسى اجتهد الفقهاء لاستنباط أحكام تفريعاً على ماجاء بالقرآن والسنة لاستخلاص أحكام لم يرد بشأنها نص صريح فيهما واجتهادهم مبنى على تحقيق المصلحة لأهل زمانه على ضوء ظروف المجتمع وثقافته وعلم الفقيه.

وقد صيغت القوانين الوضعية المنظمة للأحوال الشخصية على أساس من أحكام الشريعة وأحكام الفقه الإسلامى؛ لذلك يكون من الأهمية بمكان أن نعرض بدقة تامة لكل من الشريعة والفقه ونوضح الفرق بينهما. قبل الحديث عن القضايا التى سنتناولها.

**أولا : - تعريف الشريعة :**

تتكون أحكام الشريعة الإسلامية من مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى المكتوب فى المصاحف والمقروء على ألسنة العباد ولا شك أن الأحكام التى تستنبط منه يجب على المكلف أن يذعن لها وأن يعمل بها ولا يجوز له مخالفتها فهى حجه واجبة الإتباع؛ لأن القرآن من عند الله سبحانه.

أما السنة النبوية فهى ماصدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهى على ثلاثة أنواع :

١ - السنة القولية : وهى الأحاديث التى تلفظ بها الرسول ﷺ تبعا لمقتضيات الأحوال.

٢ - السنة الفعلية : وهى ماصدر عن الرسول ﷺ من أفعال.

٣ - السنة التقريرية : وهى ما اقر الرسول ﷺ بما صدر من أصحابه بسكوته أو بموافقته وإظهار استحسانه والسنة هى المصدر الثانى للتشريع الذى تستنبط منه الأحكام.

**ثانياً : الفقه :**

وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وهى القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا والذرائع.

وحيث أن الفقه الإسلامى قد قام على أساس من الشريعة الإسلامية فإن له صبغه دينية تدعو إلى احترامه؛ لأنه وجه من وجوه الفهم والتفسير لنصوص الشريعة وأحكامها فى الناحية العملية والسلوك الاجتماعى للمسلمين. ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامى تبتدىء من الفقه؛ لأنه نتاج فكرى استنباطى يمثل روح التطور التشريعى للإسلام.

**الفرق بين الشريعة والفقه :**

إذا كنا قد عرفنا الشريعة بأنها مجموعة الأوامر والنواهى التى يشرعها الله للأمة على يد رسول منه. وعرفنا الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية) فإننا نلخص الفروق بين الشريعة والفقه فيما يلي :

١ - الشريعة نظام ألهى أوحى الله بها إلى نبيه ليبلغها إلى الناس والفقه منهج علمى يسلكه المجتهدون؛ ليستنبطوا الأحكام ومادام الناس متفاوتين فى وسائل اجتهادهم تبعا لاختلاف طاقتهم وثقافتهم والبيئة التى تأثروا بها فإن ما يستنبطونه من الأحكام يكون مختلفا تبعا لذلك.

٢ - أحكام الشريعة أحكام ملزمة للناس ومخالفتها عصيان يستوجب العقاب. وأحكام الفقه اجتهادية والمجتهد على منهج علمى مأجور إن أصاب أو أخطأ ومن ثم فإن مخالفة أحكام الفقه مخالفة لمنهج علمى من مناهج المجتهدين.

٣ - اكتملت أحكام الشريعة بانتهاء الوحى ووفاة الرسول - ﷺ -. ولكن الباب مازال مفتوحا لاستنباط أحكام فقهية جديدة ومناقشة أحكام فقهية قديمة.

٤ - ارتباط المتدينين بالشريعة هو ارتباط خضوع لأحكامها وتقديس لتعاليمها؛ لأن مجموع هذه الأحكام والتعاليم هو الدين بشكله الكلى العام، ولكن ارتباطهم بمسائل الفقه هو ارتباط مناقشة ومجادلة واستنباط.

٥ - نزل الوحى بالشريعة الإسلامية دينا وقانونا فى آن واحد فهى لم تقنع بوضع قواعد الأخلاق وقواعد العبادات ولكنها تجاوزت هذا النطاق إلى وضع قواعد للقانون تحكم المعاملات بمعناها الواسع.

أما الفقه فإنه تابع للشريعة، لأن أحكامه الفرعية المستنبطة بالاجتهاد والرأى تجرى فى ظل القواعد الكلية للشريعة التى جاء بها الوحى.

وإذن فإن الحكم إذا كان من أحكام الشريعة فإن الناس مكلفون باتباعه التزاما وديانة، وإذا كان من أحكام الفقه ففى مناقشته وفى مدى الأخذ به مجال لعلمائهم وأصحاب الرأى فيهم، وعلى ذلك فإن الفتاوى إذا لم تعتمد على نص تكون أقيستها فى كثير من الأحوال مستمدة من حكم العرف السائد فى ذلك الزمان. وإن الاجتهاد فى هذه الحالة هو رأى والرأى يخطىء ويصيب، ورحم الله أبا حنيفة إذ أجاب أحد تلاميذه عندما سأله هذا الذى تفتى به هو الحق الذى لا شك فيه؟

فقال «والله لا أدرى فقد يكون الباطل الذى لا شك فيه».

ولقد احتوت كل القوانين فى مختلف الأقطار على أمثال تلك الاجتهادات؛ ولذلك فالأمر يحتم مراجعة استنباطات الفقهاء كل فترة لتخرج الفتاوى محققة للهدف الذى كان الفقيه يسعى إليه من وراء فتواه، ألا وهو تحقيق المصلحة للمجتمع. ومن أمثال تلك الاجتهادات التى فى حاجة إلى مراجعة القواعد التى استنبطت على أساسها نذكر منها على سبيل المثال فقط : تولى المرأة لمنصب القضاء؛ ختان الإناث؛ الزواج العرفى.

**أولاً : المرأة وتولى منصب القضاء :**

عندما نرجع إلى النصوص القرآنية فيما يتعلق بالقضاء نجد أن النص القرآنى اقتصر على الأمر الإلهى لمن يجلس مجلس القضاء بأن يحكم بين الناس بالعدل ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء ٥٨) .

كذلك دون الإشارة إلى المؤهلات المطلوبة فيمن يتولى هذا المنصب فإذا رجعنا إلى السنة المطهرة سنجد لها إضافة فى هذا المجال من خلال عدة أمور على النحو التالى :

أولا : أن الرسول - ﷺ - نهى أن يجلس أحد ليقضى فى أمر الناس وهو غضبان.

ثانياً : أن من يجلس مجلس القضاء ليس له أن يقضى منفردا بعلمه مهما بلغت درجة هذا العلم إلا بعد أن يشهد آخرون معه على مبررات

هذا الحكم؛ لأنه لو قضى بعمله منفردا فقد يعرض نفسه للتهمة عند المسلمين بما يقع فى نفوسهم من الظن.

ثالثا : أجاز الرسول - ﷺ - القضاء بيمين وشاهد واحد أما عن مجال عمل القاضى فقد حدده بالنطاق المتعلق بحقوق الناس أما الجانب المتعلق بحقوق الله فهو سبحانه الذى تولى تحديد شتى جهاته الخاصة، وليس للقاضى فيها عمل سوى تطبيقها بشروطها التى قررها الله سبحانه وتعالى.

إذن مما سبق يتبين لنا :

أولا : أنه لم يرد بصورة قاطعة نص بالقرآن أو السنة يمنع من أن تتولى المرأة منصب القضاء.

ثانياً : أنه عندما اشترط الرسول - ﷺ - ألا يقضى القاضى بعلمه منفردا فهذه شروط توحى بأنه لم يكن هناك بعد قانون مدون تجرم الأفعال على أساسه، وذلك على خلاف ماهو متبع الآن فى القانون المدنى أو التجارى أو غيرها على سبيل المثال. حيث إن لكل بلد قانونه المنظم للأفعال التى يأتيها أفراده من حيث تجريمها أو إباحتها وتحديد العقوبات على انتهاك المصالح التى يحميها القانون من خلال أحكامه؛ أى أن علم القاضى اليوم يتحدد على أساس معرفته الوثيقة بأحكام القوانين المطبقة فى بلاده وهذا العلم يتساوى فى تحصيله الرجل والمرأة. هذا إلى جانب أن من يجلس مجلس القضاء لا يحكم برأيه الخاص وهوى نفسه ولكنه يطبق أحكام القانون ويلتزم بنصوصه وإلا

يرد حكمه هذا إلا أنه يدون مبررات حكمه وإستناداته القانونية فيما يطلق عليه حيثيات الحكم وهى التى تقوم مقام ما أشار إليه الرسول - ﷺ - من أن على القاضى أن يشهد معه آخرون على مبررات حكمه وهذه الحيثيات هى التى تسوغ الحكم بحيث إذا جاءت أحكامه مخالفة لما تواضع عليه القانون من نصوص فإن حكم القاضى حينئذ يرد ويطعن عليه.

أما عن السبب فى عدم تولى المرأة لمنصب القضاء فى بعض البلدان الإسلامية فهذا أمر متعلق بمجتمعات قلصت دور المرأة وحقوقها التى أعطاها لها الإسلام ولاتستند إلى نص شرعى يمنع ذلك ولاعلاقة لها أيضا بقدرات المرأة الذاتية فكل الدراسات العلمية أثبتت تساوى معدلات الذكاء والقدرات الإبداعية والفنية عند الجنسين وهو ما يؤكده لنا الواقع المشاهد.

وإذا نظرنا إلى آراء الفقهاء سنجد أن هناك خلافا بين الفقهاء فى اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء حيث يرى معظم الفقهاء أن الذكورة شرط لازم للقضاء وحجتهم فى هذا ترجع إلى :

١ - إنهم يشبهون القضاء بالإمامة الكبرى.

٢ - أن القضاء يحتاج إلى كمال الخبرة وشئون الحياة والمرأة ناقصة العقل قليلة الخبرة بهذه الشئون.

٣ - أن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها فى الفتنة والخلوة.

أما أبو حنيفة فيرى أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا فى الأحوال (القضايا المدنية)؛ لأنه تجوز شهادتها فى المعاملات بخلاف الحدود والجنايات والعقوبات.

وابن جرير الطبرى يرى أن المرأة يجوز أن تكون حاكما أو قاضيا على الإطلاق، وكذلك يرى ابن حزم.

وما يذهب إليه جمهور الفقهاء غير راجح؛ لأن تشبيه القضاء برئاسة الدولة فيه تجاوزات كثيرة، أولا ليس هناك نص يشير إلى ذلك، إلى جانب الاختلاف البين فى طبيعة كل منهم فرئاسة الدولة غير النظر فى خصوص قضية محدودة الجوانب فيها خلاف بين خصمين أو خصوم، فهو قياس - مع الفارق - كبير.

أما القول بأن القضاء يحتاج إلى كمال العقل ففيه إشارة واضحة إلى حديث الرسول - ﷺ - عن نقصان عقل المرأة، وهنا لابد أن نتوقف عنده؛ لأن كثيرا من الناس بنوا عليه أمورا خطيرة لايجوز أن تبنى عليه.

روى مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن».

أما عن ظروف هذا الحديث ومضمونه فهو أن النبى - ﷺ - كان يوم أحد العيدين الفطر أو الأضحى، وكان منهجه - ﷺ - فى صباح هذا اليوم أن يبدأ بالصلاة ثم يخطب ثم ينزل ويمر على النساء

فيذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقى فيه الصدقة التى يتطوعن بها، وبدأ الحوار بحث النساء على الصدقة ويبدو أنه أراد ملاطفتهن وزيادة حثهن على التطوع بالصدقات وعلل ذلك أنه حين أطلع على النار رأى أكثر أهلها من النساء - وكان من عاداته أحيانا أن يمزح ولا يقول إلا حقا مثل ما رواه الترمذى فى الشمائل : «أتت عجوز فقالت يا رسول الله أدع الله أن يدخلنى الجنة، فقال يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز، فولت تبكى فقال أخبروها أنها لا تدخلها وهى عجوز، إن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ (الواقعة ٣٥ - ٣٦) .

وكان قد أطلع على الجنة ووجد أكثر أهلها الفقراء وأطلع على النار فوجد أكثر أهلها النساء (١).

ولا يلزم أن تكون نساء النار التى أطلع عليها من صحابياته أو حتى من المسلمات لما هو معلوم من أن أمة المسلمين بكاملها قليلة العدد بالنسبة لمجموع الخلق (٢).

ثم أضاف رسول الله - ﷺ - فى عبارة لطيفة فيها ممازحة بحق ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم منكن يتعجب فى ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوى الحزم - أى التعجب من حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة وهى تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات

---

١ - البخارى كتاب بدأ الخلق، باب ماجاء من صفات الجنة ورواه أيضا مسلم وأحمد والترمذى «اكشف الخفاء١/١٥٥».

٢ - البلتاجى - مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة ص ٢٧٩.

العظة وكأنها تقول : أيها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا فى الخير والمعروف، وهكذا كانت كلمة ناقصات عقل، إنما جاءت مرة واحدة فى مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ولم تأت قط مستقلة فى صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو الرجال (١).

نحن نعلم أن مناط التكليف فى الإسلام هو العقل والبلوغ ونعلم أيضا إلى جانب هذا أن المرأة مكلفة عباديا ومسئولة مدنيا وجنائيا كالرجل سواء بسواء وأساس المسئولية والتكليف هو كمال العقل ولو كان غير متوفر فى حق المرأة لسقط عنها التكليف والمسئولية.

وفى إطار هذا ينبغى أن تفهم مداعبة النبى - ﷺ - للنساء فلا يصح الانتقاص من وضع المرأة ومكانتها لعبارة منقطعة من سياقها يرمون بها المرأة بنقص العقل وإلا أين كان عقل أم مسلمة - رضى الله عنها - حين أشارت على النبى - ﷺ - مشورتها الحكيمة عقب صلح الحديبية والتى التئم بها شمل المسلمين بعد الاضطراب الذى ملك على المسلمين قلوبهم وكان ذلك فى نظر الحكمة الإلهية فتحا وأى فتح وماذا عن النساء اللاتى بايعن رسول الله - ﷺ - مع رجاله فى العقبة والإسلام يومئذ وليد مضطهد؟ وماذا عن أم عمارة الأنصارية حينما ثبتت تدفع عن رسول الله - ﷺ - يوم أحد بينما فر رجال؟ وماذا عن

---

١ - تحرير المرأة فى عصر الرسالات. عبدالحليم أبو شقة جـ ١ ص ٢٧٥ راجع المحلى لابن حزم / ١٠ / ٦٣١.

أم سليم بنت ملحان فى حكمتها وعقلها عندما ضبطها أبو طلحه ثم حين ثبتت فى حنين عندما فر رجال ورجال؟ وماذا عن الشيماء بنت عبدالله التى كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقدمها فى الرأى برضاها ويصدق على ما تقول وولاها قضاء الحسبة فى المدينة. وقبلهن جميعا ماذا عن عقل خديجه أم المؤمنين - رضى الله عنها - فى مواطنها كلها وأيضا النساء اللاتى ذكرهن القرآن الكريم بالتكريم والاعتراف بقدرهن كأم موسى - عليه السلام - والسيدة مريم وامرأة فرعون وملكة سبأ وما دونهن من فضليات النساء.

لا نريد أكثر من نظرة شمولية إلى النصوص وسياقاتها؛ لنعرف أن عبارات حديث ما رأيت ناقصات..) لا تقوم دليلا على أن المرأة تمنع من تولى القضاء.

ننتقل بعد هذا للشطر الثانى من الحديث المتعلق بنقصان الدين وهو ما علله الرسول - ﷺ - بعدم صيامها وصلاتها لأيام معلومة. ومن المعروف أن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد وأن الطاعات تسمى (إيمانا) و(دينا) وبالتالى فإن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بدون عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما يجب عليه لعذر وقد يكون هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن النساء لم يتركن الصلاة والصوم بإرادتهن بل بأمر الشارع لهن فكيف يحكم عليهن بنقص الدين مع أنه لولا الأمر الشرعى لصلين وصمن فهل طاعة الشريعة تسمى نقصا؟! وإلا فما الذى يسمى به صيامها لو صامت أو صلاتها لو صلت وهى حائض أليست عندئذ تكون مخالفة للشرع؟!

ثم إن هناك أيضا من الرجال من ينقص دينه بتركه الصلاة لعذر فعبادته إذن ناقصة ودينه ناقص عن غيره ممن أداها مع عدم وقوعه فى الإثم لوجود العذر وبهذا نطق القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء ٩٥).

ومع هذا لم يقل أحد من الناس إن هؤلاء الرجال ايضا لايصلحون لتولى القضاء لنقصان دينهم. وهكذا الأمر بالنسبة لنقصان دين المرأة بل ربما كان ذلك هو الأولى بها لأنها حين تترك الصلاة والصوم وهى حائض إنما تمتثل لحرمة الإسلام عليها أما الرجل تارك الصلاة الواجبة لعذر فإنه يفعل ذلك غالبا عملا بالرخصة الشرعية (١) وإن كان الترك لغير عذر فما الحكم على دينه وبالتالى صلاحه لتولى منصب القضاء؟!

---

(١) البلتاجى، ص ٢٨٦..

ونتهى من هذا إلى أن حديث نقص العقل والدين لايقدم مستندا فيما يراه جمهور الفقهاء من منع المرأة من تولى القضاء ووظائفه.

أما ما يراه جمهور الفقهاء من أن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها فى الفتنة فالذى يبدو لنا من مجموع نصوص القرآن والسنة أن المحرم عليها هو أن تخلو برجل أجنبى غير محرم والقضاء لا يعرض المرأة لهذه الخلوة. ومن يقرأ سيرة النبى وصحابته وسائر كتب السنة فسيجد مئات الوقائع الصحيحة من اشتراك المرأة المسلمة فى كافة مجالات الحياة خارج بيتها دون حرج يكون ذلك فى المسجد وفى طلب العلم وفى الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعند الزواج وفى الاحتفالات والولائم والزيارة والضيافة وعيادة المرضى والسفر ومراجعة أولى الأمر وعند الشهادة والتقاضى وتنفيذ العقوبة وفى المباهاة... الخ.

أما ما يراه أبو حنيفة من أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا فى الأموال لأنه؛ تجوز شهادتها فيها.. فإننا نقول أن شهادتها تجوز أيضا فى غير الأموال (١).

فالشهادة من ناحية تعريفها مشتقة من المشاهدة وهى المعاينة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الأخبار عما علمه بلفظ اشهد أو شهدت وهى فرض عين على من تحملها متى دعى إليه وخيف

(١) البلتاجى، ص ٢٩٢..

من ضياع الحق بل تجنب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقوله تعالى ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة ٢٨٣) ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق ٢) .

وقد ناقش ابن القيم فى أعلام الموقعين هذه المسألة في الجزء الأول وانتهى إلى القول إن النصوص القرآنية والآثار النبوية لا تعتبر شهادة المرأة فى أمور دون أمور، وأن شهادتها فى جميع الشئون واستند إلى جملة (واستشهدوا ذوا عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) وجملة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة ١٠٦)

قائلا إن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة الجمع المذكر للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات إذا لم يكن فيه قرينة متخصصة وهذا كله حق وصواب بحيث القول إن امرأتين شاهدتين تامتين فى الحالات المذكورة فى آيات سورة المائدة والطلاق.

ويمكن أن يضاف إلى ما استشهد به ابن القيم جملة :

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (النساء ١٥)

وجملة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (النور ٤) بحيث يصح أن يقال أن عدم تقييد الشهداء بغير الإسلام يجعل الجملتين شاملتين للمرأة وتكون الجملتان سندا لشهادة المرأة فى الجرائم والحدود.

ولقد روى أبو داود والترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (إن النبى - ﷺ - رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر [١] على أخيه ورده شهادة القانع [٢] لأهل البيت أجازها لغيره.

وفى رواية أن النبى - ﷺ - قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية. ولأبى داود (لايجوزَ شهادة بدوى على صاحب قرية وفى القرآن منع شهادة القاذف الذى يوقع عليه الحد إلا من تاب كما جاء فى سورة النور آية ٤.

ومقتضى هذا أن المرأة التى لا تتصف بأى صفة من هذه الصفات تصح شهادتها مطلقا [٣].

والذى يعنينا فى هذه القضية أنه لا يوجد نص قطعى الدلالة بطريق عقلى راجح يمنع من تولى المرأة لمنصب القضاء.

وعليه نستصحب الأصل وهو تساوى الرجل والمرأة فيما يدل الدليل القطعى على اختصاصه بأحدهما أو منع أحدهما منه ومهما يكن من أمر فليس منصب القضاء أخطر من الفتوى فى الدين والاجتهاد فيه ونقل نصوصه وروايتها للناس وقد قامت بذلك كله المرأة منذ عصر الصحابة دون إنكار أو منع.

وقد صدر فى مصر فى بدايه عام ٢٠٠٣ قراراً بعمل المرآه فى القضاء وذلك عندما تم تعيين السيده تهانى الجبالى بدرجه مستشار بالمحكمة الدستورية العليا.

---

١ - ذو والعداوة والحقد.
٢ - التابع : فلا يجوز شهادته لمصلحة أهل البيت الذى فيه ويجوز لغيرهم.
٣ - المرأة فى القرآن والسنة، محمد عزة دروز، لمزيد من التفاصيل راجع زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة.

# ختان الإناث

قضية ختان الإناث تتداولها الآراء بين مؤيد ومعارض، ويستند المؤيدون لها إلى بعض الآدلة منها:

**أولاً: الأحاديث التالية :.**

- من أسلم فليختتن
- إن الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
- حديث أم عطية. وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لها: (اشمى ولا تنهكى)

**ثانيًا:** أنهم يرون أن الختان يتحقق به الخير للفتاة وأنه وقاية لها من الأمراض الخطيرة التى تأتى من وجود إفرازات وبكتريا وفيروسات تتراكم وتسبب الالتهابات وسرطان الرحم وتنتقل إلى الداخل لتحدث عقما أوليا.

**ثالثا:** إن الختان يضبط الشهوة ويكبح جماح استهتار الفتيات وإن ترك الختان يثير الغزيرة عند الفتاة ويكثر من ممارسة السحاق بين

المراهقات مما يشكل خطرا على عذريتهن ويؤدى إلى إشاعة الفاحشة
والرد على ما سبق نوجزه فيما يلى:-

١ - إن الأحاديث السابق الإشارة إليها أحاديث مضعفة لا يؤخذ بها ولا يعتد بما جاء فيها وهذا آمر ثابت وقد حسم من زمن قديم وقد أثبت هذا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر محمود شلتوت فى رسالته إلى معالى وزير الصحة بشأن حكم الختان فى الشريعة الإسلامى وكان ذلك بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٥١م أى منذ حوالى نصف قرن من الزمان وذكر فيها فضيلته الأحاديث التى ضعفها المحدثون والتى لا تعد سندا ولا حجة لها وهى:

- من أسلم فليختتن.

- وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن جاء إليه اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن

- وقوله - صلى الله عليه وسلم - : الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء

- وحديث أم عطية التى كانت تختن النساء وقوله - صلى الله عليه وسلم - لها اشمى ولا تنهكى

بل أن راوى حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء هو الحجاج ابن أرطأه وهو مدلس وراوى حديث أم عطية وضع ٤٠٠٠ حديث وقتله الخليفة المنصور بتهمة الزندقة.

وإن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يختن بناته.

ولم يرد بالقرآن نص واحد يشير إلى الختان.

أمـا عن القـول بـأن الخـتـان يحـقق للفـتـاة من نـاحـيـة وقـايتـهـا من الأمـراض التـى تتـرتب على وجـود إفـرازات وبكتـريا ... وهـذا القـول لا أساس له من الصـحة فالنظافة الشخصية تتحقق بالماء والصابون ومن تهمل نظافتها الشخصية تصاب بالالتهابات والأمراض سواء أكانت مختتنة أو غير مختتنة.

أما عن القول بأن الختان يضبط الشهوة ويكبح استهتار الفتيات.

فاننا إذا أردنا أن نقف على الرأى الإسلامى الصحيح فى هذا الأمر خاصة فى غيبة النصوص القاطعة فسنجد أن من المبادئ الإسلامية الثابتة والمقررة شرعا أنه متى ثبت بطريق البحث العلمى الدقيق لا بطريق الآراء الوقتية التى تلقى تلبية لنزعة خاصة أو مجاراة لتقاليد أناس معينين ـ إن أمرا ما يحمل ضررا صحيا أو اجتماعيا أو فسادا أخلاقيا وغير ذلك من أوجه الضرر وجب منعه شرعا دفعا للضرر أو الفساد المترتب عليه تنفيذا للمبادئ الإسلامية الأساسية أنه لا ضرر ولا ضرار.

ـ وان الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، وإن منع المفاسد أولى من جلب المنافع

ـ وتنفيذا لهذه المبادئ يعلمنا القرآن أن نلجأ لأصحاب العلم والمتخصصين عندما نبحث عن وجه الحقيقة أو الصواب فى أمر ما ويقول ـ سبحانه ـ فى هذا (واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) صدق الله العظيم.

وأهل الذكر هم أهل الاختصاص فى كل فرع من فروع الحياة.

وأهل الذكر هنا هم الأطباء الذين يقررون الحقيقة الطبية التى تقرر أن مركز الإثارة الجنسية مسئول عنه الفص الصدغى من المخ وليس الجزء الموضعى الذى يستأصل بالختان فإذا كنا نريد تحجيم الإثارة فهل نستأصل هذا الفص من الدماغ.

أما عن الآثار الطبية لإجراء عملية الختان فتوجزها د. مها حميدة المديرة بوزارة الصحة فى مقالها حول (ختان الإناث فى مصر ودور وزارة الصحة فى القضاء عليه)، والدكتورة سهام عبدالسلام فى مقالها عن (الجانب الاجتماعى والثقافى والصحى والطبى لختان الإناث) فتذكر من هذه المشاكل مشاكل قصيرة المدى تتمثل فى:

- الألم بسبب غنى هذه المنطقة بالأعصاب وهذه العملية تتم بدون بنج وحتى فى حالة البنج لا يحمى الفتاة من الألم؛ لأن المخدر الوضعى فى ذاته يؤلم عند حقنه والمخدر يزول أثره بعد بضع ساعات تشعر بعدها الفتاة بالألم الشديد فى منطقة القطع حتى بعد سنوات طويلة من الختان

- جرح للأنسجة المحيطة وإصابة مجرى البول والمستقيم

- ألم فى التبول واحتباس فى البول بسبب الألم الناتج من مس البول الحمضى للجرح كما أن تورم الأنسجة المصابة يلعب دورا فى احتباس البول فى الأيام الأولى بعد الختان.

- الكسور فى بعض عظام مفاصل الفخذ والكتف أثناء عملية الضغط لمنع الحركة.

- الالتهابات وهذا الضرر وارد حتى لو أجرى الختان بيد طبيب وبآليات معقمة؛ لأن أى جرح فى هذه المنطقة عرضة للتلوث البرازى والميكروبات الملوثة للجروح لا يقتصر أذاها على تلويث موضع الجرح لأنها تتحرك وتمتد من سطح الجسم الخارجى إلى تجويفه الداخلى. والأماكن الثلاثة التى يحتمل أن تمتد إليها الميكروبات:

١ - الأوعية الدموية المفتوحة: وفى هذه الحالة قد يحدث تسمم دموى وهو أمر خطير وقد يكون قاتلا

٢ - المسالك البولية: قد تدخلها الميكروبات عن طريق فتحة مجرى البول المجاورة لمكان القطع وفى هذه الحالة تتوقف العواقب المحتملة على نوع الميكروب ومدى امتداده ومقاومة الجسم لكنها تتراوح بين التهاب المثانة والتهاب الكلى ولو حدث التهاب الكلى فقد يتحول إلى حالة مزمنة ويؤدى إلى ارتفاع ضغط الدم أو الفشل الكلوى.

٣ - المسالك التناسلية: قد تدخل الميكروبات عن طريق فتحة المهبل وتؤدى إلى انسداد الأنابيب مما يؤدى إلى العقم. وقد وجد د. عز الدين عثمان أن ٨٥٪ من حالات العقم الأولى عند النساء فى مصر سببها انسداد الأنابيب ويرجع أطباء تنظيم الأسرة هذه النسبة العالية من الشابات العقيمات إلى تعرض جهازهن التناسلى للتلوث عقب الختان.

- انتقال الأمراض فى حالة الختان الجماعى: وهذا ما يحدث عندما يتم تختين مجموعة من الأطفال دفعة واحدة كأحد الطقوس المتبعة مما يترتب عليه انتقال الأمراض ومن أشهرها الالتهاب الكبدى

الفيروسى والإيدز ومن المحتمل إصابة المختونة بالتيتانوس أو الغرغرينا فى حالة تلوث الجرح بهده الأنواع من الميكروبات.

ـ الوفاة وهو احتمال وارد وهناك أمثلة لفتيات توفين آثر الختان بأيدى أطباء ودايات وحلاق الصحة.

ـ عدم التوافق الجنسى فالفتاة المختتنة لم تتأثر رغبتها الجنسية لوجودها بالمخ فهى ترغب وتمارس الجنس مع الزوج ولكنها تعجز عن الوصول إلى الإشباع الكامل مما يرهقها ويرهق زوجها؛ لأن الجزء الذى تم استئصاله عضوا أساسيا يشتمل على مستقبلات عصبية مسئولة عن تحقيق الإشباع الجنسى. هذا الإشباع الذى نص الشرع الإسلامى على حق الرجل والمرأة شرعا حيث قرر أن الهدف الأساسى للزواج هو الإحصان. بل أنه منح كل من الرجل والمرأة حق الانفصال عن شريكه إذا عجز عن تحقيق هذا الأمر له بل يعد الزواج حراما إذا أقدم عليه الرجل أو المرأة وبهما شيئًا يمنع من الوطء

وقد ثبت على ضوء الواقع المعاش أن حرمان المرأة ظلما وعدوانا من حق الحياة الطبيعية نتيجة العدوان الواقع عليها من جراء هذه العملية يؤدى إلى فساد اجتماعى باختلال العلاقة الزوجية سواء بالنسبة لها أو بالنسبة لزوجها الذى قد ينصرف طالبا للمتعة عن طريق آخر قد يكون بالبحث عن زيجة جديدة وفى هذا ما فيه من مشكلات لا مجال لتناولها هنا وقد يكون بالتماس هذه المتعة من خلال طرق غير مشروعة ومحرمة وفى هذا البلاء الأكبر

أما عن القول بأن الختان يضبط الشهوة ويكبح جماح استهتار الفتيات وإن ترك الختان يثير الغريزة عند الفتاة ويؤدى إلى إشاعة الفاحشة

نقول إن هذا لغو محض وهراء فالفضيلة طريقها واضح ومعروف وقائم على التربية القويمة والسلوك السوى وكذلك الرذيلة طريقها معروف ولا دخل مطلقا للختان فى تحقيق الفضيلة للفتاة أو أبعاد الرذيلة عنها وقد أثبتت الدراسات أن ٩٠٪ من المنحرفات مختتات.

هذا إلى جانب أن الشذوذ الجنسى له أسبابه المركبة. وهو موجود بنفس الدرجة فى كل المجموعات البشرية كما هو موجود فى مصر. ،كما أننا لا نقطع أعضاء التذكير لمنعه بين الذكور لا يصح أن نقطع أعضاء التأنيث لمنعه بين الإناث.

وفى النهاية نود أن نفرق بين أمرين هامين.

**الأول:** هو ما جاء به الإسلام نصا وتشريعا.

**والثانى:** و ما كان سابقا على وجود الإسلام وجاء الإسلام ليتعامل معه أما بإقراره إن كان فيه خير أو تقييده لإلغائه.

والرق وتعدد الزوجات من هذه الأمور التى جاء الإسلام ووجدها قائمة فعمل على منعها تمهيدا لإلغائها وتقييدها.

ولو نظرنا إلى موضوع الختان سنجده شأنًا قديمًا ترجع معرفة الناس به إلى عهد إبراهيم - عليه السلام - أى أن الإسلام جاء فوجد الناس على هذا الأمر يمارسونه كتراث لديهم وليس تشريعا إسلاميا

بدليل أنه لم يرد نص واحد من القرآن الكريم يبيح ختان الإناث ولا حديثا صحيحا قاطعا يبيح ختان الإناث ويكفى دليلا على هذا أن الرسول عليه الصلاة السلام لم يجرى هذه العملية لإحدى بناته

وهذا ما سارت عليه الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية مهد الرسالة ومهبط الوحى، وكذلك جميع البلاد الإسلامية التى دخلها الإسلام عن طريق الجزيرة العربية كايران وتركيا وشمال أفريقيا وبلاد الشام.

وإن الختان ثبت أنه عادة أفريقية بدليل أنها لا توجد إلا حول منابع النيل فى مصر والسودان وبعض قبائل اليمن التى ترجع إلى مهاجرين من الحبشة ودليل ذلك المصدر أن البلدان الآسيوية التى دخلها الإسلام عن طريق التجارة مع أفريقيا مثل ماليزيا هى التى يوجد بها الختان عكس الدول الإسلامية التى دخلها الإسلام عن طريق الجزيرة العربية مهبط الوحى ومهد الإسلام.

وأما هذا الجدل والحوار المتردد بين الإباحة والمنع فمرجعه إلى أنه ليس هناك نص واحد صريح وقاطع يبيح ختان الإناث وإلا لما وجدنا هذا الاختلاف بين الفقهاء وترددهم بين المنع والاباحة والفقهاء عندما يفتون يتوخون المصلحة لمجتمعهم على ضوء ثقافتهم وعصرهم ولذا فإن فتواهم لا تكون ملزمة إلا بمقدار استمرار تحقيق المصلحة فى الأزمنة المتغيرة

والفصل فى هذا الأمر يرجع إلى المبادئ الإسلامية القاطعة التى تقرر أنه:-

- لا ضرر ولا ضرار
- الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف
- إن منع المفاسد أولى من جلب المنافع

وقد ثبت لنا بالطرق العلمية الصحيحة التى وجهنا الدين للرجوع إليها تنفيذا لقوله تعالى (واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) صدق الله العظيم.

حجم الأضرار الجسيمة المترتبة على ختان الإناث مما يجعل منعها فرض كفاية يؤديه كل قادر على ذلك.

## ثالثا: الزواج العرفى فى أحكامه وآثاره

**رؤية الإسلام للزواج :**

الزواج فى الاسلام هو عقد رضائى قائم على الإيجاب والقبول بين الزوجين. وإن الإقدام على الزواج له قواعده التى يتطلبها الإسلام؛ لأن الزواج ليس مجرد رغبة اثنين فى الالتقاء وإنما هو وظيفة اجتماعية لها أهدافها وتطلباتها المحققة لتلك الأهداف

والأسرة هى الخلية الأولى فى بناء المجتمع فإذا صحت خطوة البداية هذه صح المجتمع بأسره وإذا فسدت فسد المجتمع تبعا لها فالأسرة أصل من أصول الحياة الاجتماعية الإنسانية التى لا يمكن للمجتمع ان يقوم قياما صالحا إلا عليها، وأن انتظامها على النحو المخطط لها يجعل منها علاوة على ذلك مصدرا من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار النفسى لصاحبها؛ لذلك وضع الإسلام لها دستورها الذى تسير عليه واشترط للزواج شروطا من أهمها:

توفر المقدرة المالية والاجتماعية والنفسية والتربوية لرعاية الأسرة والقيام بحقوقها. يقول - صلى الله عليه وسلم - (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

كذلك يشترط الكفاءة فى الزواج؛ أى أن يكون الزوج مكافئا فى المكانة للزوجة؛ كذلك وجود ولى للزوجة إلى جانب الصداق والشهود العدول والإعلان.

وهذه الشروط والتوجيهات توضح أن ما يهدف إليه الإسلام هو تحقيق استمرار النوع البشرى من خلال كيان عائلى منظم ومستقر له تبعاته وحقوقه، ومن غاياته الأساسية أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر.

**الزواج العرفى وتطوره فى المجتمع :**

إذا نظرنا إلى الزواج العرفى على ضوء ما سبق نستطيع أن نقول إنه زواج شرعى طالما توفرت فيه الشروط التى حددها الشرع، وأشرنا إليها بصرف النظر عن كونه موثقا لدي الدولة أم لا، ويلاحظ إن كانت الصيغة المتبعة للزواج منذ فجر الإسلام، وحتى بداية هذا القرن عندما بدأ بعض الرجال من ذوى الضمائر المريضة إنكار علاقاتهم الزوجية مما أدى إلى ضياع حقوق زوجاتهم وبالتالى الأبناء الذين أنجبوهم لذلك رأت الدولة حماية المرأة من والوقوع فى هذا الخطأ أن تشرع توثيق عقد الزواج، واعتبرت أن أية زيجة لا يتم توثيقها تعتبرها الدولة كأنها لم تكن مما يترتب عليها إسقاط حقوق المرأة المالية والشرعية تجاه الزوج

ولأن هذا الزواج صحيح من الناحية الشرعية أقرت بحق الأطفال فى النسب وما يترتب على هذا من التزامات

وقد نصت المادة (٩٩) من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ (على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية) وذلك يعنى أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين فى الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ما عدا النزاع بين الزوجين فى النسب وذلك فى حالة إنكار الزوجية وجحودها، أما من ناحية الإقرار بالزوجية فلا يشترط لسماع الدعوى هذا بشرط بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها، ولو كان عقد الزواج عرفيا بورقة عرفية أو بدون ورقة مطلقا وأوضح المشرع غرضه من هذا النص بقوله فى المذكرة الإيضاحية، إن ذلك حملا للناس على توثيق عقد الزواج إظهارا لشرفه وتقديسا له من الجحود والإنكار ومنعا لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراما لروابط الأسرة.

وذلك لأن اللجوء إلى الزواج العرفى لا يكون إلا إذا حرص أحد الزوجين أو كلاهما على إخفاءه مع تنوع الدوافع والأسباب.

وللفقه الإسلامى أراء متعددة فى إشهار الزواج وإعلانه، بينما ذهب الإمام الشافعى وأبو حنيفة إلى القول بأنه إذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان، بينما ذهب الإمام مالك إلى أن العقد يفسخ عندما سئل فى رجل يتزوج المرأة

بشهادة رجلين ويستكتمهما قال يفرق بينهما بتطليقه، ولا يجوز النكاح ولها صداقها أن دخل بها ولا يعاقب الشاهدان.

والأمر الأكثر خطورة بالنسبة للمرأة هو إنكار الزوجية من قبل الزوج دون ان يطلق زوجته التى أنكر زواجه منها؛ لأن لجوءها إلى القضاء طالبة الطلاق قد لا تحصل عليه بالضرورة حيث نص المادة ٩٩ من القانون ٧٨ لسنة ٣١ التى يترتب عليها أن دعوى الطلاق فى هذه الحالة لا تسمع باعتبار أن الطلاق ما هو إلا نتيجة مباشرة للزواج مما يوقع المرأة فى مأزق خطير؛ حيث تجد نفسها مقيدة إلى علاقة لا تستطيع الفكاك منها؛ لأنها إذا حاولت الزواج مرة أخرى يستطيع الزوج أن يرفع عليها دعوى زنا باعتبارها تجمع بين زوجين فى وقت واحد.

وإذا لم يأخذ بهذه الخطوة وقعت أيضا فى المحظور الشرعى حيث: لا تستطيع الزواج بآخر وهى بالفعل زوجة لمن ارتبطت به بعقد عرفى.

قد ظهرت المشكلات المترتبة على الزواج العرفى بشكل واضح فى الحقبتين الأخيرتين؛ حينما تزايد عدد الممارسين له خاصة من الشباب؛ نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وصعوبة توافر الشروط المادية اللازمة للزواج الرسمى، بالإضافة إلى ظاهرة الزواج التجارى التى بدأت بعد الانفتاح بين الشابات المصريات وأثرياء من خارج مصر والتى تحولت إلى الشكل العرفى تهربا من القيود التى وضعتها الدولة المصرية لحماية هذه الفئة من المصريات ضد الزواج غير المتكافئ ولتأمين حقوقهن فى مواجهة هذا الزواج.

ولهذا الضرر الواقع على المرأة جاء قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠؛ ليقر فى مادته ١٧/ ٢ حكما جديدا يقضى بقبول دعوى التطليق فى الزواج العرفى إذا كان ثابتا بأية كتابة:

........ ولا تقبل عند الإنكار دعوى الزوجية فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس ١٩٣١ ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة.

ويواجه هذا النص واقعا ظالما للنساء يتمثل فى تعليقهن على ذمة زوج عقد عليهن عرفيا ثم غاب عنهن أو هجرهن أو مارس عليهن الابتزاز دون أن يستطعن الفكاك من هذا الزواج المعلق بإرادة الزوج فقط؛ حيث لم تكن المحكمة تقبل أية دعاوى خاصة بالزواج العرفى إلا دعوى نسب الطفل، ففتح القانون بهذا النص بابا للمرأة للحصول على الطلاق من عقد عرفى، إلا أنه وطبقا للقانون لا يترتب على الحكم بتطليق الزوجة فى عقد عرفى سوى إنهاء رابطة الزواج العرفى دون الآثار التى تترتب على الحكم بالتطليق فى زواج رسمى موثق.

وبالرغم من هذا الموقف الذى اتخذته الدولة من الزواج غير الموثق والأضرار التى تحيق بالمرأة من جرائه، إلا أننا منذ الماضى البعيد نجد من كان يقدم عليه اعتمادا على صحته من الناحية الشرعية وكان دافعهم إلى هذا أمورا أساسية نلخصها فيما يلى:

١ - رغبة المرأة فى الاحتفاظ بالمعاش الذى تحصل عليه من والدها أو زوجها المتوفى.

٢ ـ رغبة المرأة المطلقة أو الأرملة فى الزواج مرة أخرى مع احتفاظها بحضانة أطفالها.

٣ ـ رغبة بعض النساء فى الاحتفاظ بوظفائفهن حيث كان يشترط فى الماضى بالنسبة لبعض المهن كالتعليم والتمريض ألا تكون الفتاة متزوجة وإلى عهد قريب كانت تمنع المرأة المتزوجة من العمل كمضيفة جوية

٤ ـ رغبة بعض الرجال فى الزواج مرة أخرى على أن تظل العلاقة الزوجية الجديدة سرا تجهله الزوجة الأولى لأغراض متعددة فى أنفسهم

وإذا كان الذين اقدموا على هذا النوع من الارتباط (الزواج العرفى) قد حرصوا فى الماضى على مراعاة توافر الشروط الشرعية إلا أنهم لجأوا إليه للحصول على حقوق أو مكاسب لا حق لهم فيها.

وبمرور الأيام واستمرار وجود الزواج العرفى قائما فى المجتمع بجانب الزواج الموثق بدون إنكار أو رفض وجدنا أن البعض انحرف به انحرافا خطيرا نال من شرعية هذه العلاقة حتى أصبح ظاهرة خاصة بين الشباب الذين تحول ظروفهم المادية والاجتماعية دون إتمام الزواج بالشكل الذى تعارف عليه المجتمع.

قد استقر فى أذهانهم نتيجة للتضليل الذى شاع بينهم أنه يكفى للزواج قبول الطرفين به ووجود شاهدين مسقطين جميع الشروط الأخرى اللازمة لصحة الزواج مما خرج بهذه العلاقة المشبوهة عن دائرة الزواج العرفى الشرعى الحلال إلى دائرة العلاقة المحرمة.

ولما كان من الأمور الشرعية المعترف بها أن لولى الأمر الحق فى تقييد المباح منعا للضرر تطبيقا للقاعدة الشرعية الإسلامية التى تنص على أنه «لا ضرر ولا ضرار».

لذلك يكون من حق ولى الأمر إصدار قرار بمنع صيغة الزواج المسمى بالزواج العرفى لما يثبت من سوء استغلاله بما عاد على المجتمع بآثار سيئة لابد من مواجهتها بحزم لذلك يقترح الآتى:

أن يكون هناك صيغة واحدة للزواج الشرعى المعترف به من الدولة والدين وهو المستوفى لجميع أركان الزواج الصحيح كما نص عليه الإسلام وهى:

الباءة: أى المقدرة الكاملة على القيام بتبعيات الحياة الزوجية

وجود ولى للفتاة عند عقد زواجها عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - أيما امرأة تزوجت بغير ولى فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل.

وجود المهر

توفر شروط الكفاءة فى الزوج

الشهود - ويقترح أن يتم عقد الزواج فى مجمع من الناس، ولا يكتفى بوجود شاهدين على العقد فى غرفة مغلقة قد لا يعلم به أحد؛ لأن الهدف الذى يرمى إليه الإسلام هو الإعلان عن الزواج حتى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أرشد إلى استخدام الدفوف فى الزواج وقال إن ما يفرق الحلال عن الحرام هو الإعلان.

والاكتفاء بشاهدين فقط أصبح غير محقق للهدف الإسلامى خاصة فى ظروف عصرنا الحالى.

أما عن انقطاع المعاش عند الزواج بالنسبة للمرأة. فالزوج يكون هو المكلف بالإنفاق عليها ونفقته تقوم مقام المعاش الذى انقطع عنها بالزواج.

ولقد أعطت وزارة التأمينات للمرأة عند طلاقها الحق فى أن تسترد معاش والدها أو المعاش الذى كانت تحصل عليه كأرملة قبل الزواج. وفى هذا تمام الرأفة والعناية بالمرأة. لأنه عندما انقطع مصدر إعالتها بالطلاق استردت ما كانت تعيش عليه سابقا من موارد متمثلة إما فى معاش الأبوين أو الزوج المتوفى.

لذلك يقترح لكل من يخالف الصيغة الصحيحة للزواج بشروطها السابقة المتمثلة فى ، الولى. الشهود. المهر. الكفاءة. الآتى:

( أ ) توقع عليه عقوبة الزنى بشرط أن تكون العقوبة المقررة على المرأة هى نفسها العقوبة الموقعة على الرجل.

(ب) أن يعاقب كل من ساهم أو عاون فى إتمام هذه العلاقة المخالفة بعقوبة المحرض على الفسق والدعارة

(جـ) تغلظ العقوبات الواردة فى أ، ب إذا كانت الفتاة أقل من ٢١ سنة وقت إنشاء هذه العلاقة المخالفة

( د ) إذا ترتب على إنشاء هذه العلاقة المخالفة حصول أطرفها على أموال لا حق لهم فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لاختلاس المال العام.

(هـ) إذا ترتب على إنشاء هذه العلاقة المخالفة الأضرار بحقوق الغير المادية أو المعنوية أو الانتقاص من حقوق كانت مقدرة لهم قبل إنشاء هذه العلاقة يحرم المخالف من أى حق حصل عليه بسبب إنشاء هذه العلاقة سواء كان حصوله عليها بسببها أو فى زمن لاحق على إنشائها وتقرر له عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

وذلك لتفادى حالات الزواج السرى وغير المعلن الذى تفاجئ به الزوجات بعد وفاة الزوج وما يترتب على هذا الأمر من التزامات وتبعات،

فإذا كان للزوج الحق فى الزواج أكثر من مرة فالزوجة لها الحق فى أن تعلم وأن تكون على بينه من أمرها فالإسلام قائم على الوضوح والاستقامة. والرسول الكريم يقرر أنه (من غشنا فليس منا)

هذه بإيجاز بعض المقترحات المعلقة بصيغة الزواج العرفى، وهى ألا يكون فى المجتمع صيغ متعددة للزواج، وإنما صيغة واحدة هى التى أرشد إليها الدين وهى التى تحقق الاستقرار للأسرة وترتب الحقوق والواجبات لكل أفرادها على نحو لا يتطرق إليه الخلل، وأن يعاقب كل من انشأ علاقة على نحو مخالف أو ساهم فى إنشائها وخاصة إذا ترتب عليها أطراف هذه العلاقة على حقوق غير مشروعة لهم أو أدى إلى الأضرار بحقوق الغير على النحو السابق الإشارة إليه.

**زواج المصرية من أجنبى عرفيا**

الوجه الآخر لمشكلة الزواج العرفى يظهر فى حالة زواج المصرية بأجنبى. وفى هذه الحالة يكون للزوجة المتزوجة بأجنبى وبعقد عرفى

أن تلجأ إلى القضاء لإثبات واقعة زواجها دون اعتداد بإنكار الزوج يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ولهذا فإن وضعها أفضل من الزوجة المقترنة بمصرى بعقد عرفى.

إلا أن المشرع تبين انتشار ظاهرة زواج بعض الأجانب من مصريات رغم فارق السن والظروف الاجتماعية. فأصدر القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ نص فيه على إلزام الموثق قبل إبرام عقد زواج المصرية بأجنبى من التأكد من توافر عدة شروط منها حضور الأجنبى بشخصه أو بوكيل عنه وألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة مع تقديم الأجنبى شهادتين من دولته تتضمن بيانات حددها القانون...

وأجاز القانون لوزير العدل أو من يفوضه بالتجاوز عن كل أو بعض الشروط السابق ذكرها

# المرأة والحجاب

# تاريخ الحجاب

كان الحجاب معروفًا منذ عهد ابراهيم - عليه السلام - بين العبرانيين وظل معروفًا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعًا إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد.

فنظام الحجاب سابق لظهور الإسلام؛ لأن الكتب الدينية التى يقرؤها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم[1].

قال لاروس تحت كلمة خمار (كانت نساء اليونان يستعملن الخمار إذا خرجن ويخفين وجوههن بطرف منه كما هو الآن عند الأمم الشرقية) وقال: (ترك الدين المسيحى للنساء خمارهن فى الطريق وفى وقت الصلاة وكانت النساء تستعمل الخمار فى القرون الوسطى خصوصًا فى القرن التاسع). فكان الخمار يحيط بأكتاف المرأة ويجرُ

(١) ظاهرة الحجاب: زينب رضوان - بحث ميدانى تم إجراؤه بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - الجزء الأول عام ١٩٨٢ والجزء الثانى عام ١٩٨٤.

على الأرض تقريبًا واستمر كذلك إلى القرن الثالث عشر حيث صارت النساء تخفف منه إلى أن صار كما هو الآن نسيجًا خفيفًا يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد. ولكن بقى بعد ذلك بزمن فى أسبانيا وفى بلاد أمريكا التى كانت تابعة لها.

ومن هنا نجد أن الحجاب عندنا ليس خاصًا بنا. ولكن كان عادة معروفة عند كل الأمم تقريبًا ثم تلاشت طوعًا لمقتضيات الاجتماع وجريًا على سنة التقدم والترقى. [١]

وعليه لم تكن تغطية المرأة لرأسها وجهها ظاهرة خاصة بعصر من العصور دون غيره، وإنما عرفت فى المجتمعات العربية الإسلامية منذ ظهور الإسلام، وأن كانت تغطية الوجه قد ارتبطت فى أوائل ظهور الإسلام بالنساء الميسورات حيث كن يغطين وجوههن حماية لبشرتهن، ولكن فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام انتشرت هذه الظاهرة فى طبقات أخرى فى المجتمع ولكنها لم تنتشر بين الطبقات الدنيا؛ لأن الحجاب كان يعوق الأعمال البدنية. [٢]

السباق التاريخى للتشريع القرآني للحجاب

إن البديات الأولى لأحكام الحجاب جاءت من خلال سورة الأحزاب التى نزلت عقب الفتنة التى أثارها المنافقون عند زواج الرسول صلى الله عليه وسلم ـ بالسيدة زينب بنت جحش ثم كملت من خلال سورة النور[٣] التى نزلت عقب حادثة الإفك التى أثيرت حول السيدة عائشة

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٦١

(٢) تاريخ الحجاب فى مصر الإسلامية: د. حسين عليوة

(٣) نزلت سورة النور بعد سورة الأحزاب بأشهر فى النصف الأخير من سنة ست هجرية.

ـ رضى الله عنهـا زوج الرسـول ـ صلى الله عليـه وسلم ـ حـيث زود المسلمون فى هاتين السورتين بمجموعة من التعليمات المتعلقة بإصلاحهم الاجتماعى لمواجهة فترة طغيان الفتنة التى أثارها المنافقون بهدف توجيه ضربة قاضية للدعامة الأساسية التى يقوم عليها هذا الدين، ألا وهى البناء الأخلاقى الذى يجسد قمته نبى هذه الدعوة.

وتبدأ هذه التعليمات بحديث إلى نساء النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون فى نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذى يثير شهوات الرجال ويطمع مرضى القلوب، ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب آية ٣٢) ثم كان التوجه الثانى فى نفس الآية أن يكون حديثهن فى أمور معروفة غير منكرة ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾(الأحزاب آية ٣٢) لأن موضوع الحديث يطمع أيضا مثل لهجته. ثم تأتى التوجيهات فى الآيات التالية لتقرر سورة الأحزاب آية ٥٣ منع دخول الرجال بيوت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أن يؤذن لهم، وإذا أرادوا أن يسألوا أزواجه المطهرات فليسألوهن من وراء حجاب.

وقد كان هذا أول تشريع خاص بالحجاب، ولقد أخبر أنس بن مالك فى أسباب نزول آية الحجاب هذه (١) قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله ـ تعالى ـ آية الحجاب ـ رواه البخارى، وقال مجاهد: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يطعم معه

---

(١) الشيخ الإمام أبى الحسن النيسابورى: أسباب النزول ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وكانت معه فكره النبى - صلى الله عليه وسلم - فنزلت آية الحجاب.

وواضح من نص آيات سورة الأحزاب السابق الإشارة إليها، أنها فى صدد بيوت النبى - صلى الله عليه وسلم - وزوجاته خاصة.

وواضح كذلك أن الحجاب هو ستار الباب وحجابه، وأن الأمر بسؤالهن من وراء حجاب إذا أريد سؤالهن متاعًا مستتبع للأدب الذى تعلمه الآية بعدم الدخول لبيوت النبى إلا بإذن.

ثم كان بعد هذا أمر الله - سبحانه - لنبية أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن لحاجتهن بضم جلابيبهن على أجسامهم حتى يعرفن فلا يؤذين ويكن فى مأمن من معابثة الفساق حيث يقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب ٥٩) .

وقال السدى[1] فى أسباب نزول هذه الآية: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن فإذا دأرا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها حجاب فقالوا هذه أمة فوثبوا عليها وقال مجاهد: يتحلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن فاسق بريبة أو أذى.

---

(١) الشيخ الإمام أبى الحسن النيسابورى: أسباب النزول ص ٢٧٣.

وقد روى البغوى عن أنس قال: مرت بعمر بن الخطاب جارية مقنعة فعلاها بالدرة وقال ياالكاع أتتشبهين بالحرائر، ألق القناع).

ونص الآية يفيد أن جميع النساء حتى ذلك الحين كن يخرجن سافرات وتقع أعين الناس عليهن، وأن هذا كان سائغًا وجاريًا فى العهد النبوى المدنى، وعلى أية حال فإن الآية تفيد إن إدناء الجلباب تعليم بزى خاص تعرف به المؤمنات ويفرق به بين الحرائر والإماء (والأمة فى ذلك الوقت كانت مستباحة).

فيمتنع بذلك أذى الفساق والفجار عنهن وصيغة الآية تشريعية مستمرة الشمول من دون ريب. غير أن الذى يتبادر لنا من روحها وظروف نزولها أن شمول التشريع فيها قياسى أكثر منه شكليًا؛ أى أنه يوجب على المؤمنات زيًا أو مظهرًا خاصًا يميزهن عن العاهرات ويمنع عنهن أذى الفساق إذا كانت الحالة تستدعى دون التقيد بنفس الشكل الذى كان جاريًا وقت نزول الآية. (١)

**سورة النور وتشريع الحجاب :**

جاءت الخطوة التالية لاستكمال أحكام الحجاب عندما وقع الاضطراب فى مجتمع المدينة بحادث الإفك، فنزلت سورة النور على النبى - صلى الله عليه وسلم - بما فيها من الأحكام والتعليمات المتعلقة بالأخلاق والاجتماع والقانون والمقصود من ورائها حفظ المجتمع الإسلامى من نشوء الرذيلة وانتشارها والعمل على تداركها التام أنى نشأت أو انتشرت فيه.

---

(١) محمد عزة دروز: المرأة فى القرآن والسنة ص ٢٦١.

ومن النظر إلى الأحكام والتشريعات الواردة بسورتى الأحزاب والنور نجد أنها تشى بأنه كان فى المدينة فى ذلك الوقت فريق يتولى الكيد للمؤمنين بنشر مقاله السوء عنهم وتدبير المؤامرات لهم وإشاعة التهم ضدهم فجاءت التشريعات كرد فعل لذلك الموقف لتقيم صرحًا متينًا يقف أمام تلك الافتراءات الكاذبة.

نعود بعد هذا إلى أحكام سورة النور وسنقتصر على ما جاء فيها متعلقًا بموضوع الحجاب وسنجد أولها على النحو التالى:"

الآية ٢٧ من سورة النور والتى تقرر أن على الناس جميعًا أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم بدون استئناس أهلها ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

ويعبر عن الاستئذان هنا فى الآية القرآنية بالاستئناس وهو تعبير يوحى بلطف الاستئذان... ويحقق للبيوت حرمتها ويوفر على أهلها التأذى بكشف العورات وهى كثيرة... منها عورات البدن، وعورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث وهى أيضًا عورات المشاعر، والحالات النفسية (١)

كل هذه الدقائق يرعاها المنهج القرآنى بهذا الأدب الرفيع وهى إلى جانب هذا إجراء وقائى فى طريق اتقاء أسباب الفتنة.

ويلى هذا أمر الرجال بالغض من أبصارهم عن غير المحرمات وأمر النساء بالغض عن أبصارهن من غير المحارم من الرجال.

---

(٣) ظاهرة الحجاب جـ١ - زينب رضوان.

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

والآية من حيث المبدأ قد خاطبت المرأة بما خاطبت به الرجال أسوة بسائر الأمور، كذلك أيضا بالأمر بغض البصر وحفظ الفرج بالنسبة للرجال نبهوا عليه بالنسبة للنساء أيضًا.

ويلمح من الأمر للرجال بالغض من أبصارهم دلالة على ما كان جاريًا وسائغًا فى عهد النبى المدني استمرارًا لما قبله من بروز المرأة سافرة أمام الناس تباشر وتمارس ما هو المباح لها من أعمال وتصرفات وما هو الواجب عليها من ذلك.

نجد بعد هذا أن الآية القرآنية تكمل مجموعة التعليمات حيث تقرأ قوله تعالى ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور ٣٠ - ٣١).

وفيما يلى شرح للآيات وما أطلعنا عليه بصددها من تأويلات واجتهادات:

١ - ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، تعنى ما جرت العادة على ظهوره وعدم الحاجة أو الإمكان إلى ستره وإخفائه.

٢ - روى الشيخان عن أنس قال (لما كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبى وقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سلمة مشمرتين أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغهما فى أفواه القوم).

٣ - كذلك روى الطبرى عن عائشة رضى الله عنها قال (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أحرمت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا مادون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى).

٤ - وحديث آخر رواه الكبرى كذلك جاء فيه (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أباح للمرأة أن تبدى من ذراعها إلى قدر النصف) بالإضافة إلى وجهها وكفيها.

٥ - (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الخمر جمع خمار وهو غطاء أو وشاح كان النساء يتشحن أو يقتنعن به والجيوب جمع جيب وهى شقوق الثوب التى تظهر عادة بعض أجزاء البدن بالصدر والظهر.

٦ - وهناك حديث يرويه الترمذى وأبو داود عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، والمقصود من كلمة حائض هنا المرأة البالغة. ويفيد الحديث كما هو متبادر أن الخمار هو غطاء للرأس ويتبادر لنا من إيجاب الخمار فى الصلاة أنه غير واجب ومحتم فى غيرها. [1]

---

(١) محمد عزة دروز: ٢٥٧.

ومن المتبادر أن الأمر هو بسبيل فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن اتقاء للإغراء والفتنة وليس بسبيل فرض زى خاص كان مستعملاً، فالأزياء والأشكال عرضة للتطور والتبدل والذى ينبغى أن يظل قائمًا متحققًا على اختلاف الأزمنة والأمكنة هو الهدف الذى نوهنا به.

ولو كان على المسلمين أن يلتزموا بالأزياء التى كانت ممارسة لوجب عليهم أن يلتزموا بأزياء النبى وأصحابه بدون اختيار شىء دون شىء ولم يقل أحد علماء المسلمين بذلك ولم يجبر على ذلك أحد من لدن الخلفاء الراشدين إلى اليوم.

بعد هذا أباحت الآية ٣١ من هذه السورة للمرأة إبداء زينتها أمام محارمها وأمام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الشهوة وللنساء (وقد أولوا تعبير نسائهن الوارد فى تلك الآية بمعنى النساء عامة وبعضهم أولها بالنساء المسلمات خاصة والمتبادر أن التأويل الأول هو الأوجه وأن صيغة نسائهن هى أسلوبية للتناظر مع أسلوب الكلمات الأخرى.

ثم تقرر الآية أن مسموح للمرأة أن تبدى زينتها للمحارم وهم كما ذكرت الآية الأزواج أو أباء الأزواج أو الأبناء أو أبناء الأزواج أو الأخوة أو الأبناء أو أبناء الأخوات، يضاف إليهم ما ذكرت الآية (أو ما ملكت أيمانهن) أى مماليك النساء من الذكور وهم عبيد المرأة، والآية تفيد اعتبارهم من محارمها وليس فى هذا خلاف فهو سنة متواترة من لدن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

ويشمل هذا الحكم أيضًا (التابعين غير أولى الأربة من الرجال).

وقيل أنهم رجال كانوا يتبعون الناس للأكل ولا يكون لهم مأرب فى

النساء فيأمن جانبهم ولا يتهربن منهم وقيل أنهم أو أن منهم الحمقى والغافلين ويبدو من فحوى الآية وروحها أنهم خدم المرأة الذين فقدوا القدرة الجنسية بسبب السن أو بسبب آخر.

ثم يأتى بعد هذا التوجيه بالنهى عن الحركات التى تعلن عن الزينة المستورة وتحرك الرغبة فى النفوس ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهِنَّ لِيُعلم ما يُخْفِين مِن زِينَتِهِن﴾ (النور : ٣١).

وهذا التوجيه يشير إلى طبيعة النفس وانفعالاتها، ويؤكد أن الخيال قد يكون أحيانًا أقوى فى إثارة الرغبة من المشاهدة العينية.

من مجموع التعليمات والتوجيهات السابق إيرادها نخلص إلى ما يلى:

إن الإسلام له نظامه القائم على الفضيلة. والأسرة هى نواة النظام الاجتماعى الذى يتحدد على ضوئه مجموعة من الحقوق والواجبات بصورة متوازنة من خلال بناء متكامل منظم لا خلل فيه ولا ضعف.

وفى إطار هذا النظام تتحدد العلاقة. المقبولة بين الرجل والمرأة من خلال عقد الزواج وتبعاته.

ولأن أى نظام له اعتباره لابد أن تكون له ضمانات الحفاظ عليه من عدم الانهيار أو تسرب الخلل والفساد إليه؛ لذلك كان من الطبيعى أن نجد الإسلام يضع لنظامه الذى ارتضاه هذه الحماية.

ومادام الإسلام قد أباح للمرأة العمل والتعليم والمساهمة فى جميع نواحى الحياة فقد قرر أن يكون اختلاط النساء بالرجال فى الإطار الذى يحافظ على ذلك النظام الاجتماعى ولا يؤدى إلى الإخلال

بضوابطه؛ لأن الرجل والمرأة إذا سارا بعيدًا عن تلك الضوابط وانساق كل منهما وراء مشاعره وأهوائه، فقد يؤدى بهما الأمر فى النهاية إلى الخروج على ما وضعه الإسلام من قواعد آمنة للتعامل بين الرجل والمرأة يترتب عليها إفساد العلاقة الأسرية وهى الخلية الأولى فى المجتمع وبالتالى إفساد المجتمع بأسره.

لذلك عمد الإسلام إلى سد منافذ الفتنة التى تقوض أسس التعامل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع، وذلك بمجموعة من الضمانات:

أولها: التربية الأخلاقية القويمة.

ثانيها: النهى عن السلوك الموحى الذى يطمع مرضى القلوب.

ثالثها: الزى المحتشم.

وهذا الترتيب لم نضعه اعتباطًا بغير قصد وإنما جاء بناء على ما تم استقراؤه من التشريع القرآنى الذى اهتم أول ما اهتم بالبناء الأخلاقى للإنسان المسلم بتنمية ضميره بحيث يكون موصولاً بالرقيب الأعلى حتى يصبح قادرًا على تنفيذ تشريع الله كما أراده الله سبحانه وتعالى بعيدًا عن الأداء الشكلى المفرغ من الجوهر.

أما بالنسبة لتشريع الحجاب فقد جاء فى السنة السادسة للهجرة أى بعد حوالى تسعة عشر عامًا من بداية الرسالة ولمواجهة ظروفًا بعينها على النحو السابق عرضه فى تاريخ تشريع الحجاب.

ودليلنا أن الإسلام يؤكد على التكوين الأخلاقى ويقدمه، إننا عندما نراجع سورة الأحزاب والتى وردت بها البدايات الأولى لأحكام الحجاب

نجد أن البداية جاءت بحديث إلى نساء النبى صلى الله عليه وسلم ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال عن أن يكون فى نبراتهم ذلك الخضوع اللين الذى يثير شهوة الرجال ويطمع مرضى القلوب.

ثم كان التوجيه التالى فى نفس الآية أن يكون حديثهن فى أمور معروفة غير منكرة؛ لأن موضوع الحديث يطمع مثل لهجته.

ثم تأتى آية سورة النور رقم «٣١» لتقرر ﴿ولَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا التوجيه يشير إلى أن المرأة قد تكون محجبة ولكن تأتى سلوكًا قد يكون أقوى فى إثارة الرغبة من المشاهدة العينية، وهذا يؤكد على أن الزى ليس هو الأساس، ثم نجد سورة النور الآية ٦٠ التى تجيز للنساء اللاتى لا رجاء لهن فى زواج أو لا يرغب فى نكاحهن وتجاوزن حد الشهوة الجنسية فى ذات أنفسهن وبالنسبة للرجال أن يطرحن ثيابهن الزائدة وأن لا يتشددن فى التستر وأن كل ما يدعون إليه هو الاعتدال والاحتشام.

ومما سبق يتبين لنا أنه لا قيمة لأى زى مهما بلغت درجة إخفائه لمعالم المرأة ما لم يسبقه تربية أخلاقية تعتبر عماد سلوك المرأة الأخلاقى فى تعاملها مع الرجال. فالزى وحده لم يخلق الفضيلة مطلقًا والواقع خير شاهد على ذلك. بل قد اتخذ البعض من هذا الزى شعارا لكل فحش ونكر من السلوك، وذلك لأن المرأة ليست تمثالاً وإنما كائنًا يتفاعل ويؤثر وهذا التفاعل هو الجوهر المعنى؛ لأنه قد يكون إيجابيًا فتتصلح الأحوال وقد يكون سلبيًا فتنهار الأمور كلها. فالمطلب الأساسى هو الاحتشام وليس فرض زى بعينه؛ لأن الأزياء عرضة للتطور

والإنسان ابن مألوفه، ونستطيع أن نستشف هذا أيضًا من خلال النص القرآنى الذى حدد فيه المحارم بالنسبة للمرأة وأباح لها أن تبدى زينتها أمامهم بلا حرج وسنشير إلى بعضهم على نحو سريع على النحو التالى: الأزواج، آباء الأزواج، أبناء الأزواج، خدم المرأة من الذكور (ما ملكت أيمانهن) ـ التابعين غير أولى الأربة من الرجال.

إذا نظرنا إلى الفئات من الرجال التى ذكرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ على أنهم محارم للمرأة نقول أنهم لا ينظرون للمرأة نظرة شهوة أو رغبة بناءً على التنشئة الأخلاقية وما تقرر من معايير وسلوك مستمد من الدين بحيث تجعل مشاعرهم غير متحركة بالرغبة تجاه هذه الفئة من النساء، ونقول إن هذا الكف عن الرغبة منشأه الدين الذى حدد العرف الذى جعله لنا سلوكًا نألفه ونعتاده حتى صار كأنه فطرة ولكن فى الحقيقة ليس له علاقة بالفطرة الإنسانية.

فكلنا نعلم تاريخيًا أن الفراعنة كانوا يتزوجون بناتهم وشقيقاتهم وكان هذا أمرًا شائعًا ومعتادًا لاغبار عليه، لأن أعرافهم كانت تسمح به.

إذا التنشئة والاعتياد لهما دور هام فى توجيه سلوك الإنسان والطفل الصغير فى مكان معين وزمان معين والمعتاد أن يشاهد ما حوله من نساء فى أزياء معينة إبتداءً من أبناء الغابات الذين لا يرتدون ملابسًا على وجه الحقيقة وانتهاءً بجميع الأزياء والأشكال التى عرفتها الأمم قديما وحديثًا نقول إن ما نشأ عليه الطفل واعتاده صبيًا صغيرًا لا يحرك فيه الرغبة كبيرًا لأنه أمر مألوف ومعتاد وإنما يتوجه

بجوارحه تجاه ما هو مختلف وأكثر إظهارًا لمفاتن المرأة خاصة وأننا لم نغفل جانب التربية الأخلاقية والسلوكية والدليل على هذا أن خدم المرأة من الرجال أدخلهم الله ـ سبحانه وتعالى ـ ضمن الفئات التى لها أن تبدى زينتها أمامهم باعتبارهم من المحارم وهذا وضع لا ينشئه سوى الألف والاعتياد المسبوق بالسلوك الأخلاقى القويم.

ثم كانت آخر الضمانات التى جاء بها الإسلام لحماية نظامه الاجتماعى هى أن يضع حلولا إيجابية لمواجهة الميول الفطرية بالحث على تيسير الزواج والمعاونة عليه. حيث يندد القرآن أشد التندى ببقاء الرجال والنساء بدون زواج وعمل على تيسير زواج الفقراء من الرجال والنساء فالإحصان من خلال الزواج فى الرؤية الإسلامية هو الطريق الطبيعى للابتعاد عن الفحش والانحراف مستندًا؛ إلى ما أنشأه أولاً وهو الضمير الأخلاقى الموصول بالرقيب الأعلى فبدون الأخلاق لن يكون الزواج أبدًا مانعًا من انحراف أى شخص عن طريق القويم. وعلينا جميعًا أن نفهم جوهر التشريع ومقصوده حتى يتحقق لنا التطبيق الصحيح بعيدًا عن أى التزام خالى عن المحتوى.

# تطور ملابس النساء فى الدولة الإسلامية

لم يكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولا أبو بكر وعمر من بعده يتأنقون فى ملبسهم، بل كان الزهد فى عرض الدنيا من أبرز صفاتهم.

وكان عمر متواضعًا خشن الملبس وقد أتبعه عماله فى سائر أفعاله وأخلاقه.

وكان لباس البدو يتكون من قباء طويل مشقوق من الوسط متدل إلى العقب ومربوط من الوسط بحزام من الجلد ولا يزال البدو من الرجال والنساء يستعملون هذا الباس إلى اليوم.

أما ثياب المرأة العربية فكانت تتكون من سروال فضفاض وقميص مشقوق عند الرقبة عليه رداء قصير ضيق يلبس عادة فى البرد، وإذا خرجت المرأة من بيتها ارتدت الحبرة وهى ضرب من برود اليمن وهى ملاءة طويلة تغطى جسمها وتقى ملابسها من التراب والطين وتلف

رأسها بمنديل يربط فوق الرقبة. وكانت النساء فى الجاهلية تلبسن قميصًا مشقوقًا إلى الصدر.

وفى عهد سليمان بن عبدالملك شاع الوشى الذى كان يجلب من اليمن والكوفة والإسكندرية واتخذ الناس منه جلاليب وأردية وسراويل وعمائم وقلانس(١)

ثم تطورت الملابس بصفة عامة نتيجة لانتشار النفوذ الفارسى فى الدولة العباسية كما أدخل استعمال الملابس المحلاة بالذهب. وكان الأغنياء من الرجال والنساء يلبسون الجوارب المصنوعة من الحرير والصوف أو الجلد ويسمونها (موزاج) وكانت ثمة فروق ملحوظة فى ملابس أصحاب المهن المختلفة.

وقد انعكس هذا الأمر على ملابس النساء فتطورت تطورًا ظاهرًا عما كانت عليه فى العصر الأموى والذى كانت تتكون من ملاءة فضفاضة وقميص مشقوق عند الرقبة عليه رداء قصير ضيق يلبس فى البرد. فأصبحت سيدات الطبقة الراقية فى العصر العباسى. يتخذن غطاءً للرأس (البرنس) مرصعًا بالجواهر محلى بسلسلة ذهبية مطعمة بالأحجار الكريمة. ويعزى ابتكار هذا الغطاء إلى (علية) بنت المهدى وأخت الرشيد. وكانت نساء تلك الطبقة يعلقن الحجب بزنار البرنس للزينة، أما نساء الطبقة الوسطى فكن يزين رءوسهن بحلية

---

(١) أ. د. حسن إبراهيم حسنى: تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى الجزء الأول ص ٥٥٨

مسطحة من الذهب ويلفـفن حولها عصابة منضدة باللؤلؤ والزمرد ويلبسن الخلاخل فى أرجلهن والأساور فى معاصمهن وأزنادهن. ولم يحلهن فن التجميل الذى أخذته عن الفارسيات وكان (طابع الحسن) الصناعى يتحلى به الأعرابيات وكان للسيدة زبيدة أثر كبير فى تطور الزى وإدخال تغيرات على ملابس النساء فى عصرها فيعزى إليها اتخاذ المناطق والنعال المرصعة بالجواهر وكانت فوق ذلك تسرف فى شراء ملابسها وتزيينها حتى أنها اتخذت ثوبًا من الوشى الرفيع يزيد ثمنه على خمسين ألف دينار.

وفى بلاد الأندلس تحكم زرياب فى ابتداع الأزياء وحث الناس على تغيير الملابس؛ لتكون مناسبة للفصول وعلمهم أن يلبسوا ملابس بيضاء من أول يونيه حتى نهاية سبتمبر كما علمهم أن الربيع هو فصل الملابس الحريرية الخفيفة والقمصان ذات الألوان الزاهية. وإن الشتاء فصل الفراء والملابس الثقيلة ومن مآثر زرياب أنه فتح فى قرطبة معهد جمال كان يدرس فيه فن التجميل. وكان تأثير زرياب على المجتمع الأرستقراطى أكثر عمقًا بما أدخله من التجديدات فى البيئة الإسلامية التى لم تغير طريقة حياتها زهاء قرن منذ تأسيس الدولة الأموية فى الأندلس[1] عام ١٣٨هـ، وعلى الرغم من أن أزياء المسلمين لم تكن واحدة فى جميع بلدانهم إلا أنه يسهل التعرف على ما بينهما من تشابه كبير مثلها فى ذلك مثل أى مظهر من مظاهر حضارة المسلمين فى مجتمعاتهم.

---

(١) - المرجع السابق: الجزء الثانى ص ٤٢٨

**ملابس النساء فى العصر المملوكى :**

لم تحظ صناعة فى مصر الإسلامية باهتمام الحكام كما حظيت صناعة النسيج والثياب بجميع أنواعها وأشكالها. وكان للطراز المملوكى فى الثياب وتصميمها أصوله وتقاليده وقدر لهذا الطراز الاستمرار حتى القرن التاسع عشر.

ولم تكن ملابس النساء فى عصر المماليك بسيطة أو زهيدة التكاليف ذلك أن الطابع العام للمجتمع المصرى فى العصر المملوكى كان يميل إلى التظاهر بالترف والبذخ.

ويذكر المقريزى أن ثمن الطرحة المرصعة بالجواهر التى كانت تحجب المرأة وجهها بها بلغ عشرة آلاف دينار فى حين بلغ ثمن الإزار الحريرى ألف درهم وفى هذا العصر كان ظهور المرأة بدون قناع يستر وجهها يدل على فقرها الشديد.

وكانت نساء المدن يظهرن محجبات وكان الحجاب يتخذ أشكال ثلاثة :

١ ـ قناع شبكى أسود يغطى الوجه كله

٢ ـ قناع مماثل للأول ولكنه يضم فتحتين للعينين

٣ ـ قناع عرف باسم «البرقع» لونه أبيض وأسود كان يغطى الوجه إلى ما تحت العينين.

وبالإضافة إلى القناع بأشكاله الثلاثة المذكورة عرفت مصر فى عصر المماليك أنواع من الأغطية كانت السيدات تضعها على رءوسهن فى عصر المماليك ومن أهمها:

**الطاقية:**

وهى تشبه الكوفية... وأغلب الظن أن الطواقى كانت من أغطية الرءوس المخصصة للرجال وأن النساء لبسنها تشبهًا بالرجال وكان ارتفاع هذه الطواقى نحو ثلثى ذراع ولها قمع على شكل القباب محشوة بالورق أو مزينة بفراء القندس، باتساع ثمن ذراع، وكان للفقر أثره فى هذا إذا استخدمت الطواقى كبديل لأغطية الرأس المرصعة بالجواهر الغالية التى كانت تستخدم فى أوقات الرخاء.

وقد هاجم المقريزى هذه الطواقى؛ لأنها جعلت الرجال يظهرن كالنساء، كما أن السلطة تدخلت سنة ٨٣٠هـ؛ لمنع النساء من ارتداء الطواقى، وذلك عندما أصدر ناصر الدين بن شبل محتسب القاهرة بمنع النساء من ارتدائها.

**العصابة:**

وكانت عبارة عن قطعة قماش تلف كالعمامة حول جزء من الإزار الذى يغطى الشعر، وربما تشبه العصابة تلك التى تغطى بها البدويات رءوسهن فى الوقت الحالى. وكانت تزين العصابة أحيانًا زخارف غنية جميلة مطرزة بالحرير أو بأسلاك الذهب أو الفضة أو مرصعة بأحجار كريمة.

وكانت العصابة فى الغالب طويلة كما شاع من العصائب القصيرة كانت تعرف بالمقنزعة غير أن السلطة كانت تعارض ارتداء النساء لها فى بعض الأحيان ومثال ذلك أمر السلطان قايتباى سنة ٨٧٦ هـ

لمحتسب القاهرة يشبك الجمالى بتحريم لبس النساء للعصابة المقنزعة وتوقيع أشد العقوبة على من تضبط على رأسها عصابة مقنزعة أو سراقوش من الحرير وأكثر من ذلك فإن الورقة الخاصة بالعصابة يجب أن يكون طولها ثلث ذراع وتحمل خاتم السلطان على كلا الجانبين. وصدرت أوامر مماثلة وزعت على المتاجرين فى (عصائب النساء) وعلى أعوان المحتسب وهو آنذاك (يشبك الجمالى) بأن يطوفوا بالأسواق وإذا ما وجدت إمرأة ترتدى أيًا من هذين النوعين من أقنعة الرأس وجب عليهم ضربها وتعليقها بالعصابة من رقبتها وقد تملك النساء الفزع والخوف فصرن يخرجن حاسرات الرءوس أو بدون عصابة وبمرور الوقت وهدوء الأحوال عادت القاهريات إلى ارتداء ما كن يعشقه من قبل.

**السراقوش. أو السراقوج:**

ويتشابه السراقوش مع العصابة المقنزعة فى الشكل إذا كان غطاء أقصر للوجه وكان خاصًا بطبقة العسكريين فى عصر المماليك وكان متأثرًا إلى حد كبير بأغطية الرءوس التترية، وقد اختفى فى عصر دولة المماليك البحرية (القرن ٧ـ ٨ هـ) (١٣ـ ١٤هـ) ولكنه عاد للظهور فى عصر دولة المماليك الجراكسة (القرن ٨ ـ٩هـ، ١٤ ـ ١٥ هـ). وقد أصاب السراقوج ما أصاب العصابة المقنزعة من اعتراض السلطة على ارتدائه لقصره حتى أن رجال المحتسب كانوا يتعقبون النساء المرتديات للسراقوج فى الأسواق بالضرب والتعليق بالعصابة من الرقبة.

**العمامة:**

على الرغم من أن النساء فى عصر المماليك لم يلبسن العمائم بكثرة فإنها كانت مثار جدل ونقد شديدين.

وقد بلغ من اعتراض السلطة على ارتداء النساء للعمائم أنه صدر سنة ٦٢٢ هـ مرسوم سلطانى يحرم على النساء ارتداء العمائم.

وقد ذكر المقريزى فى تأريخه لحوادث السنة المذكورة وهى تقع فى عهد السلطان المملوكى الظاهر بيبرس بأنه نودى فى القاهرة ومصر (الفسطاط) فى المحرم بأن لا تتعمم امرأة بعمامة ولا تتزيا بزى الرجال، ومن فعلت ذلك بعد ثلاثة أيام سلبت ما عليها.

وخلال النصف الثانى من القرن ٩ هـ/١٥م اختفت العمامة كغطاء رأس للمرأة وحل محله غطاء آخر يتخذ شكل طرطور طويل كان يغطيه إزار ثمين ضخم مزين بزخارف تغطى به النساء رءوسهن(١)

**العصر التركى العثمانى:**

استمرت معظم هذه الأزياء وأغطية الرءوس مستخدمة طوال العصر التركى (١٠ ـ ١٢ هـ/١٦ ـ ١٨م) وظلت المرأة تحرص على وضع النقاب على فمها وأنفها عند ظهورها فى المجتمعات أو عند الزيارات وتضع حجابًا أبيض أو أسود اللون يغطى وجهها كله عدا عينيها.

وكانت النساء الميسورات يضعن قلنسوات على رءوسهن وتتخذ القلنسوة شكل طاقية صغيرة ذات لون أحمر يلف حولها منديل أو أكثر

---

(١) ل.أ. ماير : الملابس المملوكية ـ ترجمة صالح الشيتى ص ١٢٦ ـ ١٣١

من قماش الكرب أو حرير الموسلين الأبيض المزركش، وكانت تثبت فى مقدمتها صفيحة مستديرة تسمى بالكورة كانت تصنع من ذهب وترصع بأحجار كريمة، أما نساء الطبقات الأدنى فكن يكتفين بوضع كورة ذهبية فقط دون أن ترصع.

وكانت النساء عند خروجهن من منازلهن يضعن على أجسامهن قميصًا من حرير التفتاه عرف باسم (الحبرة) كان يغطى الجسم كله وتتخذ السيدة المتزوجة حبرة سوداء، أما الفتاة فتتخذها من لون أبيض غالبًا وكانت تستر وجهها بإزار من حرير موسلين، أما نساء الطبقات الدنيا فكن يتخذن الحبرة من قماش أزرق كان يعرف باسم الملاءة.

وفى الأوساط الغنية أيضًا كان يستبدل بالملاءة ثوبًا يقال له سابلة وهو من حرير دقيق النسيج يلبس تحت الحبره ويغطى الجسم كله.

وفى أواخر القرن ١٩م كانت النساء يضعن على رءوسهن طربوشًا دندشيًا وأحيانًا كانت النساء تربط على الطربوش منديلاً كبيرًا وترصع الطربوش والمنديل بقطعة من الجوهر والذهب كان وزنها يزيد بحسب غنى صاحبته.

**عهد الاحتلال الإنجليزى:**

كانت من نتيجة تزايد النفوذ الأجنبى فى مصر بعد احتلال الإنجليز لها سنة ١٨٨٢م أن تسابق الأغنياء من الناس لمحاكاة الذوق الأوروبى الذى بدأ يتدفق على البلاد غير أن ثورات كثيرة حدثت ضد هذا الاتجاه وبخاصة فى أعقاب تغيير الزى الحربى وجعله يحاكى الذوق الأوروبى ونشر بعض الأطباء بحوثًا ومقالات تندد بالزى الأوروبى

وتظهر عيوبه ومضاره بالجسم كما نظمت القصائد الشعرية التى تعارض الطراز الأوروبى وتتهكم عليه وتبرز مزايا الأزياء الوطنية الموروثة.

وفى أوائل القرن العشرين بدأت المرأة تغير من شكل الحبره فأصبحت رغم سعتها تبرز مفاتن جسم المرأة وكانت الحبرة تزود برأس يشبه العمامة الصغيرة ثم استعاضت المرأة عنها بطرحة شفافة من لون أسود أو كحلى وكانت تلف بها رأسها لفًا محكمًا وتخفى بها معظم الرقبة وتتدلى حتى أسفل الصدر من الأمام ومنتصف الظهر من الخلف، بينما يتدلى على وجهها قطعة قماش شاشية تحجب الوجه نصف احتجاب وتعرف باسم البيشة.

وفى الأعياد والمناسبات كانت السيدات يرفعن البرقع أو رأس الحبره ويرتدين ثوبًا سابلاً له ذيل طويل، وفوقه طرحة بيضاء تشبه الشاش ومقسمة إلى عدة شرائح أو أجزاء وكانت تخفى بها معالم الوجه والرقبة والكتفين والصدر وتضع على الرأس غطاء عرف باسم العزازية وهو يشبه العمامة الخفيفة وكانت تبطن بأسلاك معدنية دقيقة وقد ترصع بقطع من الحلى والجوهر.

وقد استمر حجب الوجه وتغطية الرأس على هذا النحو حتى دعا قاسم أمين[1] إلى السفور عام ١٩١٢م والتحرر من قيود هذه الأغطية وغيرها تمامًا.

---

(١) الدكتور حسين عليوه: تاريخ الحجاب فى مصر الإسلامية تقرير أعد للجنة دراسة ظاهرة الحجاب بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية.

# قاسم أمين والحجاب

يتحدث قاسم أمين فى كتابه تحرير المرأة ص ٦٩ عن معانى الحجاب ويذكر أن الحجاب بمعنى قصر المرأة فى بيتها والحظر عليها أن تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين:

١ - ما يختص بنساء النبى - ﷺ -.

٢ - ما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين.

ولا خلاف فى جميع كتب الفقه من أى مذهب كانت ولا فى كتب التفاسير أن النصوص القرآنية الشريفة الواردة بسورة الأحزاب ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الآيتين ٣٢ - ٣٣) أن هذه النصوص خاصة بنساء النبى - ﷺ -.

ويتفق مع قاسم أمين فى هذا الدكتور أحمد شلبى فى كتابه تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٢٣٢ «أن الحجاب بهذا المعنى لم يُفرض لا على نساء النبى - ﷺ ، ومع هذا لم يكن المقصود بالاحتجاب بالبيت عدم مفارقته نهائيًا وإنما المقصود أن يتم الخروج بصحبة محرم وأن يكون لضرورة.

ومع وجوب الحجاب على نساء النبى فإن الأخذ عنهم ورواية الحديث لم تتوقف وكان ذلك يتم بنظام خاص دون أن تخرج المزوجات من البيوت.

ومما يؤيد أن هذا النوع من الحجاب بمعنى القرار فى البيت كان خاصًا بنساء الرسول - ﷺ - ما يورده من رواية الجاحظ أنه ذكر أنه لم يزل الرجال يتحدثون مع النساء فى الجاهلية والإسلام حتى ضرب الحجاب على نساء النبى خاصة، وظلت بعد ذلك بنات الخلفاء وأمهاتهن يخرجن للطواف وغيره. ولم يُنكر ذلك منكر ولا عابه عائب، ولو كان الحجاب مفروضًا لما أمكن أن ترى هذا العدد الضخم من النساء المتعلمات والمحدثات والواعضات والأديبات منذ عهد الصحابيات إلى اليوم وما كنا نرى نساءً كثيرات أسهمن مع الرجال فى إدارة الممالك وساعدن أزواجهن فى أعمالهن العظيمة حتى كان شطر من توفيق الرجال يحسب لزوجاتهم المتعلمات.

وقد عرف التاريخ كثيرًا من الصحابيات والتابعيات بصحبة الرجال فى الحروب. وكان من نساء المسلمات من يداوين الجرحى ويحمسن

المحاربين وكان منهن من يعقدن مجالس الأدب كسكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة.[1]

ويستطرد قاسم أمين موضحًا أن سبب اختصاص هذا الأمر بنساء الرسول - ﷺ - يرجع إلى ما ورد بنص الآية من أنهن لسن كأحد من النساء وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحدٍ من نساء المسلمين.

ثم يقرر أن ما يقال إن ما فرض على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة - فنجيب أن قوله تعالى: «لستن كأحد من النساء» يشير إلى عدم الرغبة فى المساواة فى هذا الحكم وينبهنا إلى أن فى عدم الحجاب حكمًا ينبغى لنا اعتبارها واحترامها وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الأسوة، وكما يحسن التوسع فيما فيه تيسير أو تخفيف كذلك لا يجمل الغلو فى ما فيه تشديد وتضييق أو تعطيل لشىء من مصالح الحياة.[2]

---

(١) احمد شلبى: تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٢٣٢.

(٢) قاسم أمين: تحرير المرأة. ص ٦٩.

## علاقة الحجاب بالفضائل الأخلاقية

لا يرى قاسم أمين أن الفضائل ترجع إلى الحجاب بصفة أساسية وإنما إلى الأخلاق التى يُربى عليها الإنسان من خلال التنشئة الصالحة ويقول معبرًا عن ذلك:

إن القول بأن الحجاب موجب العفة وعدمه مجلبة للفساد قولٌ لا يمكن الاستدلال عليه؛ لأنه لم يقم أحدٌ إلى الآن بإحصاء عام يمكن أن تُعرف به عدد وقائع الفحش بالضبط والدقة فى البلاد التى تعيش فيها النساء تحت الحجاب وفى البلاد الأخرى التى تتمتع فيها بحريتهن، ولو فُرض وقوع مثل ذلك الإحصاء لما قام دليل على الإثبات أو النفى فى المسألة؛ لأن ازدياد الفساد فى البلاد ونقصه مما يرتبط بأمور كثيرة ليس الحجاب أهمها.

ومن المعروف أن لطرق معيشة الأمة ومزاجها وإقليمها وآدابها وتربيتها دخلاً عظيمًا فى فساد أخلاقها وصلاحها ولهذا نرى الفساد

يختلف فى بلاد أوروبا بين بلدٍ وآخر اختلافًا ظاهريًا، ونرى مثل هذا الاختلاف بين البلاد التى لا تزال فيها عادة الحجاب باقية. بل نرى اختلافًا كبيرًا بين زمنٍ وزمن فى بلد واحد. والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أخذه دليلاً علىً أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب....

وهذا ما يحمل على الاعتقاد بأن المرأة التى تخالط الرجال تكون أبعد عن الأفكار السيئة من المرأة المحجوبة والسبب فى ذلك أن الأولى تعودت رؤية الرجال وسماع كلامهم. فإذا رأت رجلاً أيًا كان لم يحرك منظره فيها شيئًا من الشهوة، بل لو عُرض عليها شىء من هذا فإنما يكون بعد مصاحبة طويلة وقضاء أوقات فى خلوات كثيرة يحدث فيها ما قد يشعر كل واحد منهما بانجذاب إلى الآخر، وهذا ما منعته الشريعة الإسلامية وبيّنا امتناعه.

وقد شاهدت مرارًا كما شاهد غيرى هذا الأثر عينه فى الرجال فرأيت أن الرجل الذى لم يتعود الاختلاط بالنساء إن لم يغلبه سلطان التهذيب القوى لا يملك نفسه إذا جلس بينهن فلا تشبع عينيه من النظر إليهن ومن التأمل فى محاسنهن، وينسى فى ذلك كل أدب ولياقة. بخلاف الرجل الذى اعتاد مخالطة النساء فإنه لا يكاد يجد فى نفسه أثرًا من رؤيتهن أكثر مما يجده عند رؤية الرجال، ولا يشعر بأدنى اضطراب فى حواسه ولا فى مشاعره. فمن ألزم لوازم الحجاب أن يهيىء الذهن فى الرجال وفى النساء معًا لتخيل الشهوة بمجرد النظر أو سماع الصوت.

ولا ريب أن استلفات الذهن دائمًا إلى اختلاف الصنف من أشد العوامل فى إثارة الشهوة [1]

ثم يعود قاسم أمين ليؤكد على أهمية التربية فى صنع الخلق القويم فذكر فى مؤلفه هذا الذى نعرض له فى صفحة ٨٣ وما يليها الآتى:

«فسوء التربية هو علّة الخفة والطيش... وهو الذى يخرق كل حجاب ويفتح على المرأة من الفساد كل باب وهو الذي يخشي معه أن تسري العدوي من امرأة إلي امرأة ومن طبقة إلى طبقة... فالتربية هى الحجاب المنيع والحصن الحصين بين المرأة وكل فساد يتوهم فى أية درجة وصل إليها من الحرية والإنطلاق...

لأن التربية الصحيحة تكون أفرادًا أقوياء يعتمدون على أنفسهم.. فمن كمُلت تربيته استقل بنفسه واستغنى عن غيره ومن نقصت تربيته احتاج إلى الغير فى كل أموره.

فالاستقلال فى النساء كالاستقلال فى الرجال يرفع الأنفس من الدنايا ويبعد عنها الخسائس؛ لذلك يجب أن يكون هو الغاية التى نطلبها من تربية النساء.

حسن التربية واستقلال الإرادة هما العاملان فى تقدم الرجال فى كل زمان ومكان وهما مطمع آمال كل أمة تسعى إلى سعادتها وهما من أشرف الوسائل لإبلاغها حد الكمال ما أعدت له فكيف يمكن لعاقل أن يدّعى لهذين العاملين أثرًا آخر سيئًا فى أنفس النساء؟ ومن زعم أن

---

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة. ص ٧٨ ـ ٨٠.

التربية واستقلال الإرادة مما يساعد على فساد الأخلاق فى المرأة فقد قصر نظره على بعض الاعتبارات التى لا يخلو عنها أمر من الأمور النافعة فى العالم. فإن لكل نافع ضرره إذا أسىء استعماله.(١)

ثم يتساءل قاسم أمين فى موضع آخر من كتابه ص ٦٨ فيقول (وعلى أية قاعدة بُنى الفرق بين الرجل والمرأة؟ أليس الأدب فى الحقيقة واحدًا بالنسبة للرجال وللنساء وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس؟

وأما خوف الفتنة الذى يطوف فى كل سطر مما يكتب فى هذه المسألة تقريبًا فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته. وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها والأوامر الواردة فى الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء. وفى هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها.

عجبًا! لمَ لمْ يؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهن؟ هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه واعتبرت المرأة أقوى منه فى كل ذلك حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم أمام أعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال، ومنع

---

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٦٨ـ ٦٩

النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال مطلقًا خوف أن ينفلت زمام هوى النفس رباطة عقل الرجل فيسقط فى الفتنة أية امرأة تعرضت له مهما بلغت من قبح الصورة وبشاعة الخلق. إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذا اعترافًا منه بأن المرأة أكمل استعدادًا من الرجل فلم توضع حينئذ تحت رقة فى كل حال؟ فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحًا فلم هذا التحكم المعروف؟

ليست أسباب الفتنة ما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات فى أثناء مشيها وما يبدو من الأفاعيل التى ترشد عما فى نفسها.

# البعد الإجتماعى
# وجهة نظر بعض علماء الغرب

يرى چون آلدن وليامز John Alden Williams أن ارتداء الحجاب يعد مؤشرًا لنوع من الإحياء الإسلامى دينيًا وحضاريًا؟ وأنه غير مقتصر على مصر فقط بل شمل أقطار العالم الإسلامى؛ حيث يأخذ به أصحابه على أنه بديل حضارى لكل ما هو مرفوض فى مجتمعهم، ويعطى لهذا مثالاً بحالة إيران حيث ارتدت النساء هناك الشادور chador التقليدى بلونه الأسود كلون ثياب الحداد، وأنهن لم يقمن بإدخال أى تعديل على هذا الزى الشرعى، وإنما تمسكن بالشكل القديم له كجزء من حركة عريضة قائمة على معارضة النظام الإرهابى والفساد. وكان من ضمن هؤلاء النساء فتيات يمكن أن نطلق عليهن أصحاب «الماركسية الإسلامية». وكن يشتعلن حماسًا عند سماعهن لمحاضرات الدكتور على شريعاتى، الذى روج لفكرة فرانز فانون بين الشباب الإيرانى، وبرهن لهم بجلاء على فساد نموذج الإنسان الأوروبى الذى يتحدث دائمًا عن الإنسانية بينما هو يدمر كل الناس.

وعلى الرغم من معارضة حكومة الشاه والوكالات الأمريكية لهذا التنفيس، إلا أن الشعب الإيرانى هو الذى نجح فى النهاية فى إبعاد الشاه، وكل تقليد آت من الغرب وأبقى على الحجاب ثابتًا فى إيران.

وإلى جانب إيران فهناك عودة إلى الحجاب فى تركيا وفى تونس وهذه العودة تحمل بالتأكيد رفضًا للجمهورية العلمانية، كما هو حادث بالنسبة للوضع فى تركيا ـ وفى كلتا الحالتين ـ كما هو فى إيران ـ فإن هناك أسبابًا خاصة وأخرى عامة.

وبالنسبة للمرأة فى الجزائر فإن فرانز فانون يصوّر مراحل ثلاث مرّت بها المرأة الجزائرية: المرحلة الأولى التى تتمثل فى مقاومة سلبية للتأثير الفرنسى، والثانية كانت التخلى عن الحجاب من ناحية النساء اللاتى كن يقاتلن بجانب الفدائيين. والثالثة عودة للحجاب مرة ثانية حيث أصبح الحجاب رمزًا يصور رد الفعل ضد سقوط الغرب سواء أكان رأسماليًا أو ماركسيًا.

ويضيف أن رجوع المرأة فى الجزائر ـ ومثيلتها الطالبة التونسية ـ إلى الحجاب ليس دافعه دينيًا وإنما يمثل رفضًا للتحديث، وهو ما حدث فى إيران حيث أراد الشاه أن يلعب لعبة الغرب ولكنه لعبها بطريقة سيئة؛ لذا كان انتصار الخومينى رد فعل له.

ويعتبر حبيب برولاس الحركات الإسلامية الموجودة فى العالم بين الشباب والتى تنادى ضمن أشياء أخرى ـ بعودة الحجاب يعتبرها حركات ساسية وليست دينية فهى تنتمى إلى الإسلام إلا أنها لا تضيف

أى إسهام إلى الفكر الإسلامى. أو إلى الروحانيات الإسلامية بدليل ما ذكره الفيلسوف الإسلامى الكبير محمد إقبال «من أن الشباب المسلم فى بحث عن الروحانيات يرفض النموذج الذى تقدمه الحضارة الغربية. فبينما يتجه شباب الغرب إلى الروحانيات الهندوسية يتجه الشباب المسلم إلى الإسلام.

وفى رأى حبيب برولاس أن نمو هذا الاتجاه الإسلامى - وبخاصة الحالى - يرجع إلى الفشل الاجتماعى للتمية. وهو غير مرتبط بالفشل الاقتصادى كما هو معتقد. بل يتمثل فى عدم المساواة، وضغط الطبقة الحاكمة بالإضافة إلى تعاظم الثروات إلى جانب الاغتراب الذى يعانى منه الشباب فى الوقت الذى يقدم فيه الإسلاميون الحل الذى يكمن فى الرجوع إلى الأصول الأولى للإسلام باعتباره حلاً شاملاً لمشكلة الاغتراب.

أما بالنسبة لحالة المجتمع المصرى فعلى الرغم من أن الظاهرة وجدت به أيضًا فى نفس الفترة، إلا أنها تثير عدة تساؤلات!! حيث أن مصر بلد متميز عن جيرانه... وإذا عزمت المرأة فى مصر الحديثة على الأخذ بالزى الشرعى فإن هذا الأمر يعود لأسباب متعلقة بالواقع المصرى وليس لأن المرأة فى إيران أو تونس قد فعلت نفس الشىء.

والدليل على ذلك أن هذا الزى لم يظهر فى أكثر الفترات القومية الناصرية فى المجتمع المصرى؟ لماذا شهد عهد السادات ارتداء المرأة المصرية لهذا الزى المشابه لما هو سائد فى بعض البلاد العربية

كالجزيرة العربية وليبيا أكثر من تمسكها بالزى الذى كان سائدًا فى مصر فى وقت قريب؟

ويطرح علماء الغرب من الاجتماعيين عدة تفسيرات لها الوضع نجلمها فيما يلى:

أحدهما: إن بعض المشاكل الحديثة فى مصر قد لعبت دورًا هامًا فى تقرير المرأة باتخاذ الزى الشرعى. ففى الربع الأخير من هذا القرن زادت نسبة السكان لأكثر من الضعف ونمت مدينة القاهرة من مدينة تعدادها نحو مليونين إلى مدينة تعدادها يزيد عن تسعة ملايين.. محاطة بمشاكل المرور والإسكان، والتليفونات، ومشاكل التوزيع، وبناء تحتى غير ملائم للمطالب الملقاه عليه. وهى تعد فى الحقيقة نموذجًا لجميع المشاكل التى تحدق بمدينة رئيسية فى العالم الثالث. وزادت مشاكلها خلال الخمسة والعشرين عامًا الماضية من وضعها فى حالة دفاع عن نفسها تحت تهديد الحرب مع إسرائيل، حيث وجهت موارد الدولة المتاحة للجيش ولدفع الديون للاتحاد السوفيتى من أجل السد العالى والتصنيع.

والإسكندرية - على الرغم من أنها لا تشكل إلا نصف حجم القاهرة، كانت أيضًا فى وضع مماثل للقاهرة. ونتيجة لحرب ١٩٦٧ فقد انتقل جميع سكان مدن القنال - ويقدرون بنحو عُشر سكان مصر - إلى القاهرة والإسكندرية، ولم تُقابل محاولات إعادتهم بنجاح كبير.

وفى المناطق الريفية نرى الزيادة السكانية قد تجاوزت النقطة التى يمكن أن تستوعبها العمالة الزراعية، فعلى سبيل المثال، نماعدد

الرجـال المنتـجـين من سكان الـريـف فـى الفـتـرة من ١٩٣٧ ـ ١٩٧٠ من ٢,٩٧٦,٠٠٠ إلـى ٤,٤٨٠,٣٠٠، ولكن المنطقــة المنزرعــة نمت من ٨,٣٠٢,٠٠٠ فدان إلى ١٠,٧٠٠,٠٠٠ فدان. ولأن الريف أصبح أكثر ازدحامًا فـقـد أجبـر الفـلاحون على تركـه، والبحث عن أعمـال أخـرى يمكنهم الحصول عليها فى المدن المتخمة بالسكان. وأكثر من هذا فإن ازدياد التـوقـعات للوصـول لحياة أفـضل، تلك التـوقـعات التى عـززتهـا الثورة بين الشعب لا يمكن إشباعها إلا من خلال الوسائل المتاحة فى المدن الأكبر حجمًا.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد تركزت الصناعات الحديثة بالقرب من المدن الرئيسية للاستفادة من البناء التحتى الموجود بالفعل هناك، وقد أدى هذا إلى انتشار التلوث الصناعى بهذه المدن. وكان من الطبيعى أن تتفاقم المشاكل الاجتماعية. فالجرائم بدأت تحدث تباعًا بدرجة جعلت المصريين فى دهشة مما هم مقبلون عليه. وجعلتهم فى حالة خوف من المستقبل متذمرين من ازدياد المجتمع الحديث بصورة شرهة ومن انحسار الأخلاقيات والسلوك الجامح بين الشباب المتفشى فى الأماكن الراقية.

وفى أثناء حكم عبد الناصر تبنت الدولة النظام الاشتراكى والتجأت إلى السوفييت، ولقد قوبل هذا الأمر فى البداية بترحاب من الجمهور وعلّق على هذا التجاه الجديد آمالاً كبارًا. إلا أنه بعد عدة سنوات قليلة بدأ المصريون يتذمرون من هذه الاشتراكية لأنها قوضت اقتصادهم ونظامهم التعليمى وقيمهم الأخلاقية.

وعندما جاء الرئيس السادات نحّى النظام الاشتراكى جانبًا وأعرض عن الروس وتبنى الانفتاح كسياسة جديدة له، وتوجه إلى الولايات المتحدة، ابتهج غالبية الشعب بهذا. ومرة ثانية بدأت التوقعات تتصاعد. وبعد مرور سنوات قليلة بدأ الشعب يتساءل أى الطرق للحياة يكون التغيير إليها هو الأفضل؟

وفى داخل مصر ارتفعت الأسعار.. وزادت الثروات الضخمة عن طريق الأفراد الذين يعملون فى الاستيراد والتصدير. وباختصار فإن قلة من الناس أصبح لديها قدر هائل من الأموال، وفى نفس الوقت أمنة من المساءلة من أين لها هذا؟ بل أنهم يفاخرون بذلك بلا خجل، هذا الأمر الذى ما كان يمكن أن يحدث تحت حكم عبد الناصر.

وبالنسبة للأفراد العاديين فقد أصبح الأمر أصعب من أن يمكنهم من مواجهة احتياجاتهم. فمعظم الناس اتخذت لها وظيفة ثانية فى أى مجال يسمح بهذا إلى جانب أن زوجاتهم أيضًا انخرطن فى سلك العمل.

كذلك نقص المساكن كان يعنى نقص الزيجات، هذا الموقف الذى أصبح أكثر تهديدًا للمرأة منه للرجل. وإذا كان للرجال بعض الحرية فى السلوك إذا اضطروا لتأجيل الزواج فإن النساء ليست لهن مثل هذه الحرية. ومع ذلك فقد وجدت بعض الفتيات فى هذه الأيام حل مشكلة تأخير الزواج بعقد علاقات غير محدودة مع الشباب، بينما نجد البعض الآخر يحلها عن طريق الكبت النفسى الصارم والتمسك الشديد بالتعاليم الدينية.

وباختصار كان الغربيون يعتبرون أن هذه العوامل قد لعبت دورها في ظهور الحجاب بين الشابات المصريات كحل هروبى من مواجهة المشكلات الاقتصادية التى أصبحت تتطلب قدرات مالية عالية للتغلب عليها. وأيضًا إن الحجاب جاء كمحاولة للخروج من مأزق القيم الاستهلاكية التى أصبح يفرضها المجتمع، وإلا كان الانحراف هو الطريق البديل للحصول على المال لمواجهة هذا التيار.

ومما دعم هذه الخطوة نحو ارتداء الحجاب - فى رأيهم - ظهور حركة دينية قوية فى المجتمع بين شباب الطبقة الوسطى وانتشارها فى الجامعات المصرية تحت اسم «الجماعات الإسلامية»

ومما ساعد على تدعيم هذه الموجة الجديدة أيضًا تخصيص وقت كبير من ساعات الإرسال بالإذاعة والتليفزيون للبرامج الدينية والمحاضرات الخاصة بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية وتاريخ صدر الإسلام. كذلك خصصت وزارة الأوقاف الجوائز لحفظة القرآن ولمن يتقدمون ببحوث جادة فى المجال الدينى. وأكثر من هذا فإن الحكومة قد وعدت بأن تعيد صياغة القوانين الحديثة بما يتفق وقانون الشريعة الإسلامية.

وهناك من يضيف إلى هذا الأمر بعدًا آخر وهو أن السعوديين والليبيين يقومون بتقديم الأموال لكل من يعمل على توجيه فرد ما إلى التمسك بالتعليم الإسلامية. وقد قررت بعض الفتيات من طالبات الجامعة أنهن تتلقين مبالغ من المال لتقديمها لمن تقوم بتغطية شعرها من زميلاتها ومبالغ أكبر لكل فتاة تقتنع بارتداء الزى الشرعى. وأ

هذه المبالغ تأتى من مصادر سعودية. هذا إلى جانب أن كل فتاة تعلن عن عزمها على ارتداء الزى الشرعى يكون من المتاح لها أن تحصل على مساهمة فى تكاليف الملابس الجديدة من المنظمات المتعددة التى تدعمها مصادر سرية بأموال ضخمة، ويعقب جون آلدن ويليامز على هذه الروايات بأنها غير كافية على الإطلاق لتكون مصدرًا مفسرًا بهذه الحركة. فالمرأة المصرية لا يستطيع أحد إقناعها باستبدال ملابسها بالزى الشرعى ما لم تكن راغبة فى ذلك.

ثم يعقب على هذا بأن الذين يدعون أن السعودية هى المسئولة عن انتشار الزى الشرعى، إنما هم فى الحقيقة يرمون لشىء آخر من وراء هذا حيث يعزون فى الغالب انتشار هذه الأزياء إلى انتعاش حركة الإخوان المسلمين، هذه الحركة التى تدعم ماليًا من السعودية وربما من ليبيا كذلك.

ومن خلال مناقشات مفتوحة قام بها جون آلدن ويليامز مع بعض الفتيات المحجبات، انتهى إلى عدة إجابات عن دوافعهن لارتداء الحجاب نوجزها فيما يلى:

ذكرت بعض الطالبات أنهن أقدمن على ارتداء الحجاب بحثًا عن الهوية، وأنهن أصبحن الآن يعرفن من هن، إلى جانب أنهن صرن فى مأمن من معابثة الرجال لهن فى الطرقات ووسائل المواصلات المزدحمة فى القاهرة.

ذكرت أخرى أنهن أقدمن على هذا لأنهن فتيات مسلمات وعقيدتهن تتطلب هذا.

وهناك من قررت أن هزيمة ١٩٦٧ حملت لها هزة عنيفة أيقظتها ودفعتها مع كثيرات غيرها للاتجاه إلى الله بكل الخشوع بعد أن كانت لا تعرف الطريق إليه.

وقالت أخرى أنها قررت أن تتجه إلى الله؛ لأنه هو وحده الملاذ الذى تحتمى به من وطأة المشاكل المحيطة بها، والتى لا تستطيع لها حلاً أو لا ترى لها حلاً فى القريب العاجل.

والذى نخرج به من هذا، أنه ليس هناك سبب واحد قدمته المحجبات لتبنى فكرة ارتداء هذا الزى، لكن كانت هناك مجموعة ظروف تضافرت لتدفع النساء إلى هذا منها:

الاغتراب الحضارى والخوف من المستقبل، الرغبة فى حماية الأسرة من الانحلال الأخلاقى، الاتجاه إلى الله فى المشاكل التى يبدو أنها مستعصية على الحل، والرغبة فى التمسك بالأصالة خلال التغيرات السريعة التى تمر بالمجتمع. كل هذه الظروف مجتمعة يبدو أنها لعبت دورًا فى هذا القرار.

عند هذا الحد نكون قد أعطينا موجزًا سريعًا للتفسيرات التى قدمها علماء الغرب لظهور الحجاب فى الفترة الأخيرة. والظروف المحيطة به فى والمجتمع التى يعزون إليها الجانب الأكبر فى ظهوره فى هذه الفترة بصفة خاصة.

وقد قامت كاتبة الدراسة بإجراء بحث من جزئين عن ظاهرة الحجاب بين الجامعيات وقت رئاستها لوحدة البحوث الدينية

والمعتقدات بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية الجزء الأول عن الطالبات المحجبات عام ١٩٨٢ والثانى عن المهنيات المحجبات عام ١٩٨٤. وكانت الدراسة تضم ٨٠٠ حالة تم مقارنتها بالدراسة مع نفس العدد من غير المحجبات ومن ضمن النتائج التى وصلت إليها الدراسة فى هذا الصدد نختار بعض المؤشرات التالية:

# نتائج بحث الحجاب

١ - إن النسبة الغالبة من عينة المحجبات ترجع أصولهن إلى الوجه القبلى ومن الملاحظ أن الوجه القبلى كان دائمًا أكثر بعدًا عن التعرض للتيارات الخارجية الوافدة من الوجه البحرى وبالتالى أقل تأثرًا بها منه مما جعله أكثر مناطق الجمهورية تحفظًا والتصاقًا بالتراث من الوجه البحرى الذى تميز بالاستجابة ذات الإيقاع السريع للمؤثرات الخارجية الوافدة.

٢ - كانت الأم بالنسبة لغالبية المحجبات تقع فى شريحة الأميات أو التعليم دون المتوسط وأن الحالات التى كان بها آباء المحجبات وصلوا إلى المستوى الجامعى كان تعليم الأم إما دون التوسط أو أدنى. وأن الأسر التى يكون فيها الأب والأم جامعيان كانت الظاهرة تتجه نحو الاختفاء مما يشير إلى وجود علاقة عكسية بين تعليم الأم واتجاه فتياتها نحو التحجب.

٣ - إن غالبية العينة من المحجبات كانت تقع داخل الشريحة المتوسطة للمجتمع إلى جانب أنها كانت تنتمى لأسر كبيرة العدد

٤ - كان الاهتمام الغالب بين المحجبات بالنسبة للقراءة سواء فى الجرائد أو الكتب منصب بصفة أساسية على المواد الدينية ويأتى بعد هذا بنسبة ضئيلة اهتمامهن بالمواد السياسية أو الاجتماعية أو الفنية على خلاف عينة غير المحجبات التى أوضحت تنوعًا فى الاهتمامات الفكرية بعيدة عن التمركز حول مجال واحد كعينة المحجبات هذا إلى جانب عزوف غالبية المحجبات عن متابعة الأخبار الفنية لما تحويه من لهو مرفوض بالنسبة لهن. هذا إلى جانب أن الغالبية منهن ذكرن أنهن لا يشاهدن الأفلام السينمائية

٥ - أوضحت الدراسة أن المتحدثين باسم الدين من الرجال الذين يلقون دروسًا فى الأماكن المختلفة والكتب التى يقومون بنشرها وتوزيعها هما المصدر الأول الذى تعتمد عليه الفتاة فى ثقافتها بل وتلجأ إليه لحل المشاكل التى تصادفها

٦ - تؤمن الغالبية من طالبات الجامعة المحجبات بحق المرأة فى التعليم وإن كانت ترى أن الهدف منه يجب أن يكون من أجل إعداد المرأة؛ لتكون زوجة صالحة وأما ناجحة

٧ - المحجبات أقل إيمانًا بحق المرأة فى العمل والترقى لأعلى المناصب داخل الوطن. فالمرأة فى نظرهن مكانها البيت. أما العمل فهو أساسًا من أجل الرجل. والموافقات منهن على مبدأ عمل المرأة

يحطن هذه الموافقة بشروط منها أن تكون المرأة فى حالة عوز اقتصادى عملاً بالمبدأ القائل: الضرورات تبيح المحظورات أو أن يكون عملها فى مهن محددة بالذات وهى الطب والتدريس. الطب حتى لا تضطر النساء للتردد على طبيب رجل وإعداد الطبيبة فى حاجة إلى المعلمة ابتداء. ومن هنا تبرز الحاجة لوجود مدرسات تتولين مهمة تعليم الفتيات بما لا يجعل هناك حاجة لوجود معلمين من الرجال يختلطون بالفتيات فى مراحل التعليم المختلفة لدرأ ما قد ينشأ عن هذا الاختلاط من مفاسد.

٨ - أما عن حق المرأة فى الوصول لأعلى المناصب خارج الوطن فيقابل بمعارضة الأغلبية المطلقة التى وصلت نسبتها إلى حوالى ٩٤٪ من مجموع العينة ومبررهن فى هذا يرجع إلى ما يلى:

أ - لابد للمرأة من وجود محرم معها(١)

ب - العادات والتقاليد تمنع هذا

جـ - إن الرئاسة يجب أن تكون للرجال فهم قوامون على النساء(٢)

د - إن المكان الطبيعى للمرأة هو البيت

٩ - تؤمن نصف عينة طالبات الجامعة المحجبات بقضية المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات فى الحياة العامة وعندما انتقلنا لمناقشة قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال الحياة

(١) هذا الرأى مبنى على فهم خاطئ لمعنى حديث الرسول - ﷺ - (لا يحل لمن كانت تؤمن بالله ورسوله أن تسافر منفردة يوم وليلة بدون محرم)

(٢) فهم خاطئ لمعنى القوامة: يراجع ما جاء فى الكتاب بمعنى القوامة

الزوجية وإلى دائرة الزوج وجدنا أن نسبة الموافقات انخفضت إلى حوالى الثلث من نسبة الموافقات على قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى الحياة العامة. وارتفعت فى المقابل نسبة المعارضات لأكثر من الضعف حجتهن فى هذا أن الرجال قوامون على النساء.

١٠ - ترى عينة البحث من المحجبات أن أجهزة التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمسجد مقدمة فى رأيها من حيث الفاعلية والتأثير فى سلوك الإنسان المصرى على دور أجهزة الدولة الرسمية كالمدرسة وأجهزة الإعلام من إذاعة وصحافة وتليفزيون.

١١ - أكدت غالبية العينة أن الجرعة الدينية التى شكلت فكرها بالدرجة الأولى جاءتها من خلال آراء رجال الدين. وأن الأسرة هيأت لها المناخ وقدمت لها النموذج والتأييد.

١٢ - تتفق معظم المحجبات على اعتبار سن الرابعة عشرة هى سن الملائمة لارتداء الحجاب.

١٣ - تفضل غالبية المحجبات أن تكون معاملاتها اليومية فى دائرة النساء (مثل حياكة الملابس على سبيل المثال) وأنها لا تلجأ للتعامل مع الرجال إلا فى حالة الضرورة كالاستعانة بالطبيب فى حالة المرض؛ لأن المرض فى نظرهن فى حاجة إلى مواجهة قوية تتضاءل أمامها الموانع التى قد تثار فى مواضع أخرى.

كانت هذه النقاط بإيجاز بعض النتائج التى توصلت إليها الدراسة. ونرجو أن تكون هناك دراسة أخرى تتابع هذه النتائج ومدى تغيرها أو ثباتها فى ضوء الوضع الراهن فى المجتمع.

# حق فى حاجة إلى إقرار

كلمة أخيرة أود أن أقولها قبل الانتهاء من هذا الكتاب وهو أن للمرأة حق طال تعطيله وانحرف به العرف عن مسار الشرع واهدرت فيه مكاسب منحها الله سبحانه وتعالى للمرأة منذ بداية الرسالة، هذا الحق أقصد به المهر الذى قرره الله سبحانه وتعالى حقًا خالصًا للمرأة وكنوع من التأمين الإجبارى للزوجة تواجه به مستقبلاً قد تنفصم العلاقة معه فتجد فى هذا المدخر عونًا لها على حياتها. وإن إدخال المهر فى ميزانية تأثيث منزل الزوجية هو تصرف تطوعى جرى به العرف ولا يفرضه الإسلام بل إن الإسلام أوجب على الزوج أن يهيئ للزوجة مسكنًا مجهزًا لائقًا بمستوى الزوجة الاجتماعى.

ولهذا فإننا ندعو لعودة هذا الحق إلى المرأة بالصورة التى قررها الشرع بعيدًا عن مجريات العرف الذى نال من حكمة التشريع ووظيفته فى هذا المجال.

إلا أننا مع هذا ندرك تمامًا أن مطالبتنا بهذا الحق للمرأة فى ظروف مجتمعنا الاقتصادية الصعبة شىء يقترب من المستحيل إذ به نضع عبئًا ينوء به كاهل الشباب وحاجزًا بجانب حواجز أخرى كثيرة أمام الشباب الراغب فى الزواج والإحصان.

ونعلم علم اليقين أن عدم تيسير سبل الزواج أمام الشباب ليس من الإسلام فى شىء لما يجلبه من المفاسد التى تفوق ما عداها ونحن فى غنى عنها.

إلا أننا نرى مع هذا أن ظروف المجتمع الصعبة والطارئة لا يجب أن تعالج على حساب المرأة وحقوقها وتبديد ما منحها الله لها نصًا وتلقينًا - وهذا على النحو الذى فصلناه عند الحديث عن حقوق الزوجة فى الإسلام - لذلك فإنه من الممكن أن تراعى ظروف المجتمع بصعوباته الاقتصادية الطارئة وفى نفس الوقت يتم الحفاظ على حقوق المرأة وتأمينها فى مستقبل أيامها.

ويمكن أن يتم ذلك بأن يحدد للمرأة ابتداء المهر حسب القواعد المتبعة قبل الزواج سواء أكان فى مقدور الزوج أن يقدمه أم لا. وتعتبر قيمة هذا المهر بجانب ما تساهم به الزوجة فى إعداد منزل الزوجية دينًا مؤجلاً على الزوج يؤدى فى حالة الطلاق أو الوفاة على أن يكون الأداء بقيمة المبلغ وقت طلبه بمعنى أنه إذا كان هذا المبلغ على سبيل المثال مائة جنيه وقت عقد الزواج الذى تم من عشرين عامًا مضت فإنه لا يؤدى اليوم مائة جنيه ولكن يؤدى بقيمة المائة جنيه. ونحن فى

هذا لا نأتى بجديد وإنما نقول به قياسًا على دية القتل الخطأ وزكاة الفطر. فدية القتل الخطأ مائة ناقة أربعون منها عشار أو قيمتها تؤدى أو ذاك إنما نلتزم بالثمن وقت الأداء وليس بالثمن وقت التشريع. فكلنا يعلم أن ثمن النوق فى الماضى ليس هو ثمنها الآن وأن ثمن صاع القمح أو الشعير فى الماضى ليس هو ثمنه الآن ونحن عند الأداء نلتزم بسعر الوقت السائد.

لهذا يجب أن يعامل المهر بنفس القواعد؛ لأنه حق لا يجب إسقاطه تحت أى تأثير من دعاوى العرف الذى طال بقاؤه على خلاف القواعد؛ لذا لابد أن يوقف ويصحح الوضع ونعود بالمرأة إلى حقوقها ونكف عن السعى بعيدًا عن الشرع، نلتمس من الخواء مكاسب تنقصها الشرعية.

أما من يستطيع من الشبان أن يؤدى المهر حال عقد الزواج ويتولى تأسيس منزل الزوجية فإن هذا الأمر لا يشمله.

وأخيرًا أقول إن هذا أول حق أعرضُ له على صفحات هذا الكتاب وأرجو أن يأخذ موقعه سريعًا فى إفهام ووجدان الناس حتى نستطيع أن ننتقل معهم إلى إيراد حق آخر ومقترح تنفيذه.

ونبراسًا فى هذا قول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ :

«ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا وإذن لآتيناهم من لدنا أجرًا عظيمًا ولهديناهم صراطًا مستقيما» صدق الله العظيم.

والله ـ سبحانه ـ هو الموفق للصواب وهو ولى التوفيق

# الفهرس


مقدمة ........................................ ٥

مبدأ المساواة ........................................ ١٣

* مكانة المرأة قبل الإسلام ........................................ ٣٣

المرأة فى ظل التشريع الإسلامى ........................................ ٦١

أولاً ـ حقوق المرأة المسلمة فى الحياة العامة ........................................ ٦١

ثانيًا ـ حقوق المرأة وواجباتها فى الحياة الزوجية ........................................ ٨٤

* الطلاق وحكمته التشريعية ........................................ ٩٥

الطلاق السنى والبدعى ........................................ ١٠٣

الخلع ........................................ ١١١

* شبهات تُثار حول مكانة المرأة ........................................ ١١٧

أولاً ـ القِوامة ........................................ ١١٨

ثانيًا ـ شهادة المرأة ........................................ ١٢٩

ثالثًا ـ تعدد الزوجات ........................................ ١٤٣

رابعًا ـ ميـراث المرأة ........................................ ١٥٥
* قضايا المرأة والاجتهادات الفقهية ........................................ ١٧٧
موقع الفقـه من التشـريع ........................................ ١٧٩
أولا ـ المرأة وتولى منصب القضـاء ........................................ ١٨٣
ثانيًا ـ ختـان الإناث ........................................ ١٩٥
ثالثًا ـ الزواج العرفى فى أحكامه وآثاره ........................................ ٢٠٥
* المرأة والحجاب ........................................ ٢١٥
تاريخ الحجاب ........................................ ٢١٧
تطور ملابس النساء فى الدولة الإسلامية ........................................ ٢٣١
قاسم أمين والحـجاب ........................................ ٢٤١
علاقة الحجاب بالفضائل الأخلاقية ........................................ ٢٤٥
البعد الإجتماعى وجهة نظر بعض علماء الغرب ........................................ ٢٥١
نتائج بحث الحجاب ........................................ ٢٦١
حق فى حاجة إلى إقرار ........................................ ٢٦٥

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٨٧٢ / ٢٠٠٣

I. S. B. N 977 - 01 - 8961 - 8

صفحات هذا المؤلف ماهى إلا محاولة متواضعة لإلقاء الضوء على عظمة ورفعة التشريع الإسلامى الشامخ فيما يتعلق بوضع المرأة.

هذا التشريع الذى جاء ليكون صالحا للتطبيق حتى يأذن الله بنهاية هذا الكون.

تصميم الغلاف: صبرى عبد الواحد

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب